المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

71

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات
الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات
القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما
المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الـفهـرس

جهة طنجة – تطوان – الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 022 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء 10

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 023 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء 10

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 024 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 10

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 025 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 11

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 026 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 11

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 027 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 12

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 028 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 12

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 029 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 12

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 80 بتاريخ 2025/12/15 يتعلق بإحداث وحدة المراقبين الجماعيين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية وتحديد شروط وكيفيات تعيينهم..... 13

جهة فاس – مكناس

القرارات والمقررات الصادرة عن المجالس الجماعية ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة المهاية رقم 02بتاريخ 10 يونيو 2025 بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء لأغراض تجارية أو مهنية قرار لرئيس مجلس جماعة ارغيوة رقم 258 بتاريخ 11 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة..... 16

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بني افتح رقم 2025/21 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية وحرفية)..... 25

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة عين تاوجدات..... 33

السير والجولان

قرار تنظيمي جماعي رقم 357 بتاريخ 16 دجنبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية بالنفوذ الترابي لجماعة واد أمليل..... 34

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 948 بتاريخ 21نونبر 2025 القاضي بتعديل القرار رقم 814 بتاريخ 19 أكتوبر 2025 المتعلق بتحديد قطاعات تفويض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لنوابه..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 949 بتاريخ 24نونبر 2025 القاضي بإلغاء القرار رقم 870 بتاريخ 27 أكتوبر 2025..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 957 بتاريخ 26نونبر 2025 القاضي بتفويض مهام..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 975 بتاريخ 01 دجنبر 2025 القاضي بتفويض مهام 37

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي المساعدة رقم 2025/01 بتاريخ 22 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية 38

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1232 بتاريخ 17 دجنبر 2025 بشأن إلغاء القرار رقم 240 بتاريخ 10 فبراير 2022 38

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1233 بتاريخ 17 دجنبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 34 بتاريخ 24 نونبر 2025 بشأن إحداث مكتب فرعي للإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 39

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1201 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 39

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1202 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 40

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1203 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 40

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1204 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 40

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1205 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 41

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1206 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 41

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1199 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 42

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1197 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 42

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1198 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 42

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي تعديلي رقم 01 بتاريخ: 02 ابريل 2025 يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوشفاعة..... 43

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قرار رقم 26 بتاريخ 17 نونبر 2025 بشأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير..... 50

قرار رقم 27 بتاريخ 17 نونبر 2025بشأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير..... 51

قرار رقم 28. بتاريخ 17 نونبر 2025 شأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير..... 52

الشرطة الإدارية

قرار جماعي رقم05 بتاريخ 12 دجنبر 2025 يقضي بتوحيد لون صباغة البنايات داخل النفوذ الترابي لجماعة بني ملال..... 52

قرار إلغاء تفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون..... 53

قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات..... 53

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رقم 827 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 53

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي جماعي عدد 07 بتاريخ 01 يونيو 2025 متعلق بحفظ الصحة العمومية والنظافة والسكينة العامة والبيئة بجماعة سيدي رحال الشاطئ. 54

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عابد رقم 50 بتاريخ 25 شتنبر 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بمركز وجماعة سيدي عابد..... 64

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 405 بتاريخ 15 دجنبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء..... 67

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 58 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 68

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 15 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 68

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 16 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 68

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 17 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم..... 68

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 18 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....69

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 19 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....69

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 20 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....69

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 21 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....70

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 22 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....70

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 23 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....70

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 24 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....71

. قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 25 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....71

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 25 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم 71

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 26 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم 71

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 27 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....72

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 28 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....72

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 29 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....72

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 30 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....72

قرار رئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 31 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....73

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 32 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....73

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 33 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....73

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 34 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....74

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 35 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....74

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 36 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.....74

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 37 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.....75

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات ورؤسائها.

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي جماعي رقم: 06/2025 بتاريخ:30 دجنبر 2025 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية والقانونية للمحلات التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة آسفي. 75

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 01 بتاريخ 15 ماي 2025 المتعلق بتوحيد صباغة واجهات المباني والمحلات التجارية والسكنية.....77

التفويض في المهام.

قرار الغاء تفويض الإمضاء عدد 16 بتاريخ 15 دجنبر 2025. في اسم السيدة عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس..... 77

قرار تفويض الإمضاء عدد 12 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس..... 77

قرار تفويض الإمضاء عدد 13 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس..... 78

قرار تفويض الإمضاء عدد 14. بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد النبي النميس النائب الرابع للرئيس 78

قرار الغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الإمضاء عدد 15 تاريخ 15 دجنبر 2025 في اسم السيدة عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس.....79

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية ومهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 8 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيدة فاطمة بوقدير النائبة السادسة للرئيس.....79

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 9 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيدة سعاد امنيكل النائبة الخامسة للرئيس.....79

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 10 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس.....81

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 11 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس.....81

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بومالن دادس عدد 281 بتاريخ 20ماي 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة.....82

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تودغى العليا رقم 01 بتاريخ 07 اكتوبر2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة98

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد رقم 91 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة.....104

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

القرار التنظيمي رقم 2025/01 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.....113

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 2025/3 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة121

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 80 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد ايدار حيدي النائب الأول للرئيس.....123

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 81 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد الحسين خويا النائب الثاني للرئيس.....124

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 82 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد لحسن ايت موح النائب الرابع للرئيس.....124

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيروا عدد 53 صادر بتاريخ 18 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام المتعلقة بتثبيت الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.....125

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي عدد 94 بتاريخ 9 دجنبر 2025 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة ايت ميلك.....125

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار مستمر العمل لرئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 499 مكرر بتاريخ 24 دجنبر 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أكادير.....129

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

مقرر عدد 18 بتاريخ 12 دجنبر 2025 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم.....131

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 022 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 83 .15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .111 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 449 .17 .2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017)بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد جهان الخطابي، النائبة الثامنة للرئيس اختصاص تدبير قطاع التكوين المهني والتكوين المستمر وإنعاش الشغل والبحث والعلمي.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 023 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 83 .15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .111 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 449 .17 .2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017)بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيد محمد الزموري، النائب السابع للرئيس اختصاص تدبير قطاع إعداد التراب.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 024 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 83 .15. 1 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .111 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 449 .17 .2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017)بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر

التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حكمت الشلاف الحمود، النائبة السادسة للرئيس اختصاص تدبير قطاع التجهيزات الأساسية.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 025 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .111 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 449 .17 .2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة رفيعة المنصوري، النائبة الخامسة للرئيس اختصاص تدبير قطاع التعاون الدولي واللامركزي.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 026 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .111 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 449 .17 .2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد العربي المحرشي، النائب الرابع للرئيس اختصاص تدبير قطاع التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 027 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-92-93-94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد توفيق البورش، النائب الثالث للرئيس اختصاص تدبير قطاع التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمار.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 028 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-92-93-94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد رفيق بلقرشي، النائب الثاني للرئيس اختصاص تدبير قطاع الاقتصاد الأخضر وغير المهيكل والسياحة والتنمية القروية.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة رقم 029 بتاريخ 06 فبراير 2026 يقضي بتفويض المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436) 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82 -91 – 92 – 93 – 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغلبزوري، النائب الأول للرئيس اختصاص تدبير قطاع الثقافة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

يدخل هذا التفويض حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026 وينتهي في 31 دجنبر 2026.

وحرر بطنجة في 06 فبراير 2026

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرق المر اقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 80 بتاريخ 15 دجنبر 2025 يتعلق بإحداث وحدة المر اقبين الجماعيين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية وتحديد شروط وكيفيات تعيينهم

إن رئيس مجلس جماعة بني كرفط

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المواد (83 و100 و107) منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وعلى القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.075 صادر في 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 48-16-1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 577.18.2 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 الصادر لتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات واحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 09 محرم 1405 (05 أكتوبر 1984)؛

وعلى القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر لتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 في 21 شعبان (09 يونيو 2015)؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإدارة العامة للمرافق العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70،77،81،81 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وعلى القرارات التنظيمية الجماعية المعمول بها في مجالات المحافظة على الصحة والنظافة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار القانون والمخولة لرئيس المجلس الجماعي؛

وعلى مقرر مجلس جماعة بني كرفط عدد 95 بتاريخ 2025/10/02 المتخذ خلال الجلسة الأولى من دورته العادية لشهر أكتوبر2025؛

وعلى باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقرر ما يلي:

I- الاحداث و التأليف و الصلاحيات

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والسكنية العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقًا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون ينتدبهم مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقًا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة مساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

II- مجالات التدخل

المادة الخامسة

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية

المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويتم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة او المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحياً أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛
- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ)؛
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة السقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

III- طبيعة و كيفية القيام بالمهام

المادة السادسة

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التامين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطا مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

حرر ببني كرفط في 12 دجنبر 2025

امضاء رئيس المجلس الجماعي بني كرفط، عبد السلام المودن

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش، العالمين بوعاصم

جهة فاس- مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار لرئيس مجلس جماعة ارغيوة رقم 258 بتاريخ 11 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

إن رئيس مجلس جماعة ارغيوة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المواد 100 و236 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 عشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 1. صادر في 13 من شوال 1437(18يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 08.31 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 04 بتاريخ 2008 وملحقاته؛

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) ولاسيما المادتان 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة .

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة «رخص rokhas.ma"،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة ارغيوة.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع و المضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة ،و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ، وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذون لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح ، بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه ،وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة، مصنفة في المنصة الاقتصادية

رخص اقتصادية (Rokhas.ma.) وموقع إدارتي الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها، وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas. ma.) وهي :

أ- الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم، والوثائق المطلوبة للحصول عليها :

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي	
صنع حرفي للملابس التقليدية	بيع لوازم هياكل العربات
خياطة الستائر بآلتين أو أقل	بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع مستلزمات الخياطة	بيع المعدات الهيدروميكانيكية
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية	تشخيص السيارات
نجارة بدون آلة	مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
النقش التقليدي على الخشب	خياطة مقاعد السيارات يدويا
بيع الأدوات المنزلية	صالون الحلاقة
بيع أدوات المائدة بالتقسيط	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع أدوات المطبخ	الوكالات العقارية
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط أقل من 200 متر مربع	مكاتب الدراسات والاستشارات
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب	مكاتب الشركات
بيع أغطية المائدة وملحقاتها	مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع الأثاث الجديد	نادي الانترنيت
بيع الأثاث المستعمل	بيع الجبص ومستلزماته
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية	تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع مواد الترصيص
بيع مستلزمات الإنارة والثريات	بيع تغذية الطيور
بيع أدوات الزينة والديكور	بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع أغطية الجدران والأرض	بيع الأبواب بجميع أصنافها
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة	بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط	سباك
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط	صباغ
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط	كهرباء المباني
بيع النباتات الاصطناعية	بناء
بيع النباتات والزهور	جباص
بيع العطور و مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة	رخام
بيع لوازم تزيين السيارات	بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع معدات المناسبات والحفلات	بيع الكتب المستعملة
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات	بيع الملحقات والمعدات الطبية
نكافة	بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع وكراء فساتين الاعراس والإكسسوارات	بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع الدراجات النارية او الهوائية الجديدة	بيع مواد التعقيم والنظافة
بيع قطع غيار الدراجات النارية والهوائية بالتقسيط	إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية	بيع وإصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة

بيع الإطارات الجديدة	البازارات
بيع سوائل وزيوت العربات	بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع مستلزمات الصيد والقنص	بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع وإصلاح وتركيب زجاج المركبات	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع التوابل	بيع المجوهرات
بيع الفواكه الجافة	بيع آلات تحضير القهوة
بيع الحبوب والقطاني	اصلاح التجهيزات الإليكترو-منزلية
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الحبوب والفواكه المجمصة	بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع وطحن وتعصير القهوة	بيع جميع أنواع الأثواب
بيع الزيوت الغذائية	صناعة يدوية للزرابي
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العسل	صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط	بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط	بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات بالتقسيط
بيع الفواكه الجافة	بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الحبوب والقطاني	بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية	بيع اللوحات الفنية
بيع البيض	مكتبة أو وراقة
بيع شرائح البطاطس	بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع مواد الحلويات	نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
بيع النكهات الغذائية	كاتب عمومي
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات	بيع اللوحات الفنية
بيع المثلجات	طبع البحوث الجامعية
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات	بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
تحضير وبيع الفطائر والسفنج والحلويات الرمضانية	بيع الحلزون

الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء يتضمن شرط يمنح استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحالات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل(croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- يمنح وصل التصريح في الحين وتخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به، ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب: الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة :

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	
مركز اللياقة البدنية	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
القاعات الرياضية والملاعب الرياضية الخاصة	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي) الرياشات
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو	بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
ساحة الألعاب والراحة	تغليف الخضر والفواكه الطرية
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري	تعبئة الفواكه الجافة
أنشطة ترفيه أخرى غير المصنفة في موضع آخر	تعبئة التوابل تعبئة السكر
النوادي	صنع المثلجات والصربي
مقهى بيار	صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
مقهى لبيع المثلجات	صنع الحلويات المعلبة
مطعم/ مقهى مع بيع الخبز والحلويات	بيع السمك المجمد / الرخويات /فواكه البحر بالتقسيط
قاعة الشاي/ سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع	صنع الحلويات
سناك أقل من 30 متر مربع	مخبرة عصرية
الوجبات السريعة (شوارما - طاكوس – بيتزاريا - هامبورغر ...)	بيع السيارات المستعملة
مشواة الدجاج فقط/ مشواة اللحم وتوابعه فقط	بيع السيارات والعربات الخفيفة
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية	بيع الدراجات النارية المستعملة
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع	بيع الدراجات الهوائية
تعاونيات جمع الحليب	ورشة مموني حفلات الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
البيع عن طريق الانترنيت	فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه / أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء	النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	المطبعات / الطباعة الرقمية الطباعة على الحرير
بيع المنتجات الشبه صيدلية	نشر الكتب
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)	بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة،
- صورتان فوتوغرافيتان؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة.

❖ أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

ج: الأنشطة التي تحتاج إذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة :

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المعكرونة والكسكس)	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	

إ نتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب /طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	

إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
اصلاح الاواني المنزلية		✓
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
ورشة الخياطة التقليدية		✓
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المعكرونة والكسكس)	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إ نتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	
تحويل الحبوب /طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحف فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحف الطماطم	✓	
إ نتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	

مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات		
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبرات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
صالح هياكل السيارات المركبات الصناعية	✓	
إصالح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	

أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البناء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صالة عرض الافرشة والأثاث والديكور		✓
خياطة الأفرشة		✓
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
بيع المجوهرات	✓	
مستودع لتخزين معدات الحفلات والمناسبات	✓	
صنع منتجات خزفية		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات	✓	
بيع المجوهرات	✓	
سيارات الاسعاف	✓	
صنع الملابس وملحقاته		✓
موقف خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- بالنسبة للأنشطة المحددة في اللائحة"ج"، التي تستلزم دفتر الشروط والتحملات يجب أن يكون مؤشرا وموقعا على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء يتضمن شرط يمنح استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛ أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛
- واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار (160 درهم) يؤدى لدى وكالة المداخيل التابع لنفوذ ترابها المحل موضوع الطلب؛
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو منهي أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة ألا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ،مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع و المضار.و في حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال .

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار:

- تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة
- يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.
- يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.
- إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.
- في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:
 - ✓ مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة؛
 - ✓ مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
 - ✓ مصلحة التعمير؛
 - ✓ مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
 - ✓ وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
 - ✓ ممثل السلطة المحلية؛
 - ✓ الوقاية المدنية؛
 - ✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
 - ✓ ممثل القطاع التابع له النشاط.
 - ✓ ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط .

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة أو المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خالف المقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية -القضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية .

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي :

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لغرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

-تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها، حسب الجدول التالي:

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		العقوبات التكميلية
	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأقصى للغرامة	
عدم المحافظة على نظافة المحل	100 درهم	200 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو عدم إزالة وتصحيح الأعمال
رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد	100 درهم	200 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو عدم إزالة وتصحيح الأعمال
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والتقاليد والعادات، أو النظام العام مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل	الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية والأمنية	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة		

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله .

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح والسادة رؤساء مصالح الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بجماعة ارغيوة بـــتـــــاريخ 11 يوليوز 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي أحمد الدهاري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بني افتح رقم 2025/21 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 يتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية وحرفية)

بناء على الظهير الشريف رقم 85 .15 .1 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14 .113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) المتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم1334(8 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 16. 991.صادر في 13 من شوال1437 (18يوليو2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق لـ 30 نونبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372(4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم رقم 217. 2.1 الصادر في 22 رجب 1322(11 ماي 2024) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 157 .78 .2 صادر في 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والنظافة العموميتين كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 577 .18 .2 صادر في 08 شوال 1400(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/. م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/04 بتاريخ 12 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني افتح؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 21 بتاريخ 06 أكتوبر2025 حول نقطة الدراسة والمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق بتنظيم الأنشطة الاقتصادية بجماعة بني افتح خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 06 أكتوبر 2025؛

يقرر ما يلي :

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يهدف هذا القرار إلى تصنيف وتحديد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية الممارسة بالمحلات التجارية والصناعية والحرفية والخدماتية، والمعدة للفتح في وجه العموم بتراب جماعة بني افتح .

كما يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد مواصفات المحل والشروط الضرورية والإجراءات والمساطر الإدارية اللازمة لمنح الترخيص أو منح وصل باستلام التصريح من أجل مزاولة النشاط الاقتصادي المراد ممارسته.

الفصل الثاني:

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على رخصة المزاولة أو وصل باستلام التصريح من طرف مصالح الجماعة المختصة، وحيث تحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب وإلغاء الرخصة أو سحب وإلغاء وصل استلام التصريح عند ضبط أي مخالفة لمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث:

لا يجوز ممارسة أي نشاط اقتصادي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الفصل الرابع :

لا يجوز الإقدام على تجهيز المحل المراد استغلاله لنشاط اقتصادي أو القيام بتغييرات أو بإصلاحات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة .

في حالة الحصول على رخصة تجهيز محل من أجل استغلاله بأي نشاط اقتصادي، فإنه لا يجوز تعليق اللوحات الاشهارية أو استغلال وتجهيز الملك العمومي الجماعي أمام أو بجانب المحل قبل الحصول على رخصة الاستغلال الاقتصادي أو الحصول على وصل باستلام التصريح مبدئيا، ثم الحصول على موافقة المصالح الجماعية الأخرى لاستغلال الملك العمومي الجماعي أو تعليق اللوحات الاشهارية وفق المساطر والإجراءات الإدارية المعمول بها .

يمنع القيام كذلك باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من المصالح الجماعية المختصة .

الباب الثاني: المواصفات الواجب توفرها في المحلات المراد استغلالها لنشاط اقتصادي

الفصل الخامس:

يجب ألا يكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أية مخالفات فيجب القيام بتصحيحها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في ملف طلب مزاولة النشاط الاقتصادي يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة، كما يجب أن يتوفر على وسائل الأمن والسلامة وعلى التهوية الكافية داخل المحل وقنينات لإطفاء الحرائق .

كما يشترط في بعض المحلات، حسب نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته كالمقاهي والمطاعم وبيع المأكولات الخفيفة على سبيل المثال، ما يلي:

- التوفر على المرافق الصحية، بحيث تكون منفصلة عن القاعة المخصصة لاستقبال الزبناء، وخاصة بالذكور والإناث.
- الربط بقنوات التطهير السائل.
- التزود بالماء الصالح للشرب والكهرباء.
- التزود بمطبخ مجهز بأدوات وأواني تستوفي الشروط الصحية والسلامة الوقائية؛
- التوفر على خزانات زجاجية مكيفة حتى لا تتعرض المواد الغذائية المعروضة للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء أو الحشرات أو الهواء

الباب الثالث: تصنيف الأنشطة الاقتصادية وتحديد الإجراءات والمساطر الإدارية للترخيص

الفصل السادس:

باستثناء الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة، فإن باقي الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمحلات التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بجماعة بني افتح تصنف إلى ثلاث قائمات حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، وحسب الإجراءات والمساطر الإدارية المتبعة:

1 - قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح؛

2 -. قائمة الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لمسطرة دفتر التحملات؛

3 -. قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح

الفصل السابع:

يسلم رئيس جماعة بني افتح وصل استلام التصريح بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التي تستوجب الحصول وصل استلام التصريح لمزاولة نشاط اقتصادي واحد بمحل تجاري أو بمرآب في حالة أن النشاط الاقتصادي لا يسبب ضررا للساكنة المجاورة .

من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح نذكر ما يلي، حيث فيما لم يذكر يمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته، ويمكن تحين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح القبلي	
الوكالات عقارية	مكتبة أو وراقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم الاخذية	بيع العطور
بيع الدراجات الهوائية والنارية والكهربائية الجديدة فقط	بيع الأدوات المنزلية
بيع معدات الكهرباء والإنارة	بيع معدات الخياطة

بيع اللوحات الفنية	بيع الملابس الجاهزة
بيع النباتات الاصطناعية	بيع الملابس الرياضية
بيع النباتات والزهور	بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع أرضية
بيع الأدوات والمعدات الفلاحية بالتقسيط	بيع الاحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة	بيع الأدوات المنزلية
بيع مواد النظافة والتنظيف	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع الأغطية والافرشة بالجملة والتقسيط	بيع المجوهرات
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط	بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المعدات واللوازم الالكترونية والكهربائية	بيع أغطية الجدران والأرض
بيع وإصلاح الهواتف المحمولة ومستلزماتها	بيع العصير الطبيعي ومنتجات الحليب
الخياطة التقليدية	تحضير وبيع المثلجات
الخياطة العصرية اقل من 03 الات	بيع الالعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	صالون الحلاقة والتجميل للنساء
بيع الزيوت الغذائية	تحضير وبيع السفنج
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط	بيع وكراء فساتين الأعراس والاكسوسوارات
بيع الخبز والمعجنات والحلويات بالتقسيط في المتاجر المتخصصة	بيع وشراء الآلات الموسيقية
خدمات وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية حول الزبناء	بيع مستلزمات ومنتجات الطاقة المتجددة

الفصل الثامن:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي واحد تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة التصريح، إيداع ملف يتكون من الوثائق التالية:

-تصريح وفق النموذج الموحد المعتمد من طرف جماعة بني افتح، مصادق عليه؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ -

- نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع التصريح، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛ -

-صورتان فوتوغرافيتان؛ -

-شهادة إثبات الحرفة أو نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك؛

-فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛

-لتصميم الهندسي المرخص والمصادق عليه؛

-نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛

-التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

-رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة تجاوزت مساحة المحل ثلاثون متر مربع

الفصل التاسع:

بعد التأكد من توفر جميع الوثائق المطلوبة، يسلم للمعني بالأمر وصل باستلام التصريح، على أساس وجوب مراقبة ميدانية لهذا المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) في غضون 15 يوما، ابتداء من تاريخ تسليم وصل التصريح، وذلك لتأكد مما تم التصريح به مع أخذ صور فتوغرافية للمحل من زواياه الأربع للتوثيق.

إذا تبين أن النشاط الاقتصادي أو أن مواصفات المحل مغايرة لما تم التصريح به، فإنه وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مضامين هذا القرار والمقتضيات القانونية المعمول بها.

في حالة تعلق التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي بمحل تفوق مساحته ثلاثون متر مربع، فإن وصل استلام التصريح لا يسلم للمعني بالأمر إلا بعد معاينته من طرف فرقة الشرطة الإدارية.

الفصل العاشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية :

-إذا لم يقم باستغلال المحل لنشاطه الاقتصادي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛

-إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛

-إذا تم تغيير النشاط الاقتصادي؛

-إذا تم بيع المحل أو تجديد عقد الكراء؛

-إذا تم هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

قائمة الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لمسطرة دفتر التحملات؛

الفصل الحادي عشر:

يسلم رئيس جماعة بني افتح ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة دفتر التحملات، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لمسطرة دفتر التحملات	
مطعم	صنع وبيع الحلويات المغربية والشامية
سناك	بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية) أو أقل من 200 متر مربع أرضية
الوجبات السريعة (بيتزيريا،شوارما،طاكوس، هامبوركر..)	بيع المنتجات الشبة صيدلية
مقهى	بيع التجهيزات واللوازم الشبه الطبية
مقهى أو قاعة شاي فقط	بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
محلبة أو مقشدة	بيع الدراجات النارية والهوائية المستعملة
تنظيم المناسبات	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
ساحة الألعاب والراحة	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
قاعة متعددة الخصائص	بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو والبلياردو	بيع الزيوت الغذائية
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط	المخبزات العصرية
بيع السمك المجمد	فرن تقليدي

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة معاينة المحل من طرف فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) إيداع ملف يتكون من الوثائق التالية:

-طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة بني افتح؛

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

-نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛

-صورتان فوتوغرافيتان؛

-تصميم تهيئة المحل مرخص على مستوى منصة رخص

-رخص التعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الإدلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 42 متر مربع(أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

-نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛

- فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛

-نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛

-التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده.

الفصل الثالث عشر:

يدلى بالتصميم الهندسي المرخص عوض تصميم تهيئة المحل المرخص بمنصة رخص بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التالية أو ما شابهها:

مطعم	صنع وبيع الحلويات المغربية والشامية
سناك	بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية) أو أقل من 200 متر مربع أرضية
الوجبات السريعة (بيتزيريا،شوارما،طاكوس، هامبوركر..)	بيع المنتجات الشبة صيدلية

مقهى	بيع التجهيزات واللوازم الشبه الطبية
مقهى او قاعة شاي فقط	بيع السيارات والعربات الخفيفة (الجديدة)
محلبة او مقشدة	بيع الدراجات النارية والهوائية المستعملة
تنظيم المناسبات	بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
ساحة الألعاب والراحة	بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
قاعة متعددة الخصائص	بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
قاعات الألعاب والعاب الفيديو والبلياردو	بيع الزيوت الغذائية
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط	المخبزات العصرية

الفصل الرابع عشر:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يتم استدعاء أعضاء فرقة الشرطة الإدارية) إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة) قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، حيث يشكل هؤلاء الأعضاء ممثلي المصالح التالية:

-مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات؛

- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية،

- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية،

-السلطة المحلية؛

الوقاية المدنية؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة التقنية المختلطة ممثل كل مصلحة أخرى حسب طبيعة النشاط

يعهد إلى اللجنة التقنية المختلطة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لمزاولة أنشطة اقتصادية، حيث تسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمحضر المعاينة مع التوثيق بالصور الفتوغرافية، وذلك داخل أجل أقصاه 25 يوما بدءا من تاريخ توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف الكامل .

في حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث في الطلبات

الفصل الخامس عشر:

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس فإنه يتم:

- الترخيص للمعني بالأمر؛
- التبليغ للمعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة أو تحت إشراف السلطة المحلية بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها خلال أجل أقصاه 15 يوما، حيث يعتمد في احتساب الأجل المضروب على تاريخ التوصل .

بالنسبة لمسطرة التبليغ، فإنه يجب على المعني بالأمر إيداع إخبار بمكتب الضبط الجماعي على أنه قام بكل التوصيات والإصلاحات المطلوبة تبعا لآراء وملاحظات اللجنة، من أجل إعادة معاينة المحل .

في حال عدم تنفيذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ وعدم إيداع الإخبار بالقيام بالتوصيات، يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال المحل.

الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة

الفصل السادس عشر:

يسلم رئيس جماعة بني افتح ترخيص مزاولة نشاط اقتصادي خاضع لمسطرة البحث خاص بالمنافع والمضار والمعاينة، مثل الأنشطة الاقتصادية التالية وذلك بمحل تجاري، حيث يمكن تحيين هذه القائمة وفق ما يستجد من أنشطة، ويمكن اعتماد القياس من حيث نوعية النشاط الاقتصادي المراد مزاولته:

أمثلة من الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار ثم المعاينة الميدانية	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	مصبنة
إصلاح عوادم السيارات	حمام مغربي
تركيب الدراجات النارية	حمام تركي
بيع معدات الزليج والرخام	دوش
بيع الحديد بالجملة والتقسيط	النجارة بواسطة التين على الأكثر
بيع مواد البناء	ميكانيك عامة
غسل السيارات فقط	إصلاح عوادم السيارات

غسل الزرابي والموكيط فقط	إصلاح هياكل السيارات
تلميع السيارات	الخياطة العصرية اقل من 03 الات
قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات	صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبص
محل بيع الاطارات المستعملة بالجملة	صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي او للزخرفة
وحدة خراطة مواد النحاس والفولاذ والنحاس الأصفر والالمنيوم	صنع منتجات خزفية أخرى
الحدادة والتلحيم	بيع آلات طحن التوابل
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 25000 م)	

الفصل السابع عشر:

يتعين على كل شخص يرغب في فتح محل لأجل استغلاله في ممارسة نشاط اقتصادي تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لمسطرة البحث الخاص بالمنافع والمضار، ثم معاينة المحل من طرف اللجنة التقنية المختلطة، أن يضع ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- طلب ترخيص موجه إلى رئيس جماعة بني افتح؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

-نسخة من شهادة الملكية أو ما يوازيها لا تتعدى ثلاث أشهر أخذا بعين الاعتبار لتاريخ إيداع الطلب، أو عقد الكراء مصادق عليه، أو الإدلاء بما يفيد موافقة صاحب الملك من أجل استغلال المحل للنشاط المراد مزاولته مصادق عليه؛

- صورتان فوتوغرافيتان؛

-تصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة (يعفى المعني بالأمر من الإدلاء بتصميم تهيئة المحل مرخص من طرف الشباك الوحيد للتعمير بالنسبة للأحياء المهيكلة في حالة أن مساحة المحل لا تتجاوز 30 متر مربع) أو تصميم تبياني للمشروع موقع من طرف أحد مكاتب الدراسات مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص على أن أشغال التهيئة تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للأحياء غير المهيكلة؛

-نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة مع مراعاة بعض الحالات الخاصة المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية؛

-فاتورة شراء جهاز إطفاء الحرائق في اسم صاحب الطلب؛

-نسخة من الملف القانوني بالنسبة للأشخاص المعنوية؛

-التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات في حال وجوده؛

-نسخة من وصل أداء واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار وفق القرار الجبائي الجماعي

الفصل الثامن عشر:

يدلى بالتصميم الهندسي المرخص عوض تصميم تهيئة المحل المرخص بمنصة رخص بالنسبة للأنشطة الاقتصادية التالية أو ما شابهها:

إصلاح الدراجات النارية والعادية	مصبنة
إصلاح عوادم السيارات	حمام مغربي
تركيب الدراجات النارية	حمام تركي
بيع معدات الزليج والرخام	دوش
قاعات الحفلات والمناسبات والاجتماعات	النجارة بواسطة التين على الأكثر
محل بيع الاطارات المستعملة بالجملة	ميكانيك عامة
وحدة خراطة مواد النحاس والفولاذ والنحاس الأصفر والالمنيوم	إصلاح عوادم السيارات
الحدادة والتلحيم	إصلاح هياكل السيارات
صنع منتجات خزفية أخرى	الخياطة العصرية أقل من 03 آلات
بيع آلات طحن التوابل	صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت أو الجبص
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 25000 م)

الفصل التاسع عشر:

بعد توصل المصالح المختصة بالجماعة بملف طلب الرخصة المتضمن لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص لتسجيل تعرضات السكان المجاورين للمحل، وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان حول المنافع والمضار في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية .كما يعلق الإعلان بالأماكن المخصصة لذلك داخل الجماعة، وترسل نسخ منه للسلطة المحلية لإعلان والتلصيق على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط الاقتصادي المراد مزاولته بالمحل.

ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض لدى المصالح الجماعية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات المسجلة خارج آجال خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر الإعلان، وكذا الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة

والسلامة والسكينة العامة، ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن .

الفصل العشرون:

بعد الحصول على نتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار، يتم إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب من طرف أعضاء فرقة الشرطة الإدارية (إذا كانت هذه الفرقة غير مفعلة، يحل مكانها اللجنة التقنية المختلطة)، ويتم تسجيل ملاحظاتهم وآرائهم بمحضر المعاينة أخذا بعين الاعتبار لنتيجة البحث المتعلق بالمنافع والمضار.

الفصل الواحد والعشرون:

بناء على محضر المعاينة الميدانية للمحل المعزز بالصور الفتوغرافية، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ المعاينة، وحسب قرار الرئيس يتم الترخيص للمعني بالأمر أو مراسلته من أجل التبليغ وفق نفس المسطرة الواردة في الفصل الرابع عشر من هذا القرار.

الباب الرابع: شروط ما بعد الترخيص:

الفصل الثاني والعشرون:

-يجب الاحتفاظ بالترخيص أو وصل استلام التصريح في المحل بصفة دائمة كما يجب وضعه في مكان ظاهر وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلبوا ذلك .

-يجب عدم تغيير النشاط أو تعديل مساحة المحل بالزيادة أو النقصان إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.

-يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

-يجب عدم استغلال المحل أو تشغيله أو تسخيره لاي غرض آخر غير الغرض المرخص له به؛

-يجب عدم تشغيل المحل في غير المواعيد المسموح بها قانونا؛

- يجب عدم الإخلال بالسكينة العامة وعدم إزعاج الساكنة المجاورة باستخدام مكبرات الصوت والآلات المحدثة للضوضاء والضجيج وغيرها من وسائل إقلاق الراحة .
- يجب عدم عرض البضائع الفاسدة للبيع؛
- يجب عدم عرض البضائع أو تركها أو ترك مخلفاتها وصب القاذورات ووضع الازبال أمام أو جانب المحل؛
- يجب عدم استخدام الساحات الداخلية للمباني في أنشطة اقتصادية كيفما كان نوعها؛
- يجب عدم استغلال المحل في أي أغراض تتنافى مع النظام العام أو الآداب، أو الأخلاق العامة؛
- يجب عدم استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛
- يجب عدم إقامة أي بناء أو إحداث تغييرات على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة؛
- يجب عدم اقتلاع الأشجار والاغراس المتواجدة أمام أو جانب المحل إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من طرف المصالح الجماعية المختصة؛
- يجب عدم استغلال المحل كمسكن أو مرقد؛
- يجب عدم إعادة فتح المحل الذي سبق إغلاقه بقرار صادر عن رئيس الجماعة دون ترخيص جديد؛
- يجب على أصحاب المحلات كالمطاعم والمقاهي والمخبزات والأفرنة والمجزرات وما شابه توفير البطائق الصحية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل، وعلى العاملين أن يلتزموا بنظافة الزي ونظافتهم الشخصية .
- يجب عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة؛
- يجب عدم استخدام مياه الآبار للشرب أو إعداد الطعام في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم والفنادق

الباب الخامس: طلب إلغاء أو تفويت أو تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي برغبته التقدم بطلب إلغاء رخصته الاقتصادية أو إلغاء وصل استلام التصريح لمزاولة النشاط الاقتصادي، شريطة إرفاق طلبه الموقع والموجه إلى السيد رئيس الجماعة بالوثائق التالية:

- الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه؛
-تصريح بالضياع بتوقيع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد إلغاؤه؛
-شهادة إبراء الذمة مسلمة من مصلحة الجبايات؛

الفصل الرابع والعشرون:

يمكن للشخص الذاتي أو المعنوي التقدم بطلب لتفويت الرخصة الممنوحة إليه أو وصل استلام التصريح، إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر من أجل ممارسة نفس النشاط الاقتصادي بنفس المحل موضوع الرخصة أو وصل استلام التصريح، شريطة أن يكون هذا الطلب موقع من طرف صاحب الرخصة (صاحب الطلب) ومن طرف المفوت إليه مع إرفاق هذا الطلب بالوثائق التالية:

-الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفوته؛
- تصريح بالضياع بتوقيع مصادق عليه في حال ضياع الرخصة الأصلية أو وصل استلام التصريح الأصلي المراد تفويته؛
- شهادة إبراء الذمة مسلمة من طرف مصلحة الجبايات لصاحب الطلب؛
-كل وثيقة قانونية تفيد علاقة المفوت إليه بالمحل (عقد كراء أو شهادة ملكية أو موافقة مالك العقار بالاستغلال) ؛
-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لشخص ذاتي، أو الملف القانوني للشخص المعنوي .
-صور فوتوغرافية للشخص الذاتي المفوت إليه.
- تصريح جديد من طرف المفوت إليه.

يعتبر الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة صاحبه أو انقضاء الشركة الممنوح لها. حيث يجوز للمصالح الجماعية

المختصة منح من يحل محل صاحب الترخيص أو وصل استلام التصريح (ذوي الحقوق أو للمتنازل له من طرفهم) مهلة مناسبة لتفويته باسمه متى استوفى ملفه الشروط النظامية والوثائق المطلوبة والتي هي بالإضافة لما ذكر أعلاه - :شهادة وفاة صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح؛

-شهادة ملكية المحل كقسمة مفرزة لصالح المفوت إليه؛

-عقد تنازل للحصول على التفويت من طرف ذوي الحقوق في حال عدم التوفر على شهادة ملكية المحل كقسمة المفرزة لصالح المفوت إليه.

الفصل الخامس والعشرون:

لا يجوز تحويل الرخصة أو وصل استلام التصريح المسلم، من أجل مزاولة نشاط اقتصادي معين بمحل معين، عند تغيير عنوان محل جديد أو عند تغيير النشاط الاقتصادي المرخص. إذ يجب آن ذاك سلك مسطرة طلب إلغاء الرخصة أو إلغاء وصل استلام التصريح ثم سلك مسطرة طلب الترخيص أو التصريح بمزاولة نشاط اقتصادي من جديد.

الباب السادس: حالات سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح.

الفصل السادس والعشرون:

يتم تنفيذ قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح الذي تصدره السلطة المانحة بناء على الأحكام القضائية أو على محضر تسجيل مخالفات المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو مقتضيات هذا القرار من طرف فرقة الشرطة الإدارية. وذلك في الحالات التالية :

-ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة؛

-تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل؛

-مخالفة الصفة الشخصية للرخصة " الاعتبار الشخصي "؛

-إصدار حكم قضائي نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته.

- إذا قام صاحب الشأن بفتح واستغلال المحل الذي سبق إغلاقه إداريا بقرار مؤقت من الأجهزة الإدارية الجماعية دون حصوله على ما يفيد الفتح كما ورد في الفصل التاسع والعشرين من هذا القرار.

الفصل السابع والعشرون:

يتم إصدار قرار إلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح في الحالات التالية:

- بطلب من طرف المعني بالأمر المستفيد من الرخصة أو وصل استلام التصريح؛

-إذا هدم المحل موضوع الترخيص الاقتصادي أو أعيد بناؤه من جديد بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

الباب السابع: قرارات الإغلاق

الفصل الثامن والعشرون:

كل محل تم فتحه واستغلاله خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه إما مؤقتا أو بصورة نهائية، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير كتابي في الموضوع موقع من طرف فرقة الشرطة الإدارية، بعد استنفاذ المسطرة المعمول بها في هذا الإطار .

الفصل التاسع والعشرون:

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة فيما يلي:

- إشعار المستفيد وإنذاره، فور ثبوت المخالفة من طرف فرقة الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك من أجل تسوية الوضعية القانونية خلال مدة معقولة يتم تحديدها بالإشعار.

- توجيه إنذار ثاني وأخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بإزالة الأسباب التي ستؤدي إلى صدور وتنفيذ قرار الإغلاق.

- تنفيذ قرار الإغلاق؛

-سحب الرخصة وإلغاؤها.

الفصل الثلاثون:

يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين، ويتم إغلاق المحل بصورة نهائية بواسطة قرار، إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالأمن وسلامة المرور والصحة والسكينة والطمأنينة العامة والبيئة.

الفصل الواحد والثلاثون:

يصدر رئيس الجماعة أمرا كتابيا بفتح المحل بعد زوال سبب الإغلاق بناء على تقرير جديد لفرقة الشرطة الإدارية .كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة بدون مباشرة النشاط الاقتصادي خلال تلك المدة.

الباب التاسع: أحكام عامة

الفصل الثاني والثلاثون:

يمارس صاحب الرخصة أو وصل استلام التصريح نشاطه الاقتصادي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثالث والثلاثون:

كل مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار نتج عنها قرار سحب وإلغاء الرخصة أو وصل استلام التصريح أو نتج عنها تنفيذ قرار الإغلاق، فإنه لا يحق للمخالف مطالبة السلطة المانحة للترخيص الاقتصادي أي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الرابع والثلاثون:

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية والغرامات الجزرية، في إطار النشاط الاقتصادي الذي يزاوله برسم الرخصة أو وصل استلام التصريح طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها .

الفصل الخامس والثلاثون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير مصالح الجماعة والمصالح الجماعية المعنية بهذا القرار، والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

حرر ببني افتح بتاريخ 06 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الجماعي لبني افتح رشيد الهيسوفي

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة عين تاوجدات

إن رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015) ولاسيما المواد 83 و100 و107 منه

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)

وعلى الظهير الشريف 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر (2006) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12.

وعلى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات و الأتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-01 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016).

وعلى القانون رقم25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصاد بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950).

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011).

وعلى القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم، بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

وتهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

-مراقبة و معاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع و نقل و تفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة و النظافة العمومية و بالبيئة مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية و الثالثة.

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية و مدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة و المزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

-مراقبة و معاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي و قاعات الألعاب و المشاهد والمسارح و أماكن السباحة.

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية و كذا مطابقتها للمساحات المستغلة و تواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات و الواقي الشمسي و اللوحات الاشهارية ، الخ

-مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة.

-مراقبة رخص حفر الخنادق و كذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

-مراقبة المحطات الطرقية و محطات وقوف حافلات المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع ،و كذا جميع محطات وقوف العربات و إعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بهل العمل.

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم و البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن إسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تأشيرة عامل إقليم الحاجب عمر المريني بتاريخ 16 أكتوبر 2025

حرر في عين تاوجدات في 16 أكتوبر 2025

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات أحمد الدقاقي

السير والجولان

قرار تنظيمي جماعي رقم 357 بتاريخ 16 دجنبر 2025 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية بالنفوذ الترابي لجماعة واد أمليل

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وبناء على الرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

ونظرا للقرار الجماعي رقم 56 بتاريخ 18 مارس 2013 المعدل والمتمم للقرار الجماعي رقم 191 بتاريخ 2012/10/11 المنظم للسير والجولان وسط مدينة واد أمليل.

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بباشوية واد أمليل بتاريخ :25 نونبر 2025.

وبناء على مداولات مجلس جماعة واد أمليل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 دجنبر 2025.

يـقــرر ما يلي:

الفصل الأول:

تنصب علامات التشوير قف عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
قــف STOP	عند تقاطع الطريق الوطنية رقم 06 العابرة للمدينة مع كافة الشوارع المحددة والمعرفة في تصميم تهيئة مدينة واد أمليل الجاري العمل به. عند تقاطع الشارع رقم 15 مع الشارع رقم 41
	عند تقاطع الشارع رقم 15 مع الشارع 29
	عند تقاطع الشارع رقم 47 مع الشارع 10
	عند تقاطع الشارع رقم47 مع الشارع 9
	عند تقاطع الشارع رقم39 مع الشارع 10

الفصل الثاني:

تنصب علامات التشوير ممنوع الوقوف بالنسبة للسيارات عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع الوقوف للسيارات Stationn ement interdit	جنبات الطريق الوطنية رقم 6 يمينا وشمالا بين مستوى عمارة الشروق ومحطة القطار
	أمام المدخل الرئيسي لإعدادية واد أمليل
	أمام المدخل الرئيسي للمدرسة المختلطة الابتدائية
	امام المدخل الرئيسي لإعدادية ابن البناء المراكشي
	أمام المدخل الرئيسي لمستعجلات القرب (خاص بسيارات الإسعاف)
	أمام المدخل الرئيسي لإدارة الدرك الملكي (خاص بسارات الدرك الملكي)
	جنبات الطريق الإقليمية رقم 5409.

الفصل الثالث:

تنصب علامات التشوير ممنوع الوقوف بالنسبة للشاحنات عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع الوقوف للشاحنات Stationnement interdit	أمام المحلات المتواجدة بالمجمع التجاري والسكني الأول أمام المحلات التجارية للمجمع – المركز التجاري-
	أمام المحلات التجارية والمقاهي المتواجدة بالمجمع العقاري
	أمام المحلات التجارية المتواجدة بالمجمع السكني الشروق
	جنبات الطريق الوطنية رقم 6 من قنطرة أغروز الى الميزان الجماعي
	المواقف والطرق الجانبية المحاذية للطريق الوطنية رقم 6 من كلتا الجهتين من المدارة الطرقية بمركز واد أمليل الى مركز القاضي المقيم بالحي الإداري.

الفصل الرابع:

تنصب علامات التشوير ممنوع الوقوف والتوقف عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع الوقوف والتوقف	في الاتجاهين على مستوى المقطع الطرقي بالطريق الإقليمية رقم 5409 الرابط بين مدارة مركز واد أمليل ومدارة مدخل الطريق السيار فاس – وجدة

الفصل الخامس:

تنصب علامات التشوير ممنوع المرور عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع المرور: Sens interdit	الازقة والشوارع ذات العرض ستة أمتار في الاتجاهين
	الشارع العمومي رقم 8 انطلاقا من الطريق الجانبية المحاذية للطريق الوطنية رقم 6 الى ملتقاه مع الشارعيين العموميين ذو الأرقام 38 و46 تصميم تهيئة المدينة.
	الشارعين العموميين الذين يقل عرضهما عن ستة (6) أمتار ويخترقان تجزئة " حوض مجبر " بحي المحطة بواد أمليل

ا

الفصل السادس:

تنصب علامات التشوير ممنوع مرور الشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي يفوق وزن حمولاتها 14 طن عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع مرور الشاحنات ذات الوزن الثقيل	بجميع الشوارع والأزقة ماعدا الشارع رقم 10 مرورا بالشارع رقم 51 والشارع رقم 27 وصولا إلى الشارع رقم 3.

الفصل السابع:

تنصب علامات التشوير ممنوع مرور الدراجات النارية عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
ممنوع مرور الدراجات النارية	بالشارع المار مباشرة أمام مدخل ثانوية الوحدة التأهيلية

الفصل الثامن:

تنصب علامات التشوير طريق بدون منفذ عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
طريق بدون منفذ	عند تقاطع الشارع رقم 66 والشارع رقم 67 مع الشارع رقم 78

الفصل التاسع:

توضع علامات التشوير ممر الراجلين وانتباه ممر الراجلين عند النقط التالية مع اعتماد التشوير الأفقي بصباغة قارعة الطريق بالعلامات المخصصة لذلك:

نوع التشوير	النقط
ممر الراجلين انتباه ممر الراجلين	مدخل المدارات الطرقية
	تقاطع الشوارع مع الطريق الوطنية رقم 6 على مستوى المجمع المركز التجاري
	المؤسسات العمومية والشبه عمومية.
	المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية.

الفصل العاشر:

تنصب علامات التشوير تحديد السرعة القصوى عند النقط التالية مع اعتماد التشوير الافقي بصباغة قارعة الطريق بالعلامات المخصصة لذلك:

نوع التشوير	النقط
السرعة محدودة في 60 كلم/ساعة	مدخل ومخرج المدينة في اتجاهي تازة وفاس على الطريق الوطنية رقم 06
	مدخل المدينة انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم5409
	قبالة قباضة واد أمليل (تذكير)
	قبالة المركب التجاري الامل (تذكير)
	عند مدخل قنطرة واد أمليل (تذكير)

الفصل الحادي عشر:

تنصب علامات التشوير إرشاد عند النقط التالية:

نوع التشوير	النقط
إرشاد	إشارة " مرآة " عند مدخل المنشأة الفنية التي تعبر خط السكة الحديدية بحي المحطة.
	علامات تشوير إرشادية للتعريف بالمؤسسات والإدارات العمومية والشبه العمومية واتجاهاتها بمدخل المدينة.

الفصل الثاني عشر:

توضع علامات التشوير "ليس لكم حق الأسبقية" على مستوى المدارة المتواجدة عند ملتقى الطريق الوطنية رقم6 والطريق الإقليمية رقم5409.

الفصل الثالث عشر:

توضع حواجز لتخفيف السرعة بإنجاز مطبات (les dos d'ânes) على مستوى محور الطريق الوطنية رقم 6 العابرة للمدينة، وبعض الشوارع والأزقة بالمدينة وفق المواصفات التقنية المطلوبة مع إشارات ضوئية تنبيهية.

الفصل الرابع عشر:

يوضع التشوير الضوئي الثلاثي عند مداخل المدارة المتواجدة بملتقى الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الإقليمية رقم 5409.

الفصل الخامس عشر:

تتم إعادة صباغة الأرصفة والمدارات وممرات الراجلين وتشذيب الأشجار التي تحجب رؤية علامات المرور العمودية والضوئية، وتعمم علامات انتباه أطفال المدارس أمام كل المؤسسات التعليمية.

الفصل السادس عشر:

يمنع منعا كليا وقوق السيارات أو الشاحنات فوق الأرصفة، وتحجز كل الشاحنات والسيارات والدراجات النارية المخالفة لهذا القرار التنظيمي بالمحجز الجماعي لواد أمليل.

الفصل السابع عشر:

يعدل ويتمم هذا القرار الجماعي مقتضيات القرار الجماعي الجاري العمل به رقم 40 بتاريخ 26 فبراير 2024 المنظم للسير والجولان وتشوير الطرق بالنفوذ الترابي لجماعة واد أمليل.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية والسلطات الأمنية والأعوان المؤهلين لممارسة شرطة السير والجولان حسب القوانين الجاري العمل بها.

الفصل التاسع عشر:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

حرر بواد امليل بتاريخ 16 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي: مصطفى الحطحاط

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 948 بتاريخ 21 نونبر 2025 القاضي بتعديل القرار رقم 814 بتاريخ 19 أكتوبر 2025 المتعلق بتحديد قطاعات تفويض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 بشأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار الجماعي رقم 488 بتاريخ: 26 شتنبر 2025 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلـي:

فصل فريد:

تحدد قطاعات تفويض صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لنوابه على الشكل التالي:

1-قطاع التعمير والبناء،

2-قطاع الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية،

3-قطاع الشؤون الاقتصادية،

4-قطاع الصحة وحماية البيئة،

5-قطاع صيانة الإنارة والتجهيزات العمومية وتدبير حظيرة السيارات والآليات،

6-قطاع الممتلكات الجماعية.

حرر بصفرو في بتاريخ 19 أكتوبر 2025

إمضاء الرئيس: رشيد أحمد الشريف

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 949 بتاريخ 24 نونبر 2025 القاضي بإلغاء القرار رقم 870 بتاريخ 27 أكتوبر 2025

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافـق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 بشأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول:

يلغى القرار عدد 870 بتاريخ 27 أكتوبر 2025 الممنوح للسيد عبد الغفور حناج النائب الرابع للرئيس والقاضي بتفويض قطاع صيانة الإنارة والتجهيزات العمومية.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بصفرو بتاريخ 24 نونبر 2025

إمضاء الرئيس: رشيد أحمد الشريف

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 957 بتاريخ 26 نونبر 2025 القاضي بتفويض مهام

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافـق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 بشأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

-وبناء على القرار رقم 814 بتاريخ 09 أكتوبر 2025 المعدل بالقرار رقم 948 بتاريخ 21 نونبر 2025 القاضي بتحديد قطاعات تفويض صلاحية رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول:

يفوض للنائب الثاني للرئيس السيد محمد الداسي صلاحية تدبير قطاع الصحة وحماية البيئة.

الفصل الثاني:

لا يمكن التوقيع في نطاق هذا التفويض إلا بعد تأشيرة رئيس القسم أو رئيس المصلحة المعنية.

الفصل الثالث:

تبقى صلاحية إلغاء هذا القرار من اختصاص رئيس المجلس الجماعي عند الاقتضاء.

الفصل الرابع:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بصفرو بتاريخ 21 نونبر 2025

إمضاء الرئيس: رشيد أحمد الشريف

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصفرو رقم 975 بتاريخ 01 دجنبر 2025 القاضي بتفويض مهام

إن رئيس المجلس الجماعي لصفرو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 بشأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار رقم 814 بتاريخ 19 أكتوبر 2025 المعدل بالقرار رقم 948 بتاريخ 21 نونبر 2025 المتعلق بتحديد قطاعات تفويض صلاحية رئيس المجلس الجماعي لنوابه.

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول:

يفوض للنائب الرابع للرئيس السيد عبد الغفور حناج صلاحية تدبير قطاع صيانة الإنارة والتجهيزات العمومية وتدبير حظيرة السيارات والآليات.

الفصل الثاني:

لا يمكن التوقيع في نطاق هذا التفويض إلا بعد تأشيرة رئيس القسم أو رئيس المصلحة المعنية.

الفصل الثالث:

تبقى صلاحية إلغاء هذا القرار من اختصاص رئيس المجلس الجماعي عند الاقتضاء.

الفصل الرابع:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بصفرو بتاريخ 21نونبر 2025

إمضاء الرئيس: رشيد أحمد الشريف

جهة الرباط- سلا- القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي المساعدة رقم 2025/01 بتاريخ 22 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها والتوقيع على الشواهد الإدارية

إن رئيس المجلس الجماعي المساعدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 ذو القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 2794 D بتاريخ 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد بالكبير الهلالي بصفته مساعد تقني الدرجة الثانية بجماعة المساعدة:

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة المساعدة.

التوقيع على الشواهد الإدارية طبقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد D 2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 المشار إليها أعلاه بالمكتب الفرعي، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بالمساعدة في22 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي للمساعدة، صابر الجبار

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1232 بتاريخ 17 دجنبر 2025 بشأن إلغاء القرار رقم 240 بتاريخ 10 فبراير 2022

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 240 بتاريخ 10 فبراير 2022، بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد هشام الشافعي بمكتب تصديق الامضاءات رقم 7 بالملحقة الإدارية النسيم.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والسيد المدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتابريكت في 17 دجنبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1233 بتاريخ 17 دجنبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد هشام الشافعي، بصفته موظفا من درجة مساعد إداري الدرجة الأولى (السلم 8)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب تصديق الإمضاءات رقم 3 الملحقة الإدارية كريمة.

الفصل الثاني:

تفوض للسيد هشام الشافعي مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (1-2-4-5-6-7-8) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والسيد المدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

حرر بتابريكت في 17 دجنبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي ببوالقنادل رقم 34 بتاريخ 24 نونبر 2025 بشأن إحداث مكتب فرعي للإشهاد على تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي ببوالقنادل،

بمقتضى أحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادتين 33 و34؛

وبناءً على مداولات المجلس في جلسته العمومية الأولى المندرجة في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025 التي وافق أثناءها بإجماع أعضائه الحاضرين على إحداث مكتب فرعي لتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بحي المنتزه؛

ورغبة في تقريب الخدمات من المواطنين وتخفيف عبء التنقل عنهم؛

ولتحسين جودة الخدمات المقدمة في مجال تصحيح الإمضاءات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يحدث مكتب فرعي لتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بحي المنتزه.

الفصل الثاني:

يخضع المكتب الفرعي المذكور لجميع المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

الفصل الثالث:

يتم تفويض مهمة تصحيح الإمضاءات بالمكتب الفرعي المحدث للسيد: محمد الغيناوي، موظف جماعي مختص.

الفصل الرابع

تتعهد الجماعة بتوفير الموارد المادية واللوجستية اللازمة لتجهيز المكتب وتشغيله كي يؤدي خدماته لفائدة المرتفقين بانتظام واضطراد.

الفصل الخامس:

يتم نشر هذا القرار في لوحة إعلانات الجماعة وإرسال نسخة منه إلى السلطة الإدارية المختصة على الصعيد المحلي والإقليمي.

الفصل السادس

يتم الشروع في العمل به بهذا القرار ابتداءً من تاريخه.

حرر ببوالقنادل في24 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسيدي ببوالقنادل، عبدالصمدالزمزامي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1201 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد سعيد ماكودي، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة محرر الدرجة الثالثة (السلم 09)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (1-2-3-5-6-7-8) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 116 بتاريخ 02 نونبر 2021، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد سعيد ماكودي بالمكتب رقم 04 بالملحقة الإدارية الدار الحمراء، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1202 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد إدريس الإدريسي الزكاري، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى (السلم08)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (8-7-6-5-4-3-1) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 123 بتاريخ 02 نونبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد إدريس الإدريسي الزكاري بالمكتب رقم 02 بالملحقة الإدارية واد الرمان، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1203 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيدة زهور الكانوني، بصفتها موظفة بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة تقنية الدرجة الثانية (السلم 10)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (1-2-3-4-5-7-8) وستزاول بمقتضى هذا القرار مهامها بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 127 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيدة زهور الكانوني بالمكتب رقم 06 بالملحقة الإدارية المزرعة، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1204 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد عادل برطال، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى (السلم 08)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (1-2-

3-4-6-7-8) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 114 بتاريخ 02 نونبر 2021، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد عادل برطال بالمكتب رقم 05 بالملحقة الإدارية الروسطان، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1205 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد عبد اللطيف كرا، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى (السلم 08)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (8-6-5-4-3-2-1) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 111 بتاريخ 02 نونبر 2021، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد عبد اللطيف كرا بالمكتب رقم 07 بالملحقة الإدارية النسيم، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1206 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد محمد الركيبي، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الثانية (السلم 06)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (8-7-6-5-4-3-1) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 505 بتاريخ 15فبراير2023 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد محمد الركيبي بالمكتب رقم 02 بالملحقة الإدارية واد الرمان، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1199 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض للسيد محمد القفز، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى (السلم 8)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (1-2-3-4-6-7-8)، وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب، عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 539 بتاريخ 20 أبريل 2023، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد محمد القفز بالمكتب رقم 05 بالملحقة الإدارية الروسطان، ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع :

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1197 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

تفوض للسيد بوبكر اشعيكيكة ، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الثانية (السلم6)، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (2-3-4-5-6-7-8) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب عند الحاجة، بواسطة مذكرة إدارية.

الفصل الثاني:

يبقى القرار رقم 682 بتاريخ 09 يناير 2024 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد بوبكر اشعيكيكة بالمكتب رقم 01 بمقر المقاطعة ساري المفعول.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة و المدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع :

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 1198 بتاريخ 20 نونبر 2025 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره و تتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يـلي :

الفصل الأول :

تفوض للسيد أحمد ناصر، بصفته موظفا بمصلحة الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاءات من درجة مساعد تقني الدرجة الأولى (السلم08) ،. مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 01 بمقر المقاطعة.

الفصل الثاني :

تفوض للسيد أحمد ناصر مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكاتب التابعة للمقاطعة (2-8-7-6-5-4-3) وسيزاول بمقتضى هذا القرار مهامه بأي مكتب من هذه المكاتب ،عند الحاجة ، بواسطة مذكرة إدارية.

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة و المدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع:

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بتابريكت في 20 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

جهة بني ملال- خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مالية الجماعات والجبايات

قرار جبائي تعديلي رقم 01 بتاريخ: 02 ابريل 2025 يحدد مبلغ الضر ائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميز انية جماعة بوشفاعة.

إن رئيس جماعة بوشفاعة

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07) يوليو (2015) ولا سيما المادة 94 منه.

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31) ديسمبر.(2020)

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 271428 دجنبر 2007).

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21/11/1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نوفمبر (2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على للقرار الجبائي التعديلي رقم 01/2024 بتاريخ 20 فبراير 2024 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوشفاعة.

وتبعا لمقرر المجلس الجماعي لبوشفاعة عدد 02 بتاريخ 17/01/2025 المتخذ في النقطة الرابعة من جدول أعمال المجلس الجماعي لبوشفاعة المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 17/01/2025.

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى.

الفصل الأول:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بوشفاعة كما يلي:

الرسم على عملية البناء:

الفصل الثاني:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	خمسة دارهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	خمسة دارهم للمتر المربع المغطى
عمارة السكن الجماعي أو المجموعات العقارية	عشرة دارهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	عشرة دارهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	عشرون درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1.000,00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	.خمسمائة (500,00) درهم
الإصلاح	مائتان وخمسون (250,00) درهم

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثالث:

تحدد اسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	أربعة (04,00) دارهم عن كل متر مربع.
منطقة الفيلات	در همان (02,00) عن كل متر مربع.
منطقة السكن الفردي	در همان (02,00) عن كل متر مربع.
المناطق الأخرى	در همان (02,00) عن كل متر مربع.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الرابع:

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

يحدد سعر الرسم على تجزئة الأراضي في 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس:

يحدد سعر هذا الرسم في خمسة في المائة (5%) من المداخيل المتأتية سنويا من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى:

الفصل السادس:

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة

لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف		الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15،00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10،00دراهم
	فندق 4 نجوم	5،00 دراهم
	فندق 3 نجوم	3،00 دراهم
	فندق نجمتين	2،00 درهمين
	فندق نجمة واحدة	2،00 درهمين
ج	النوادي الفندقية	10،00 دراهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10،00 دراهم
ه	قرى العطل	5،00 دراهم
و	الإقامات السياحية	3،00 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5،00 دراهم

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السابع:

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي:

سيارات الأجرة

سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة: مائتي (200,00) درهم.

الحافلات:

-أقل من سبعة مقاعد لكل ربع سنة :مائتي (200,00) درهم

الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة -: ثلاثمائة (300,00) درهم.

-الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة: خمسمائة (500,00) درهم:

الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة: ألف (1.000,00) درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود

الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	عشرون (20,00) درهم عن كل متر مكعب.
الرخام المستخدم في التكسية	خمسة عشر (15,00) درهم عن كل متر مكعب.
الغرانيت المستخدم في التكسية	خمسة عشر (15,00) درهم عن كل متر مكعب.

الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.	ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.	ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.
الطين المعد للصناعة الخزفية ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.	ثلاثة (03,00) دراهم عن كل متر مكعب.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر:

.ضريبة الذبح:

الفصل التاسع:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

(1)عن كل كلغ صاف من اللحم كيف ما كان نوعه أو جودته : ثلاثون (30) سنتيما.

(2)عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

-البقر عن كل رأس: عشرون (20,00) در هما

-الإبل عن كل رأس: عشرون (20,00) در هما

-الغنم عن كل رأس: خمسة (5,00) دراهم

-الماعز عن كل رأس: أربعة (4,00) دراهم

(3)بنسبة واحد في المائة (1%) من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تمييز بين أنواعها وجودتها.

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

.الرسم المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية.

الفصل العاشر:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة(

.الرسوم التابعة لضريبة الذبح.

الفصل الحادي عشر:

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر الجماعية كما يلي:

رسوم الذبح الاستثنائي

الفصل الثاني عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

-البقر والإبل عن كل بهيمة : عشرة (10,00) دراهم.

-الغنم والماعز عن كل بهيمة : خمسة (5,00) دراهم.

-رسوم مغسل الأمعاء.

الفصل الثالث عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

-البقر والإبل لكل بهيمة : درهمان.(02,00)

-الغنم والماعز لكل بهيمة : نصف (0,50) درهم.

-رسوم الربط بالإسطبل.

الفصل الرابع عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح، رسم يحدد كما يلي:

-البقر والإبل عن كل بهيمة : خمسة دراهم (5,00 دراهم).

-الغنم والماعز عن كل بهيمة : درهم واحد (1,00 درهم).

-فحص لحوم الأسواق.

الفصل الخامس عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في عشرة (10) سنتيمات للكيلو غرام من اللحم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة.

الفصل السادس عشر:

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

-البقر والإبل والخيل والبغال عن كل بهيمة : عشرون (20,00) درهما.

-الغنم والماعز عن كل بهيمة : خمسة (5,00) دراهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل السابع عشر:

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

.واجبات أسواق البهائم

الفصل الثامن عشر:

-البقر والإبل عن كل رأس : عشرون (20,00) درهما.

-الخيل والبغال عن كل رأس : عشرون (20,00) در هما.

-الحمير عن كل رأس : عشرة (10,00) دراهم.

-الغنم والماعز عن كل رأس : خمسة (5,00) دراهم.

-الخرفان والجديان عن كل رأس : در همان و نصف درهم (2,50 درهم).

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل التاسع عشر:

*واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- .سوق الدواجن.

-الإوز والدجاج الحبشي : درهم واحد (1,00) عن كل رأس- .

-البط والدجاج العادي والبري : نصف درهم (0,50) عن كل رأس- .

-الأرانب : نصف درهم (0,50) عن كل رأس..

-الحمام : ربع درهم (0,25) عن كل رأس- .

-البيض : درهم واحد (1,00) للمائة- .

- سوق الجلود والصوف.

-جلود البقر والإبل الطرية : در همان (2,00) للواحدة- .
-جلود الغنم الطرية : درهم واحد (1,00) للواحدة- .
-جلود الماعز الطرية : درهم واحد (1,00) للواحدة- .
-الجلود اليابسة : درهم واحد (1,00) للواحدة- .
-الصوف الخام : درهم واحد (1,00) للجزة- .
-الصوف المنظفة : درهم واحد (1,00) للكيلو غرام- .

• سوق الفحم والجير.

-عن كل حمولة بغل : درهمان.(2,00)
-عن كل حمولة حمار : درهم واحد.(1,00)
-عن كل قنطار أو جزء منه : در همان.(2,00)

● سوق الحطب.

-عن كل حمولة بغل : درهم واحد.(1,00)
-عن كل حمولة حمار : نصف درهم.(0,50)
-عن كل قنطار أو جزء منه : درهم واحد.(1,00)

● سوق الزيت والزيتون.

-الزيت:
ربع درهم (0,25) للتر.
-الزيتون:
- ثلاثة دراهم (03,00) لحمولة بغل.
-در همان (02,00) الحمولة حمار.
-درهمان ونصف درهم (2,50) للقنطار.
-درهم واحد (1,00) لجزء القنطار.
بالنسبة للمشترين لمادة الزيتون بالجملة داخل السوق الأسبوعي:
-عشرون (20,00) درهما لحمولة شاحنة في حدود 10 قنطار.
-أربعون (40,00 درهما لحمولة شاحنة في حدود 25 قنطار.
-خمسون (50,00) درهما لحمولة شاحنة في حدود 50 قنطار-
-ثمانون (80,00 درهما لحمولة شاحنة ما فوق 50 قنطار.

● سوق الحبوب والقطاني.

الحبوب و القطاني:
-ثلاثة (3,00) دراهم لحمولة بغل
-در همان (2,00) الحمولة حمار
-در همان (2,00) للقنطار
-درهم واحد (1,00) لجزء القنطار

● سوق الخضر والفواكه الطرية.

-حمولة حمار: در همان (2,00) للواحدة.
-حمولة بغل : - ثلاثة دراهم (3,00) للواحدة.
-حمولة عربة يدوية : در همان (2,00) للواحدة
-عربة مجرورة بدابة : عشرة (10,00) دراهم
-حمولة شاحنة صغيرة : خمسون (50,00) درهم.
-حمولة شاحنة كبيرة : ثمانون (80,00) درهم.
-صندوق الخضر : درهم واحد.(1,00)
-صندوق الفاكهة : درهمان.(2,00)

● سوق المختلفات.

-البرادع والأكياس: درهم (1,00) للواحدة.
-الحبال والدوم : درهم ونصف (1,50) للحزمة.
-الحصائر : درهم واحد (1,00) للواحدة.
-الخيام : درهمان (2,00) للواحدة.
-السروج: درهمان (2,00) للواحدة.
-الحناء : درهمان (2,00) للكيس أو جزء منه.
-النخالة : درهم (1,00) للكيس.
-التين : عشرون سنتيما للحزمة.
-الأدوات الخشبية : درهمان (2,00) للواحدة.

● سوق السمك.

-السمك العادي (مثل السردين): درهم واحد (1,00) للصندوق.
-السمك الممتاز : درهم ونصف (1,50) للصندوق.

● التين:

-حمولة شاحنة صغيرة محملة بالتبن: ثلاثون (30,00) درهما.
-حمولة شاحنة كبيرة محملة بالتبن : خمسون (50,00) درهما.

● الأغراس:

-حمولة شاحنة صغيرة محملة بالأغراس: ثلاثون (30,00) درهما.
-حمولة شاحنة كبيرة محملة بالأغراس : خمسون (50,00) درهما- .

● الخروب:

-(2.00) در همان للقنطار الواحد.
-(01.00) درهم واحد لجزء القنطار.
*المشترون المادة الخروب بالجملة داخل السوق الأسبوعي:
(20,00)عشرون درهما لحمولة شاحنة في حدود 10 قنطار.
(40,00) أربعون درهما لحمولة شاحنة في حدود 25 قنطار.
(50,00) خمسون درهما لحمولة شاحنة في حدود 50 قنطار فما فوق.
واجبات الوقوف.

الفصل العشرون:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
1بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم :عن كل يوم وعن المتر المربع: (1,00) درهم.
2بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: عشرة (10,00) دراهم
3بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم : در همان و خمسون سنتيما - (2,50)
4السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : نصف درهم (0.50) درهم
واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي.

الفصل الحادي والعشرون

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:
داخل جماعة بوشفاعة: درهم واحد للمتر المربع.

واجبات الإيداع بمرابط الحيوانات.

الفصل الثاني والعشرون:

تحدد واجبات إيداع الحيوانات بمرابط الأسواق الجماعية عن كل يوم وعن كل بهيمة على الشكل التالي:

-1الخيول والبغال والإبل : درهم ونصف.(1,50)

-2الحمير : درهم واحد.(1,00)

رسوم المحجر:

الفصل الثالث والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع أو الأشياء كالتالي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجبات الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
البقر والخيول والبغال والجمال الحمير.	10,00 دراهم	15يوما.
الغنم والماعز.	10,00دراهم	15يوما.
القطط والكلاب والدواجن والحيوانات الصغيرة.	05,00 دراهم 02.00 درهمان	15يوما. 5أيام.
-العربات:		
عربات ذات عجلتين.	05,00 دراهم	15يوما.
عربات ذات أربع عجلات.	20,00 درهم	15يوما.
عربات يدوية.	05,00دراهم	15يوما.
عربات مقطورة.	10,00 دراهم	15يوما.
دراجة نارية.	10,00 دراهم	15يوما.
دراجة عادية.	05,00 دراهم	15يوما
-السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	06,00دراهم.	1يوم
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	02.00درهمان	15يوما.
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	05,00 دراهم	15يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10,00 دراهم	15يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل الرابع والعشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل. غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50%ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين.

الفصل الخامس والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود

الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

سيارة الأجرة من الصنف الأول: مائة درهم.(100,00)

حافلات النقل العام من الصنف ج: (200.00) مائتا درهم:

حافلات النقل العام من الصنف ب: (300.00) ثلاثمائة درهم:

حافلات النقل العام من الصنف أ: (400.00) أربعمائة درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل السادس والعشرون:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج استغلال مصلحة الماء.

الفصل السابع والعشرون:

أ - يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة القارة الشهرية دون اعتبار الضريبة عن القيمة المضافة

الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل شهر	الاستعمال التفضيلي أو الصناعي، الفنادق والإدارات بالدرهم عن كل أشهر
06	10

يتم استخلاص هذه الإتاوة دوريا كل ثلاثة أشهر وذلك بمعدل تناسبي معامله ثلاثة أي بضرب مبلغ كل إتاوة في ثلاثة

ب - يحدد على النحو التالي مبلغ الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح للشرب عند التوزيع دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للاستعمال المنزلي

تعريفة الاستعمال المنزلي بالدرهم عن كل متر مكعب				
الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 6 أمتار مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 6 متر مكعب إلى 12 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 12 متر مكعب إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع من 20 متر مكعب إلى 35 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الخامس ما زاد عن 35 متر مكعب
2,37	7,39	7,39	10,98	11,03

-استهلاك شهري يقل عن 6 أمتار مكعبة أو يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفة الشطر الأول.

-استهلاك شهري يفوق 6 أمتار مكعبة ويقل عن 12 متر مكعب أو يساويها: تحتسب 6 أمتار الأولى بتعريفة الشطر الأول، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفة الشطر الثاني.

-استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب في الشهر، تحدث تسعيرة انتقائية لتطبيق تسعيرة الشطر الذي يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي:

-استهلاك شهري يفوق 12 متر مكعب ولا يتجاوز 20 متر مكعب تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الثالث.

-استهلاك شهري يفوق 20 متر مكعب ولا يتجاوز 35 متر مكعب تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الرابع.

-استهلاك شهري يفوق 35 متر مكعب تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الخامس.

العدادات المشتركة:

يوضع بالنسبة للاستعمالات المنزلية للماء الصالح للشرب، تستفيد منه الأسر التي تقيم بنفس السكن المزود بواسطة عداد مشترك والتي يستحيل وضع عدادات فردية لها لأسباب تقنية.

-يحدد حجم أشطر الاستهلاك حسب عدد الأسر التي تقيم بالسكن المستفيد من هذا العداد تبعا للجدول التالي:

اشطر الاستهلاك (بالمتر المكعب / الشهر)	ثمن المتر مكعب	عدد الأسر			
		1	2	3	4
الشطر الأول	PU 1	[6;0[	[12 ;0]	[18:0]	[nx6;0]
الشطر الثاني	PU 2	[12;6[	[24;12[	[36;18[	[nx12;nx6[
الشطر الثالث	PU 3	[20;12[	[40;24[	[60;36[	[nx20;nx12[
الشطر الرابع	PU 4	[35:20[	[70;40[	[105;60[	[nx35;nx20[
الشطر الخامس	PU 5	[n x35 ;+∞[	[70:+∞[	[105;+∞[	[35;+∞[

فبالنسبة لمنزل تسكنه أكثر من أسرة واحدة عدد الأسر (2) ، تطبق التعريفة الانتقائية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تتجاوز 120 متر مكعب، بيد أن العمل يظل ساريا بالتعريفة التدريجية بالنسبة للاستهلاكات الشهرية التي تقل عن 12متر مكعب أو تساويها.

تحدد كيفية احتساب الاستهلاك على النحو التالي:

-استهلاك شهري يقل عن 6 م 3 أو يساويها: يحتسب الاستهلاك بالكامل بتعريفة الشطر الأول؛

-استهلاك شهري يفوق6 م ويقل عن12 م3 أو يساويها: تحتسب6 أمتار الأولى بتعريفة الشطر الأول، وما زاد عن ذلك يحتسب بتعريفة الشطر الثاني

-استهلاك شهري يفوق 12 م 3 في الشهر، تحدث تسعيرة انتقائية

- لتطبيق تسعيرة الشطر الذي يقع فيه استهلاك الزبون على كل استهلاكه الشهري على النحو التالي:

-استهلاك شهري يفوق 12 م 3 ولا يتجاوز 20 م 3: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الثالث ؛

-استهلاك شهري يفوق 20 م 3 ولا يتجاوز 35 م 3: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الرابع ؛

-استهلاك شهري يفوق 35 م 3: تحتسب الفاتورة على أساس مجموع الاستهلاك مضروب في تعريفة الشطر الخامس.

بالنسبة للاستعمالات الأخرى:

تعريفة الاستعمالات الأخرى بالدرهم عن كل متر مكعب			
الادارات بالدرهم / متر مكعب.	الاستعمال التفضيلي	الاستعمال الصناعي	الفنادق
11.03	7,52	6,98	6,98

يتم استخلاص هذه الإتاوات دوريا كل ثلاثة أشهر وذلك بمعدل تناسبي معامله ثلاثة: أي بضرب كل شطر من الأشطر في ثلاثة.

ج - الذعيرة المترتبة عن التأخر عن الأداء:

تؤدى ذعيرة مالية بمبلغ جزافي قدره ثلاثون درهما (30,00) درهما عن كل فاتورة استهلاك الماء لم تؤد داخل أجل أربعين يوما ابتداء من تاريخ استحقاق أداء الفاتورة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية التابعة للمصالح اللاممركزة تؤدى ذعيرة مالية بمبلغ جزافي قدره ثلاثون درهما (30,00) درهما عن كل فاتورة استهلاك الماء لم تؤد داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ استحقاق أداء الفاتورة.

ح - الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال إعادة الربط) ضريبة قدرها: مائتي (200,00) درهما.

د-الضريبة المترتبة عن العدادات.

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره عشرون (20,00) درهما.

الفصل الثامن والعشرون:

يؤدى مبلغ مائة (100,00) درهم مقابل الترخيص بالربط بشبكة توزيع الماء الشروب.

.استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل التاسع والعشرون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب وذلك

وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل الثلاثون:

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الوادي الحار

الفصل الواحد والثلاثون:

أ- يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الوادي الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

ب - يؤدى مبلغ مائتي (200,00) درهم مقابل الترخيص بالربط بشبكة الواد الحار.

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.

الفصل الثاني والثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب: عشرة (10,00) دراهم.

أدنى ما يستخلص: خمسون (50,00) در هما

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل الثالث والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

*داخل تراب الجماعة عن كل مريض:

نهارا: درهم واحد (1,00) عن كل كيلومتر ذهبا.

ليلا وأيام العطل: درهم واحد (1,00) عن كل كيلومتر ذهبا.

خارج تراب الجماعة عن كل مريض:

نهارا: درهم واحد عن كل كيلومتر ذهابا.

ليلا و أيام العطل: درهم واحد عن كل كيلومتر ذهابا.

استرجاع صوائر النقل المدرسي بواسطة الحافلات الجماعية:

الفصل الرابع والثلاثون:

يحدد واجب انخراط التلاميذ في خدمة النقل المدرسي بتراب الجماعة وبالمستويات الثانوي والإعدادي والابتدائي على الشكل التالي:

عشرون (20,00) درهما عن كل تلميذ أو تلميذة وعن كل شهر..

الفصل الخامس والثلاثون:

منتوج الموازن العمومية وحقوق الوزن والكيل

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: 2.00 درهمان

الغنم والماعز عن كل رأس: 1.00 درهم

الحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار أو جزء منه: درهم واحد (1,00).

رسوم رفع بقايا الحدائق والمواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية:

الفصل السادس والثلاثون:

إن إزالة بقايا البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره

عن كل حمولة شاحنة مائتي (200,00) درهم

عن كل متر مكعب: (70.00) سبعون درهما

-أدنى ما يستخلص: (50.00) خمسون درهما

الفصل السابع والثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

محطة سوق بوشفاعة:

يؤدى عن كل دراجة عادية: نصف درهم (0.50) لليوم

يؤدى عن كل دراجة نارية: درهم واحد (01.00) لليوم

يؤدى عن كل عربة: درهم واحد (01.00) لليوم

يؤدى عن كل شاحنة أو حافلة: در همان (02,00) لليوم

ترقيم العقارات.

الفصل الثامن والثلاثون:

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: خمسون (50,00) درهما.

-ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: عشرة (10,00) دراهم.

كراء أدوات الحفلات:

الفصل التاسع والثلاثون:

تودع لوازم الحفلات رهن إشارة الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات وثمن الكراء لليوم

-1منصات للمتر المربع. عشرون در هما(20,00)

-كراسي للواحدة. خمسة دراهم.(5,00)

-الرايات للواحدة. خمسة دراهم.(5,00)

-سلك المصابيح للمتر الطولي. در همين.(2,00)

اللافتات للمتر الطولي. درهم واحد.(1,00)

-الصورة للواحدة. عشرة دراهم.(10,00)

-مصابيح كهربائية. درهم واحد 1,00.

-حواجز للمتر الطولي. خمسة دراهم.(5,00)

-أعمدة للواحدة. در همين.(2,00)

خزان للماء أربعة 4 أطنان مملوء. مائة وخمسون درهما(150,00)

خزان للماء أربعة 4 أطنان فارغ. خمسون در هما(50,00)

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الأربعون:

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات وللأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المراكز: خمسون درهما(50,00)

قرار جماعي لكل نسخة: عشرون 20,000) درهم

لائحة الأسعار للواحدة: خمسة (05,00) دراهم:

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل الثامن والأربعون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل التاسع والأربعون:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

تأشيرة عامل إقليم تازة، مصطفى المعزة تازة في: 07 فبراير 2025

حرر في تازة 2 أبريل 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة: محمد لحرش

تدبير الأملاك الجماعية

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي

قـرار رقم 26 بتاريخ 17 نونبر 2025 بشأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير

إن رئيس مجلس اقليـم خريبكـة،

بناء على مقتضيات القانون رقم 112.14 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والاقاليم الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 11 رجب 1402 موافق 6 ماي 1982.

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009.

وبناء على المرسوم رقم 2.00.989 بتاريخ 18 رمضان 1421 موافق 15 دجنبر 2000 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4859 بتاريخ 25 دجنبر 2000 المعلن بأن المنفعة العامة تقتضي نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع المنطقة الصناعية لمدينة خريبكة.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 موافق 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 342 بتاريخ 2002/04/16، والقاضي بنزع ملكية القطعة الارضية رقم 01 مساحتها 11501 م2 موضوع مرسوم نقل الملكية المشار إليها أعلاه مقابل إيداع تعويض احتياطي قدره: مائتان وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون درهم (287.525،00) درهما بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 2084 بتاريخ 2005/12/15، والقاضي بنقل القطعة الأرضية رقم 01 موضوع مرسوم نقل الملكية المشار إليها أعلاه مقابل إيداع مبلغ تعويض إجمالي قدره: مليونين وثلاثمائة ألفا ومائتي درهم (2.300.200،00) درهما بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على القرار العاملي رقم 3725 بتاريخ 24 مايو 2002 القاضي بإيداع مبلغ مائتان وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرون درهم (287.525،00) درهما بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبعد استنفاد جميع الإجراءات التي ينص عليها قانون نزع الملكية.

يقـرر مـا يلي:

الفصل الاول:

يرخص اقتطاع مبلغ مليونين وأثنى عشر ألفا وستمائة وخمسة وسبعون درهم (2.012.675،00) درهما لفائدة المعطي مناع، الساكن بحي الداخلة زنقة النخيل خريبكة والذي يمثل مقدار الباقي من التعويض عن نقل ملكية القطعة الأرضية رقم 01 البالغة مساحتها 11501 م2 من الاعتمادات المسجلة بالجزء الأول من الميزانية الإقليمية لسنة 2025.

الفصل الثاني:

يتولى السيد خازن الميزانية الإقليمية بإيداع مبلغ التعويض التكميلي السالف الذكر لدى السيد المدير العام لصندوق الايداع والتدبير في الحساب رقم 0608100010101008510002630.

الفصل الثالث:

يؤدى مبلغ التعويض المشار إليه آنفا إلى ورثة المعني بالأمر أو من ينوب عنهم بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 81-7 المذكور أعلاه.

حرر بخريبكة في: 17 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس إقليم خريبكة، محمد قاسمي

قـرار رقم 27 بتاريخ 17 نونبر 2025 بشأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير

إن رئيس مجلس إقليـم خريبكـة،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-112 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 11 رجب 1402 موافق 6 ماي 1982.

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009.

وبناء على المرسوم رقم 2.00.989 بتاريخ 18 رمضان 1421 موافق 15 دجنبر 2000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4859 بتاريخ 25 دجنبر 2000 المعلن بأن المنفعة العامة تقتضي نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع المنطقة الصناعية لمدينة خريبكة.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1439 موافق 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 359 بتاريخ 2002/04/18، والقاضي بالإذن بحيازة المجلس الاقليمي لخريبكة للقطعة الأرضية رقم 03 مساحتها 5852 م² موضوع مرسوم نزع الملكية المشار إليه أعلاه مقابل إيداع مبلغ تعويض احتياطي قدره: تسعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون درهم (59.320.00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 81 بتاريخ 2007/01/24، والقاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية رقم 03 موضوع مرسوم نزع الملكية المشار إليه أعلاه مقابل إيداع مبلغ تعويض إجمالي قدره: مليون ومائة وسبعون ألفا وأربعمائة درهم (1.170.400،00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على القرار العاملي عدد 3737 بتاريخ 24 مايو 2002 القاضي بإيداع مبلغ تعويض احتياطي قدره: تسعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون درهم (59.320.00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبعد استنفاد جميع الإجراءات التي ينص عليها قانون نزع الملكية.

يقـرر ما يلي:

الفصـل الأول:

يرخص اقتطاع مبلغ: مليون ومائة وإحدى عشر ألفا وثمانون درهم (1111080,00 درهم)، لفائدة:

1- عبد القادر بن محمد سكة 2- صالح بن محمد سكة 3- لكبيرة بنت محمد سكة 4- محمد بن محمد سكة 5- فطومة بنت محمد سكة 6- بو محمد بن محمد سكة 7- الضاوي بن محمد سكة 8- الزهرة بنت محمد سكة 9- عيدة بنت محمد سكة 10- المعطي بن محمد سكة 11- فاطنة بنت محمد بلعسالي، الساكنون جميعا بدوار أولاد علال خريبكة. النائبة

عنهم الاستاذة خدوج بعبوع، رقم ب ت و: Q 17270: محامية بهيئة الدار البيضاء، والذي يمثل مقدار الباقي من التعويض عن نقل ملكية القطعة الأرضية رقم 3 البالغة مساحتها 5852 م² من الاعتمادات المسجلة بالجزء الأول من الميزانية الإقليمية لسنة 2025.

الفصل الثاني:

يتولى السيد خازن الميزانية الاقليمية بإيداع مبلغ التعويض التكميلي السالف الذكر لدى السيد المدير العام لصندوق الايداع والتدبير بالرباط في الحساب رقم: 060810001010100851000263.

الفصل الثالث:

يؤدى مبلغ التعويض المشار إليه آنفا إلى المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم بعد استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7-81 المذكور أعلاه.

حرر بخريبكة في: 17 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس إقليم خريبكة، محمد قاسمي

قرار رقم 28. بتاريخ 17 نونبر 2025 بشأن إيداع تعويض تكميلي لدى صندوق الايداع والتدبير

إن رئيس مجلس اقليم خريبكة،

بناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون 14-112 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 11 رجب 1402 موافق 6 ماي 1982.

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009.

وبناء على المرسوم رقم 2.00.989 بتاريخ 18 رمضان 1421 موافق 15 دجنبر 2000 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4859 بتاريخ 25 دجنبر 2000 المعلن بأن المنفعة العامة تقتضي نزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع المنطقة الصناعية لمدينة خريبكة.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1439 موافق 23 نونبر 2017 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 360 بتاريخ 2002/04/18، والقاضي بنزع ملكية القطعة الأرضية رقم 06 مساحتها 16622 م² موضوع مرسوم نزع الملكية المشار إليه أعلاه مقابل إيداع مبلغ تعويض احتياطي قدره: أربعمائة وخمسة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون درهم (415.550.00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء تحت رقم 251 بتاريخ 2003/01/29، والقاضي بالإذن بحيازة المجلس الاقليمي لخريبكة للقطعة الارضية رقم 06 مساحتها 16622 م² موضوع مرسوم نزع الملكية المشار إليه أعلاه مقابل إيداع مبلغ تعويض إجمالي قدره: أربعة ملايين ومائة وخمسة وخمسون ألفا وخمسمائة درهم (4. 155.500.00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبناء على القرار العاملي عدد 3733 بتاريخ 24 مايو 2002 القاضي بإيداع مبلغ تعويض احتياطي قدره: أربعمائة وخمسة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون درهم (415.550.00 درهم) بصندوق الإيداع والتدبير بالرباط.

وبعد استنفاد جميع الإجراءات التي ينص عليها قانون نزع الملكية.

يقـررما يلي:

الفصل الأول:

يرخص اقتطاع مبلغ: ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون الفا وتسعمائة وخمسون درهم (3. 739.950.00 درهم)، لفائدة ورثة العربي بن أحمد سكة وهم: 1- عبد الخالق سكة 2- بداود سكة 3- ورثة مباركة سكة 4- أحمد سكة 5 - السعدية سكة 6- حادة بنت المعطي بن محمد، الساكنون جميعا بدوار أولاد علال رقم 115 خريبكة. النائبة عنهم الاستاذة خدوج بعبوع، رقم ب ت و: Q 17270: محامية بهيئة الدار البيضاء، والذي يمثل مقدار الباقي من التعويض عن نقل ملكية القطعة الأرضية رقم 6 البالغة مساحتها 16622 م² من الاعتمادات المسجلة بالجزء الأول من الميزانية الإقليمية لسنة 2025.

الفصل الثاني:

يتولى السيد خازن الميزانية الاقليمية بإيداع مبلغ التعويض التكميلي السالف الذكر لدى السيد المدير العام لصندوق الايداع والتدبير بالرباط في الحساب رقم 060810001010100851000263.

الفصل الثالث:

يؤدى مبلغ التعويض المشار إليه آنفا الى المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم بعد استيفاء جميع الاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7-81 المذكور أعلاه.

حرر بخريبكة في: 17 نونبر 2025

إمضاء رئيس مجلس إقليم خريبكة، محمد قاسمي

الشرطة الإدارية

قرار جماعي رقم 05 بتاريخ 12 دجنبر 2025 يقضي بتوحيد لون صباغة البنايات داخل النفوذ الترابي لجماعة بني ملال

إن رئيس المجلس الجماعي لبني ملال

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 هـ) الموافق ل 17 يوليوز 1992) كما تم تغييره وتعديله.

وبناء على المرسوم رقم 577-18-2 الصادر في (08 شوال 1440) الموافق ل(12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 67 /م.ج.م/ق.م.م/3بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط و صباغة واجهات البنايات .

وبناء على المقرر رقم 287 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبني ملال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ :12 نونبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم توحيد لون البنايات المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة بني ملال على الشكل التالي:

- واجهات البنايات بالمدينة باللون الأبيض كريمي: Blanc crémé
- الأبواب والنوافذ باللون الرمادي: Gris
- الحواف الحديدية باللون الرمادي القاتم:Gris – noir
- المحلات التجارية باللون الأخضر: Vert wagon

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه؛

الفصل الثالث:

هذا القرار ينسخ ويلغى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن ويحل محلها ابتداء من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل الرابع:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطات المحلية، والسيد رئيس قسم التعمير والشؤون التقنية والصحة والمحافظة على البيئة كل فيما يخصه، مع التزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

حرر ببني ملال، في:12 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لبني ملال،أحمد بدرة

قرار إلغاء تفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم:85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم:14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

وبناء على قرار تفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور عدد 025/14 بتاريخ 2025/05/22.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من 24 نونبر 2025، يلغى قرار تفويض صلاحيات تدبير الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور المحددة في المادة 100 من القانون التنظيمي بإستثناء تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية الممنوح للسيد: رضوان العرشي، النائب الثاني لرئيس المجلس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأولاد عبدون في: 24 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون، بوعبيد عرسة

قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم:85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم:14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

ابتداء من فاتح دجنبر 2025، يفوض للسيد: رضوان العرشي، مهمته داخل المجلس: النائب الثاني لرئيس المجلس. صلاحيات تدبير قطاع التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار إبتداء من 2025/12/01.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بأولاد عبدون في: 24 نونبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون، بوعبيد عرسة

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار رقم 827 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني يخلف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، المتعلق بالقانون رقم بتنفيذ القانون رقم 21.36، الصادر في 11 ذي الحجة 1442 (22 يونيو 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد الشرقي دهداني، المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية، بالجماعة الترابية بني يخلف (مركز سوق السبت بني يخلف)، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني يخلف، بتاريخ: 10 دجنبر 2025

إمضاء رئيس مجلس جماعة بني يخلف، الصحراوي بوطويل

جهة الدار البيضاء – سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

قرار تنظيمي جماعي عدد 07 بتاريخ 01 يونيو 2025 متعلق بحفظ الصحة العمومية والنظافة والسكينة العامة والبيئة بجماعة سيدي رحال الشاطئ.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي رحال الشاطئ..

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1349(11 مايو 1931) المتعلق بطلب الكلفة التي تباشر لأجل المحافظة على الأمن والراحة والصحة العمومي.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378(24 دجنبر 1958) بشأن إنذار المترتب عليه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية العمومية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (05 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 83.13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 المؤرخ في 11 من رجب 1400(26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافضة على الصحة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في متم محرم 1334(8 دجنبر 1915) المتعلق باتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية من الأمراض والمحافظة على الصحة العمومية في المدن.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 يوليوز 1918 المتعلق لباشوات والقواد باتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية المدن من الأمراض على الصحة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 88.17 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (15 فبراير 1919) ربط مراقبة أنواع اللحوم المعدة للعموم والمأكولات المأخوذة من الحيوانات.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (08 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية الأصل الحيواني.

وبناء على المرسوم المؤرخ في (5 يناير 1999) بتطبيق ظهير 8 ألكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات أو ذات الأصل الحيواني.

وبناء على المرسوم المؤرخ في (7 دجنبر 2000) بشأن مراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار بتاريخ (23 يناير 1996) المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد بعض الحيوانات الحية وبعض المنتجات من أصل حيواني.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (30 يونيو 1916) بشأن ضبط قطع الأشجار بالمدن وأحوارها.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (16 غشت 1995) بتنفيذ القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية واستطلاع البيئة.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.13 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء.

وبناء على القرار الوزيري للفلاحة بتاريخ (16 ماي 1916) المتعلق بالمحافظة على المياه المعدة لحاجات سكان المدن والقرى.

وبناء على المرسوم الملكي المؤرخ في (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هده الأمراض

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في (20 يوليوز 1915) المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد داء الكلب.

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في (29 يوليوز 1915) في اتخاذ الوسائل اللازمة لمقاومة داء الكلب وفي تتميم القرار الوزير المؤرخ في 7 الموافق ل 20 يوليوز 1915.

وبناء على القرار الو زيري المؤرخ في (17 يوليوز 1928) في تتميم القرارين الوزيرين المؤرخين في 20 يوليوز 1915 و29 يوليوز المتعلقين1927 المتعلقين باتخاذ الوسائل اللازمة لمقاومة داء الكلب

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في (20 فبراير 1934) في تتميم في المدن بتلقيح القطط لوقايتها من داء الكلب..

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ (31 مارس 1995) بتحديد المرسوم الملكي المؤرخ في يونيو 1967 بمثابة قانون المتعلق بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (19 شتنبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

وبناء على القرار الو زيري المؤرخ في (08 دجنبر 1933) في تنظيم ذبح وبيع الحيوانات المسلوخة

وبناء على قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتاريخ (06 شتنبر 1979) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الحمى النفطية

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (19 شتنبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

وبناء على قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتاريخ (06 شتنبر 1989) في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل..

وبناء على قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بتاريخ (20 شتنبر 1989) في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة داء لقاح النحل (الفرواز)

وبناء على قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ (26 يوليوز 2001) بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار.

وبناء على قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ (26 يوليوز 2001) بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بداء السل.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في (07 غشت 1926) المتعلق بضبط حرق سيقان الزروع المقطوعة (البرومي) وتحويلها إلى رماد بقصد مقاومة الحشرات المضرة التي تعيش بالنباتات.

وبناء على القرار الوزيري للفلاحة المؤرخ في (18 أبريل 1932) في شأن ضبط الوسائل التي يجب اتخاذها لمقاومة ذباب الأثمار.

وبناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)

وبناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. وبناء على مداولات المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ، خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 08 ماي 2025.

قرر ما يلي:

الباب الأول

نصوص عامة

الفصل 1

يعهد للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة بالعمل على تطبيق كل قاعدة تتعلق بحفظ الصحة والتطهير وعلى تنفيذ كل عمل يستهدف تحسين جميع الأوضاع التي تؤثر أو تكون قابلة للتأثير على الراحة الجسمية والذهنية والاجتماعية للسكان.

وتمارس هذه المصلحة عملها في نطاق الاختصاصات المحددة لها بالظهائر والقرارات والمراسيم كما جاء في الصفحة الأولى من هذا القرار والجاري بها العمل.

الفصل 2

يقوم أعوان المصلحة الجماعية لحفظ الصحة بمراقبتهم في الميادين التالية:

-إجراء معاينات لتدارك ومحاربة الأمراض المتفشية وكذا اتخاذ إجراءات وقائية لحفظ الصحة العامة.

-حفظ صحة البيئة خاصة التزويد بالماء الصالح للشرب وتفريغ المياه الوسخة والقاذورات.

-حفظ صحة المحلات العمومية وشروط حفظ الصحة التي يتطلبها بناء واستغلال بنايات وإقامات أخرى لمصلحة السكان.

-حفظ صحة وسائل أجهزة النقل العمومية وسيارات الإسعاف وسيارات نقل الأموات.

-حفظ صحة التغذية والصناعة الغذائية وتجارة المواد الغذائية وسائر مواد الاستهلاك الأخرى العادية.

-مصالح التطهير: محاربة الحشرات وإبادة الحيوانات الضارة.

-مراقبة المحلات التي تعد مقلقة لراحة السكان والتي تعد خطيرة.

الفصل 3

يجوز لكل شخص مكلف بمراقبة الصحة من طرف السلطة الجماعية بعد التماس الإذن أن يدخل إلى كل مسكن ومحل عمومي تجاري أو صناعي ، ويمكنه التماس مساعدة السلطات المحلية في كل مرة منع فيها من الدخول بدون سبب.

الفصل 4

يحق للأعوان الملحقين بالمصلحة الجماعية لحفظ الصحة أن يفرضوا على سبيل غرامة إنذارات عن كل عمل من شأنه الإخلال بالصحة العامة أو عند عدم الامتثال لما جاء في هذا النظام.

الباب الثاني

حماية الصحة ومقاومة الأمراض المعدية

الفصل 5

يمنع منعا باتا كل عمل فردي أو جماعي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية

الفصل 6

يجب على أصحاب المهن الطبية أو شبه الطبية التصريح لدى السلطة الجماعية بصفة إجبارية فورا بكل مرض معد تم اكتشافه أو داء ذو طابع اجتماعي أو وباء، وعلى المأجورين أو أسرة المريض متى شكوا في وجود حالة من حالات الأمراض المذكورة أن يخبروا بذلك المصلحة الجماعية لحفظ الصحة والسلطات الإدارية المختصة.

الفصل 7

في حالة ظهور حالة مرضية تستوجب التصريح تقوم المصلحة الجماعية لحفظ الصحة بإجراء بحث وإرسال النتائج المحصل عليها إلى السلطة الطبية تطبيقا لما ينص عليه المرسوم الملكي بشأن حتمية التصريح ببعض الأمراض واتخاذ التدابير الوقائية الجديدة بإيقاف انتشار هذه الأمراض.

الفصل 8

تسهر المصلحة الجماعية لحفظ الصحة على عزل سائر الاحتكاكات القابلة للتأثير على المريض المعدي وعلى حرمان الأطفال من المدرسة.

وأي شغل يجعله على اتصال بالأفراد ويجعله يلمس الأغذية أو منتجات غذائية معدة للاستهلاك من طرف العموم وذلك إلى أن يتحرر من هذا المنع بواسطة شهادة طبية تثبت سلامته.

الفصل 9

حين توجد حالة مرضية معدية، يجب عزل المريض.

ويجب على الخصوص نقل المرضى المصابين بأمراض معدية بواسطة سيارات الإسعاف المراقبة من طرف المصلحة الصحية، ويتحتم تطهير السيارات بعد كل نقل ويمنع كل صاحب سيارة أو كل مقاول في النقل العمومي من نقل المرضى المصابين بداء معد وفي حالة مخالفته لذلك يجب تطهير السيارة على نفقته مع إمكانية متابعته قضائيا.

أمراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها

الفصل 10

من بين أمراض الحيوانات المعدية للإنسان : داء البيضاء، القرع وداء الكلب، هذه الأمراض يجب التصريح بها لدى المصلحة الجماعية لحفظ الصحة من طرف صاحب البهيمة.

الفصل 11

يجب على صاحب البهيمة المصابة بمرض معدي للإنسان، اتخاذ التدابير اللازمة لعزل الحيوان حسب التعليمات التي تعطى له من طرف المصالح البيطرية خلال مرضها وبعد شفائها. وعليه أن يسهر على حرقها أو دفنها عند مماتها بعد تغطيتها بالجير الحي أو بالكلور والجير، وكذا بقايا فراشها أو غذائها أو عظامها أو دمها أو كل شيء آخر كان له اتصال بها.

الفصل 12

يلتزم كل صاحب كلب، بتقديم شهادة تلقيح كلبه ضد داء الكلب كلما طلب منه ذلك.

ويعد إجباريا تلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الجماعي ضد داء الكلب في الآجال المقررة من طرف السلطة البيطرية، بحيث يجب تلقيح كل كلب بلغ أكثر من أربعة أشهر وإعادة تلقيحه حين بلوغه 18 شهرا على الأقل.

الفصل 13

كل فرد عضه حيوان ذو دم ساخن عليه أن يتقدم فورا للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة التي تخبر السلطة الإدارية المحلية والطبيب البيطري، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء فحص على الحيوان.

يتم توجيه الفرد المعضوض إلى مركز محاربة داء الكلب إذا اثبت فحص الحيوان، أدنى شك في إمكانية إصابته بداء السعر، أو إذا لم يتم العثور على الحيوان المصاب.

الفصل 14

يمنع تجول الكلاب داخل المدار الجماعي إن لم تكن ممسوكة بزمام أو لم تكن مكممة، وتباشر مطاردتها وذلك في الأحوال المقررة بالقرارات الجاري بها العمل المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها ضد داء الكلب.

الفصل 15

يمنع تجول الحيوانات التي بها جروح أو قروح في جلدها أو مسيلة بالقيح داخل الأسواق العامة والمدار الجماعي.

الفصل 16

يتعين على الحلاقين مستعملي محلات الحلاقة اتخاذ التدابير الوقائية الخاصة بهم إذ عليهم الالتزام بمراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية:

-ضرورة استعمال أدوات خاصة، ويتحتم وضعها في محلول لمدة خمسة دقائق بعد استعمالها لكل زبون مصاب بداء متنقل أو معد كالقرع أو طفح جلدي في الوجه أو في العنق أو في جلد الرأس.

-يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة والختانة وإزالة الأسنان.

-يجب تعقيم الأدوات المعدنية باللهيب قبل استعمالها، ويجب تطهير البدلات والفوطات والأنسجة المستعملة.

الوفيات

الفصل 17

يجب أن يبلغ عن كل وفاة لدى المصلحة الجماعية لحفظ الصحة من طرف أحد أفراد أسرة الهالك الراشدين أو من بين الأشخاص الذين يعيشون معه، وكذا التصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل 18

يقوم أعوان المصلحة الجماعية لحفظ الصحة بفحص الجثة للتأكد من الوفاة، أو معاينتها وبإمكان طبيب المصلحة الجماعية لحفظ الصحة إخبار السلطة المحلية والسلطة القضائية عند حصول شك في سبب الوفاة.

الفصل 19

تدفن الجثة بالمقبرة و كل نقل لجثة ميت خارج الجماعة، أو كل إخراج لجثة ميت من المقبرة لا يمكن أن يتم إلا حسب التشريع الجاري به العمل، ويتم على الخصوص نقل جثث الأموات من المسكن إلى المقبرة بواسطة حملات "النعش" وتراقب من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة متى كان ذلك لازما.

الباب الثالث

حفظ صحة البيئة

الفصل 20

يتم بصفة إجبارية داخل المجال الحضري للجماعة إيصال أو ربط جميع المباني بشبكات قنوات الماء الصالح للشرب عند إحداثها.

الفصل 21

للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة سلطة الوقاية على مجرى الماء الصالح للشرب إذ يعهد لها بحماية منبع المياه من كل تلوث قد يلحق به، وبالسهر على الحفاظ على جودة المياه المخصصة لتغذية السكان، ويوكل لها بفحص المياه المهيأة للاستهلاك وتحلل عينات مأخوذة من مراكز التوزيع إن خاصيات الماء الطبيعية والكيماوية والجرثومية والإحيائية يجب أن تتفق والمميزات المحددة في هذا الميدان وحسب التشريعات المعمول بها.

تسهر على تنقية ومعالجة المياه بالمواد الكيماوية (الكلور...) للحفاظ على جودتها وفق المعايير المتعارف عليها.

الفصل 22

يجب أن تبقى أحواض ومنافذ الينابيع العمومية نظيفة نظافة تامة ويمنع:

- أن يوضع بها قاذورات أو بقايا الأثواب الممزقة والوسخة؛
- أن يغسل فيها أي شيء كيفما كان من أقمشة وأوعية...؛
- أن تورد منها الحيوانات بكيفية مباشرة؛
- أن يحول مجرى الماء إلى سبيل ما أو إيقاف مجراه بوسيلة ما؛
- أن يشرب أحد من الأنبوب باستعمال اليد أو الفم فيه؛
- منع وقوف الحيوانات أو السيارات بضواحي الينابيع أو تودع بها الأواني غير الأوعية المخصصة لتناول الماء بقصد استعمالها في البيوت؛
- أن يأخذ كل شخص أكثر من 20 لترا مرة واحدة في سطل أو برميل.
- تفريغ المياه الوسخة وبقايا المواد الصناعية والفضلات والقاذورات؛

الفصل 23

يمنع تفريغ المياه الوسخة والمياه المستعملة في البيوت والمحلات التجارية والملحقات في مجاري المياه العذبة أو في الطريق العامة أو تجميعها بالشكل الذي قد يؤدي إلى تعفنها وخلق أخطار أو إزعاج للجوار أو انبعاث رائحة كريهة.

يصبح إجباريا تفريغ المياه الوسخة في الشبكة الجماعية للبالوعات حين تتمة بنائها.

ويمنع غسل السيارات والشاحنات والدراجات في الطريق العمومي.

الفصل 24

يمنع كل تفريغ خام في أرض فناء.، ولا يمكن أن يتم أي إفراغ للقاذورات إلا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف السلطة الجماعية وتوكل مراقبة استغلالها وصيانتها للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 25

يتم جمع القاذورات والفضلات المنزلية من طرف المصالح الجماعية في الساعات المحددة من طرف السلطة الجماعية ويجب أن توضع الفضلات المنزلية داخل قمامات أو أوعية بلاستيكية متوفرة على غطاء محكم أو تجمع في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق.

الفصل 26

يتحتم صيانة الأوعية المستعملة لجمع الأزبال جيدا داخليا وخارجيا وغسلها بمحلول تطهير وكل وعاء غير ملائم يجب استبداله بغيره.

الفصل 27

يمنع منعا باتا القيام بوضع الأزبال أو صب المياه الوسخة كيفما كان نوعها على قارعة الطريق العمومية وفي المحلات أو في كل أرض غير مشيدة، كما يمنع رمي بقايا الأشجار والأغراس ومخلفات البناء ونفايات البهائم في الأماكن العمومية.

الفصل 28

يمنع رمي أو وضع أية مادة يمكن أن تفوح منها رائحة كريهة قد تؤدي إلى خلق أضرار أو تكون مأوى للحشرات أو غيرها بالساحات والمسالك والممرات والحدائق والأراضي الفارغة.

الفصل 29

يجب على مستغلي المحلات التجارية القيام بتنظيف المساحة المحيطة بالمحل كل يوم و يمنع عليهم رمي الأزبال بالأزقة، إذ يتعين جمعها في أكياس أو أوعية بلاستيكية محكمة الإغلاق.

الفصل 30

يتحتم على عارضي البضائع المرخص لهم القيام بتنظيف المكان الذي يعرضون فيه سلعهم قبل العرض، ويمنع عرض أي مادة غذائية لا تتوفر فيها الشروط الصحية، كما يمنع عليهم رمي الأزبال بالأزقة.

مقاومة الضجيج

الفصل 31

يمنع إحداث أي ضجيج داخل التجمعات السكنية دون مبرر قد يؤدي إلى إقلاق راحة السكان.

يمنع وفي سائر الظروف إلا إذا كانت هناك رخصة مخولة من طرف السلطة الجماعية:

-القيام بالإصلاحات والإنجازات التعسفية الخاصة بمركبات ذات محرك من أي صنف كانت وكيفما كانت قوتها التي تباشر على قارعة الطريق العمومية.

-الإشهار أو الإعلان عن طريق الصراخ أو الغناء، وكذا استعمال مكبرات الصوت (الأبواق) أو أية أدوات مماثلة على قارعة الطريق العمومية.

-استعمال مكبرات الصوت (الأبواق) على قارعة الطريق العمومية.

-إطلاق الصفير والصفارات في الهواء الطلق أو استعمال آلات مماثلة من شأنها أن تتسبب في إزعاج الآخرين.

-استعمال مكبرات الصوت في المواسم والأعياد أو استعمال أدوات تحدث ضجيجا تكون له انعكاسات على راحة السكان.

الفصل 32

لا يمكن لجميع أصحاب الحرف والعمال الذين يمارسون عملا يتطلب استخدام مطرقات أو أدوات أو آلات يمكن أن تحدث ضجيجا له صدى غير عادي خارج أماكن الشغل، مباشرة أشغالهم إلا في نطاق الشروط المحددة من طرف السلطة الإدارية الجماعية.

الفصل 33

يجب التقليل من كل ضجيج مقام داخل الأملاك والمساكن مثل الضجيج الذي يصدر عن أجهزة الراديو والتلفزة ومختلف الأجهزة الصوتية حتى لا تسبب للجوار في إزعاج أو إقلاق للراحة، ويجب التخفيف من أصوات هذه المعدات خصوصا ما بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا.

الفصل 34

إن مالكي الحيوانات الأليفة، كالكلاب، والقطط وغيرها ملزمون باتخاذ جميع التدابير الخاصة لمنع صياح حيواناتهم حتى لا تقلق راحة السكان المجاورين.

مقاومة التلوث في الهواء

الفصل 35

إن كل منشأة أو مقاولة يمكن أن تحدث أو تنفث غازات ضارة، كريهة أو مضايقة تنتشر في الجو، لا يمكنها مزاولة نشاطها إلا في المناطق المعينة من طرف السلطة الجماعية، ولا يمكن مزاولة كل نشاط قد

يؤدي إلى إحداث غازات ضارة، كريهة أو فيها مضايقة أو قد تؤدي إلى انتشار الغبار في الجو أو دخان كثيف مزعج.

الفصل 36

يمنع كل بناء أو القيام بتعديل أو توسيع منشآت موجودة معدة للاستعمال ينتج عن استغلالها تلوث الهواء ما لم تكن هناك رخصة مسبقة من السلطة الجماعية.

الفصل 37

يلتزم كل صاحب منشآت ذات مداخن أو فوهات مخصصة لتفريغ الدخان أو الغاز أو البخار أو لتصاعد الروائح وبقايا الإحراق برفع علو هذه المداخن بشكل كاف حتى لا تلحق أدنى ضرر بالسكان المجاورين.

الفصل 38

يتعين على كل من يقوم بنشاط كيفما كان نوعه (صناعي، تجاري...) ينتج عنه انتشار الغبار في الهواء أو طرح مواد في مكان ما تؤدي إلى انتشار غبار قد يلحق أضرار بالجوار، اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع ذلك.

الفصل 39

يمنع إقامة أية محركات نافثة للغازات داخل البنايات المعدة للسكن، ولا يمكن إقامة مثل هذه المحركات إلا في المناطق المخصصة لذلك ووفق الشروط التي تضمن السلامة الصحية في الجوار وبترخيص من السلطات الجماعية.

الباب الرابع

حفظ صحة السكنى وغيرها

صحة السكنى

الفصل 40

يجب على واجهات المباني أن تدخل في تصميم هندسي يلائم جمالية التعمير بالمنطقة.

الفصل 41

يعهد للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة بمراقبة السكنى وما يحيط بها وخاصة المرافق التي يعتبر وجودها ضروري لضمان الصحة الجسمانية وكذا الرفاهية للأسرة والفرد.

الفصل 42

يجب أن يعرض كل تصميم إعدادي على السلطة الجماعية لتقرير عناصره الأساسية والمجال اللازم لضمان أحسن شروط السكنى كإعداد المجالات الحرة للتزويد بالماء وتفريغ المياه الوسخة وإبعاد الفضلات والقاذورات المنزلية وكذا مجال مرور العربات والراجلين.

الفصل 43

تسهر المصلحة الجماعية لحفظ الصحة في نطاق حفظ صحة السكنى وسلامتها على تطبيق الأنظمة الجاري بها العمل تطبيقا حسنا، وتعمل على تثبيت المعايير الصحية للسكنى التالية:

-مساحة ذات حجم كاف للاستجابة لمتطلبات الصحة على النحو الذي يساعد على حياة عائلية تتفق ومتطلبات العادات والتقاليد المتعارف عليها.

-ضرورة توفر السكنى على جهاز صحي يمكن من التزود بالماء الصالح للشرب وكذا الغسل وغيره.

-يجب أن تتوفر السكنى على شروط التهوية أو تجديد الهواء وأن تكون مضاءة بشكل طبيعي وكافي.

الفصل 44

يسمح لأعوان المصلحة الجماعية لحفظ الصحة في إطار مراقبة السكنى دخول الدور قصد السهر على تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه، وذلك وفق المساطر الجاري بها العمل.

الفصل 45

لا يمكن للفنادق المجزئة ومحلات الاستضافة ان تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد أن تسلمها السلطة الجماعية رخصة لذلك، ويلتزم أصحابها بتنفيذ التدابير الواردة أعلاه.

الصحة المدرسية

الفصل 46

تمارس المصلحة الجماعية لحفظ الصحة مراقبة المدارس العمومية والخاصة والكتاتيب القرآنية، وذلك بتعاون مع وزارة التربية الوطنية.

الفصل 47

لا يمكن فتح أي مدرسة حرة إلا بعد الحصول على رخصة من السلطات الجماعية تكون خاضعة لمراقبة المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 48

يجب أن تكون الحجرات الدراسية متوفرة على مساحة كافية تستجيب للشروط الصحية للدراسة، ويتعين صباغة الجدران بلون مفتوح وتكون أرضيتها قابلة للغسل بسهولة، وتتوفر على نوافذ تسمح برؤية واضحة وتهوية كافية كما يجب أن تكون المراحيض كافية لعدد التلاميذ الموجودين بالمؤسسة وكذا أنابيب التزود بالماء الصالح للشرب.

صحة الحمامات العمومية

الفصل 49

يجب على الأشخاص الذاتيين والقانونيين الراغبين في فتح أو استغلال مؤسسة الاستحمام والرشاشات والحمامات والمؤسسات المشابهة الحصول على رخصة من السلطات الجماعية. كما يجب عليهم تطبيق التعليمات التي تعطى لهم من المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 50

يجب أن تكون هذه المؤسسات نظيفة جدا وأرضيتها صلبة تغسل يوميا بمادة مطهرة كما يجب غسل الحيطان والسقف وصباغتها كلما دعت الضرورة لذلك أو تزليجها.

الفصل 51

يجب على كل مؤسسة استحمام أن تضع رهن إشارة كل مستحم مستودعا وقاعة لاستبدال الملابس مجهزة بمرافع لحفظ ملابس المستحمين وأدواتهم كما يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على مرافق صحية من مراحيض وغيرها والتي يجب أن تكون كافية ومصونة ونظيفة.

الفصل 52

يجب على مستغلي مؤسسات الاستحمام أن لا يسمحوا للعجزة والأطفال الصغار الغير المرفقين بالدخول إلى القاعات الساخنة.

حفظ صحة وسائل النقل العمومي

الفصل 53

يجب أن تنظف بشكل يومي السيارات العمومية وكل المركبات المعدة لنقل العموم، وتغسل أرضيتها بمحلول مطهر ويجب تغطية الأرائك بغطاء قابل للنقل وللغسل دوما.

الفصل 54

يمنع دخول الأشخاص المصابين بمرض معد وكذا الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط الصحية العادية إلى كل مركبة أعدت للنقل العمومي.

يجب على سائقي سيارة الأجرة (طاكسي) أن يكونوا متمتعين بصحة جيدة وخاضعين لفحوصات طبية وحاملين للبطاقة الصحية التي تسلم لهم من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 55

تطهر بانتظام من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة أو تحت مراقبتها وسائل النقل العمومي المرخصة من طرف الجماعة حسب التشريع الصادر في شأن النقل.

الباب الخامس

الصحة الغذائية

شروط التداول والتجارة في المواد الغذائية

الفصل 56

يعهد للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة بالسهر على ضمان وحماية صحة المواد الغذائية أو كل منتوج مستعمل كطعام أو شراب للاستهلاك العمومي.

الفصل 57

تمارس الوقاية الصحية على المنتجات بما فيها معصرات الزيت وتجارة المواد الغذائية وعلى المواد الأولية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية والمحلات والتجهيزات والآلات، أو كل إقامة أخرى تستعمل لإنتاجها أو الإتجار فيها أو لها علاقة بها وبالأشخاص المكلفين بالإنتاج أو الإتجار فيها.

الفصل 58

يجب نقل كل المواد الغذائية بكيفية لا يمكن معها أن تحدث – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة-أي تأثير مضر بالصحة خاصة الغبار والأوساخ والروائح والعفن وكل ما هو مضر بالصحة ويجب أن تحفظ تحت البرودة كل المواد الغذائية التي يمكن أن تفسد بسهولة.

كل مادة غذائية فاسدة- غير صالحة للاستهلاك – يتم حجزها وإتلافها.

الفصل 59

يجب أن تتوفر محلات بيع المواد الغذائية على الشروط الصحية الآتية:

-أن يكون المحل فسيحا بما فيه الكفاية، متوفرا على الإنارة الكافية ونظيفا نظافة تامة؛

-أن يكون متوفرا على التهوية الضرورية ودون الشعور فيه بأي ملل أو ضيق بسبب عدم تجديد الهواء؛

-أن يكون مزودا بالتجهيزات اللازمة لحفظ الصحة وأن يتم تنظيفه مرة كل يوم على الأقل؛

-أن يكون متوفرا على طاولات للبيع مع منع الزبناء من لمس السلع المعروضة؛

-أن يكون متوفرا على الشروط الصحية الضرورية كالمغسلات وحجرات للثياب خاصة بالمستخدمين وكذا المراحيض التي يجب -ألا يكون موقعها مشرفا على محل الشغل أو البيع أو مكان إيداع المواد الغذائية؛

-أن تكون الأوراق المستعملة لتلفيف المواد الغذائية نظيفة ولم يسبق استعمالها كالدفاتر والكتب؛

-يمنع استعمال المحل التجاري كمرقد ليلي أو مطبخ؛

-يجب أن يثبت العنوان وتاريخ الصدور وتاريخ الصلاحية في المواد الغذائية بشكل واضح.

الفصل 60

يمنع بيع المواد الغذائية خارج المحلات والأماكن العمومية المختصة لهذا الغرض، ويمنع التجول لبيعها، وبإمكان السلطة الجماعية الترخيص بالتجول لبيع بعض هذه المواد بشرط أن تكون متوفرة على الشروط الصحية وأن يمكن ممارسة الرقابة الصحية عليها، وهذه الرخصة لا يمكن تسليمها إلا بصفة مؤقتة وأن تكون قابلة للسحب من صاحبها متى دعت الضرورة لذلك.

الفصل 61

إن نقل المواد الغذائية يجب أن يتم وفق ما تمليه شروط السلامة الصحية.

الفصل 62

يجب أن تستوفي الأسواق العمومية والأسواق الأسبوعية والأماكن الأخرى التي تعرض فيها المواد الغذائية للبيع الشروط التالية :

-يجب أن تغطى بأرضية صلبة ومبلطة بالإسمنت الأماكن المخصصة لبيع اللحوم أو الطيور المذبوحة أو الأسماك ويتحتم أن تكون هذه الأماكن نظيفة نظافة تامة وتغسل قبل وبعد الإنتهاء من البيع، وضرورة توفر محلات بيع السمك على الماء الصافي؛

-أن تكون محلات بيع السمك مفتوحة في جزئها الأعلى على أن تتوفر على سقيفة وحواجز جانبية متينة؛

-يجب أن تتوفر محلات بيع اللحوم على حواجز وقضبان كي تعلق عليها اللحوم. ويجب أن تعلق على ارتفاع كاف حتى لا تمس الأرض وتكون بعيدة عن الحائط بحوالي 20 سنتيمترا على الأقل بالإضافة إلى ضرورة وجود لوحة بلاستيكية يقطع عليها اللحم وتغسل في كل وقت. ويمنع استغلال الأراضي العمومية الفارغة لعرض البضائع كالخضر والفواكه وغيرها من المواد الغذائية المعدة للاستهلاك العمومي دون رخصة مسبقة.

شروط استغلال المجازر ومحلات بيع السمك

الفصل 63

تخضع المجازر ومحلات بيع السمك إلى ضرورة وجود ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد استشارة المصلحة الجماعية لحفظ الصحة التابعة للجماعة.

الفصل 64

يصبح إجباريا عند إحداث المصلحة البيطرية خضوع اللحوم لموافقتها سواء تلك المعدة للاتجار فيها أو من أجل الاستهلاك في محل عمومي وذلك بوضع علامة فوق اللحوم تفيد صلاحيتها.

الفصل 65

بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بتجارة المواد الغذائية فإن محلات بيع اللحوم والسمك يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

-أن يكون محل البيع واسعا إلى درجة يسهل معها نقل اللحوم وقطعها بسهولة؛

-أن تكون أرضية المحل صلبة قابلة للغسل والتنظيف بالماء وأن تكون الجدران ذات لون فاتح معطاة بتربيعات من الخزف (الزليج) كما أن قضبان التعليق يجب أن تكون نظيفة ولا يعلوها الصدأ؛

-إن وجود الثلاجة في محل بيع اللحوم يعد إجباريا. كما أن تنظيفها يوميا بالمواد المطهرة يعتبر لازما وضروريا.

الفصل 66

على بائعي اللحوم والأسماك أن يتوفروا على بذلة بيضاء نظيفة وعلى بطاقة صحية مسلمة من طرف المصالح المختصة.

الفصل 67

لا يجوز عرض اللحوم لتباع خارج المحل المخصص لها، كأن تعرض على حافة الطريق العمومية ويجب أن توضع في كل وقت في مأمن عن القاذورات الخارجية وأن لا تمس بأيدي المشترين.

يتحتم على المحلات التجارية المخصصة لتجارة اللحوم أو المتخذة كمجزرة عزلها عن الخارج بواسطة واجهة زجاجية ، وعلى صاحبها أن يتوفر على آلة لقتل الذباب والحشرات، ويمنع وجود حيوانات أو طيور حية داخل محل بيع اللحوم ويجب عليه أن يتقيد بتوفير الشروط الصحية الواردة في هذا النظام.

الفصل 68

إن نقل اللحوم وتوزيعها لا يمكن أن يباشر إلا في عربات خاصة أعدت لهذا الغرض ويجب تهيئتها بكيفية حسنة وعلى نحو تكون فيه المنتجات المنقولة محفوظة من الأوساخ والتأثير الجوي والحشرات وأبخرة الزيت والوقود، ويتعين غسلها وتنظيفها قبل كل استعمال وتطهيرها على الأقل مرة في الأسبوع من طرف المصالح الجماعية لحفظ الصحة أو تحت مراقبتها.

الفصل 69

يمنع التجول لبيع اللحوم والأسماك والهائم والدواجن المذبوحة على قارعة الطريق وخارج الأسواق العمومية إلا إذا كانت طريقة البيع تستجيب للشروط الصحية الجاري بها العمل وبترخيص مسبق من المصلحة الجماعية لحفظ الصحة كما يمنع بيع الخضر والفواكه أو أية مواد أخرى داخل محلات بيع اللحوم.

الفصل 70

يمنع بيع السمك ومنتجات البحر التي توجد في حالة حفاظ رديئة أو مقشرة أو مقطوعة الرأس أو محرومة من الخياشيم أو من عيونها أو من كل جزء من جسدها يصعب تحديد صنفها.

إن تقطيع وتحضير الأسماك الكبرى التي يتم بيعها على نحو شريحات أو قطع يجب أن يقع وقت البيع.

الباب السادس

صحة الحليب والمنتجات اللبنية

مراقبة الحليب

الفصل 71

إن تجارة الحليب ومنتجاته خاضعة لرخصة تسلمها السلطة الجماعية بعد إبداء رأي المصلحة الجماعية لحفظ الصحة وكذلك الحال بالنسبة لكل المنشآت الصناعية وعلاج وتعبئة المنتجات اللبنية.

الفصل 72

يجب على كل مالك أبقار أو أية ماشية حلوب أخرى يرغب في تعاطي بيع الحليب أن يقدم تصريحا بذلك للمصالح الجماعية يبين فيه :

-موقع سكناه بدقة.

-عدد المواشي الحلوب التي يملكها.

-مكان الإسطبل.

-موقع الأماكن التي تتم فيها عملية الحلب وتخزينه وكذا عدد ونوعية الأوعية ووسائل النقل المستعملة.

وفي حالة عدم ربط المؤسسة بقنوات الماء الصالح للشرب يجب على المعني بالأمر أن يبين المكان المحدد الذي يتم منه التزود بالماء المستعمل لنظافة الأوعية وتغذية المواشي قبل وبعد عملية الحلب.

يجب على الأفراد الذين يحلبون الماشية أن يتوفروا على بطاقة صحية مسلمة من المصلحة الجماعية لحفظ الصحة مع إقرار مشروط لنظافة الجسم والحليب.

الفصل 73

تعين لجنة من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة ويكون الطبيب رئيس المركز الصحي الجماعي أو من ينوب عنه عضوا فيها، وكذا البيطري إن أمكن، ويعهد إليها تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي بفحص الطلبات والإعلان عن قبولها أو رفضها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- السن والحالة الصحية للمواشي.
- نظافة مختلف المحلات.
- نوعية التغذية المقدمة للمواشي.
- حالة الأواني المستعملة أثناء عملية الحلب وبعدها.
- الظروف التي يتم فيها نقل الحليب.
- بطاقة الصحة.
- ولا يمكن عرض الحليب للاستهلاك إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ الوضع.

الفصل 74

إن الألبان التي يمكن أن تحمل اسم الحليب المعقم دون غيرها هي الألبان الخاضعة لمعالجة داخل جهاز مخصص للحصول على حليب صحي أبيدت جراثيمه سواء بالتدفئة أو بالإشعاع.

الحليـــب النيـــئ

الفصل 75

كل حليب جاري نيئ يباع داخل الجماعة لا يمكن أن يصدر إلا عن طريق محلات استغلال الحليب التي تتوفر على موافقة المصالح الجماعية والبيطرية والتي تتفق مرافقها وقوانين حفظ المرآب وإيداع ونقل الحليب وتحضيره.

الفصل 76

إن الألبان النيئة المخصصة للبيع من أجل التغذية البشرية يجب جمعها ونقلها في أوعية مصونة صيانة جيدة نظيفة ومطهرة قبل استعمالها، ثم يجب غلقها فور تعبئتها وتبريدها، ويتعين أن تحمل الأوعية المخصصة

لسعة الحليب النيئ لفافة عريضة تحمل بأحرف بارزة جدا إشارة عن مصدرها أو ترسم على الوعاء.

الفصل 77

يمكن أن تقوم المصلحة الجماعية لحفظ الصحة بمراقبة الحليب النيئ في كل وقت من أوقات تسويقه حتى يمكنها أن تتأكد من نظافته أو ذوقه إلخ..... ويجوز لها القيام بتجربة للاختزال بأزرق الميتيلين للتأكد من صلاحية الحليب المعروض للبيع والاستهلاك، يجب أن يزال لون أزرق الميتيلين في أقل من ثلاث ساعات وتأخذ عينات من الحليب من أجل التحليلات المجهرية الجرثومية والكيماوية.

الفصل 78

يمنع داخل الجماعة بيع الحليب النيئ عن طريق التجول ولا يمكن بيع الحليب إلا في المستودعات والمتاجر المجهزة لهذا الغرض بأجهزة التبريد الفعالة، كما لا يمكن أن يقع البيع إلا إذا كان الأمر يتعلق بحليب نيئ ولا تتعدى مدة صلاحية هذا الحليب 24 ساعة.

الفصل 79

إن الأشخاص الذين ينقلون الحليب النيئ أو الذين يبيعونه مستعملين أداة تحويل الحليب من إناء إلى آخر أثناء البيع يجب ألا يكونوا مصابين بأي داء معد ولا ناقلين للجراثيم، وألا يكونوا مصابين بأمراض الجلد ويجب على هؤلاء الأشخاص أن يعرضوا أنفسهم لفحوصات طبية دورية وأن يحملوا دفترا صحيا مثبتا ومسلما من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الحليب المعقم

الفصل 80

إن الألبان التي يمكن أن تحمل اسم الحليب المعقم دون غيرها هي الألبان الخاضعة لمعالجة داخل جهاز مخصص للحصول على حليب صحي أبيدت جراثيمه بالتدفئة.

الفصل 81

يعد الحصول على رخصة من لدن المصالح الجماعية إلزاميا لاستغلال محلات أو إحداث معامل لمعالجة الحليب، ويتعين إرفاق طلب الرخصة بتصميم للمحل- أو المحلات- ومرافقه وبمذكرة وصفية لسيره ولأجهزته حتى تتمكن المصالح الجماعية والبيطرية من إبداء رأيها.

الفصل 82

يجب أن تكون محلات ومعامل معالجة الحليب مبنية بمواد صلبة ومصونة صيانة منظمة ونظيفة للغاية وفي مأمن من كل الروائح الكريهة ومن كافة الأدخنة ومن تلوث الهواء المكثف ومن الغبار.

الفصل 83

يجب تجهيز المحلات بكيفية لائقة حتى لا تتمكن الحشرات والقوارض والكلاب والقطط والحيوانات المضرة من التسرب إليها وأن الفتحات ومرور الأنابيب والقنوات يجب أن تتوفر على أطواق معدنية محكمة للسد أو الغلق أو على كل وسيلة أخرى تمنع ولوج الفئران أو الطيور ويجب أن تكون الفتحات التي تشرف على الخارج مزودة بأجهزة وقائية تمنع الذباب والحشرات.

الفصل 84

يجب أن تكون المحلات مزودة بالماء الصالح للشرب ومتوفرة على قنوات لتفريغ المياه الوسخة وأن تكون الملحقات والساحات المجاورة خالية من القاذورات والفضلات ومن كل المواد الوسخة التي يمكن أن تجد فيها الحشرات والحيوانات الضارة مأوى لها.

الفصل 85

إن المحلات التي يعالج ويعبأ فيها الحليب والمنتجات اللبنية يجب أن تكون أرضيتها وجدرانها وأعمدتها مشيدة بمادة صلبة قابلة للغسل وتكون مزودة بقنوات أو بأجهزة التصريف نحو فوهات التفريغ التي يجب صيانتها صيانة جيدة، كما يجب أن تتوفر هذه المحلات على شروط التهوية وتجديد الهواء لضمان الشروط الصحية ومنع الروائح الكريهة والرطوبة.

الفصل 86

إن التجهيزات والأنابيب والأوعية المستعملة في استلام ومعالجة وتعبئة الحليب والمنتجات اللبنية يجب أن يحفظ بها على أحسن حال من حيث الصحة ويجب أن تخضع لتنظيف يومي وتطهر بمطهر فعال لا يمكنه إفساد أو تلويث المنتجات اللبنية.

الفصل 87

يجب تنظيف وتطهير كل زجاجة أو وعاء أو كل آلة تستعمل لجمع وتهييئ الحليب حسب القواعد الموضوعة لذلك، ويجب أن تكون نظيفة ومطهرة قبل إعادتها استعمالها.

الفصل 88

يجب الاحتفاظ بالحليب المعقم تحت قياس يقل أو يعادل 10 درجات

الفصل 89

يجب على المشتغلين داخل أي مؤسسة للبسترة (التعقيم) احترام أدق قواعد النظافة ويتعين عليهم ارتداء بذلات بيضاء قابلة للغسل وقبعات نظيفة جدا.

الفصل 90

كل شخص عامل داخل منشأة للبسترة يجب أن يكون متمتعا بصحة جيدة وحاملا لدفتر صحي موضوع ومراقب من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة، ويمنع الدخول إلى البنايات على كل شخص مصاب بداء معد (كداء السل) وعن كل فرد يعاني من أمراض جلدية

الفصل 91

يتم تجميع ونقل وتوزيع الحليب وفق أدق الشروط الصحية وتحت مراقبة المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

صنع وبيع القشدات المثلجة

الفصل 92

يتحتم على كل من يرغب في صنع مثلجات أو قشدات مثلجة قصد بيعها وتوزيعها أن يطلب رخصة لذلك من لدن السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 93

يجب أن يكون الحليب والقشدة المستعملين من نوع جيد بحيث يكون طازجا معقما أو وقع تسخينه على نحو درجة لا تقل عن الثمانين وأن تكون الألبان المسحوقة أو المركزة والمساحيق الخاصة بالمثلجات أو القشدات المثلجة مرخص لها.

الفصل 94

يمنع إضافة كل منتوج صناعي أو أي مادة أخرى ضارة بالصحة أو قد تؤدي إلى إفساد ذوق المنتوج.، وإن استعمل البيض فيجب أن يكون سليما ويتعين غسله قبل الاستعمال.

الفصل 95

يجب أن تتفق المحلات الصناعية كيفما كان نوعها مع الشروط الصحية العامة المطلوبة لتحضير المنتجات اللبنية وأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمراعاة شروط هذا النظام.

الفصل 96

يجب تنظيف الأوعية والأجهزة المعدة لسعة المنتجات اللبنية أو التي لها علاقة بها وكل الأواني المستعملة لهذا الغرض ويتحتم الاحتفاظ بها في حالة نظافة تامة، ووضعها دوما في مأمن من الغبار والحشرات وأي تلوث آخر ومن الفئران وتطهر وتعقم في أغلب الأحيان بواسطة الغليان.

الفصل 97

يجب أن تحفظ المثلجات داخل ثلاجة يتحتم تنظيفها دوما، ويمنع تجميد المثلجات أو القشدات المثلجة ثانية بعد سقوطها أو ذوبانها.

الفصل 98

يجب حماية المزبدات من كل تلويث ويمنع تركها في الهواء.

الفصل 99

إن الأوراق المستعملة للتلفيف والعلب المصنوعة من الكرتون المستخدمة للتوضيب يجب أن تكون خالية من أية مادة سامة وألا تؤدي إلى إفساد المنتوج.

الفصل 100

لا يمكن نقل المثلجات أو القشدات المثلجة إلا بواسطة أوعية محكمة السد توضع عليها علامة تثبت مصدر وأصل هذه المنتجات قبل عرضها للبيع.

صنع المنتجات المشتقة من الحليب

الفصل 101

يجب على كل من يرغب في صنع المنتجات المشتقة من الحليب كالرائب واللبن والزبدة والجبن أن يتقدم بطلب للحصول على رخصة من السلطة الجماعية.

الفصل 102

يعد تحضير هذه المنتجات بالحليب الصحي المعقم إجباريا، ويجب أن يكون الحليب قد تعرض لعملية التسخين على درجة حرارية لا تقل عن الثمانين في حالة انعدام عملية التعقيم ولا يتم التحضير إلا بواسطة الألبان المركزة المرخص لها.

الفصل 103

تخضع محلات إنتاج اللبن والرائب وباقي مشتقات الحليب لشروط السلامة الصحية المطلوبة وتخضع لرقابة منتظمة من طرف المصالح الجماعية لحفظ الصحة التي يمكنها أن تأمر بإغلاقها إن لم تحترم هذه الشروط وذلك إلى أن تتدارك نقصها.

الفصل 104

يتعين تحضير هذه المنتجات وتعبئتها وفق شروط الجودة على أن تحمل علامة تمكن من معرفة مصدرها، وتاريخ الصنع أو التاريخ المحدد للاستهلاك.

الفصل 105

يمنع داخل الجماعة بيع الألبان الرائبة الغير المرخص بها سواء كان هذا الترخيص من طرف المصالح الجماعية لحفظ الصحة فيما يخص المنتجات ذات الصنع المحلي أو كل مصلحة إدارية أخرى مختصة فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة خارج الجماعة.

الباب السابع

شروط إحداث المؤسسات المزعجة والخطرة

قواعد عامة

الفصل 106

المؤسسات المزعجة والخطرة هي المؤسسات التي تحدث أضرارا أو إزعاجا بصحة الإنسان وهي على ثلاثة أصناف وكلها تخضع لمراقبة المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

مؤسسات الصنف الأول

الفصل 107

فيما يخص المؤسسات المعدودة من الصنف الأول كالمصانع فإن كل مخالفة بخصوص حفظ الصحة العمومية تكون موضوع تقرير يرجع إلى الإدارة المختصة "وزارة الأشغال العمومية".

شروط استغلال مؤسسات الصنف الثاني

الفصل 108

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذي يستغلون - أو ينوون إنشاء- مؤسسات تعد من الصنف الثاني كمعامل التجارة والمطاحن والأفرنة ملزمون بالحصول على ترخيص من المجلس الجماعي الذي يسلمه لهم رئيسه بعد أخذ رأي المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 109

يمكن تشييد مثل هذا النوع من المؤسسات بالقرب من التجمعات السكنية ما لم يكن هناك احتجاج من طرف السكان نتيجة إزعاجهم من طرف هذه المؤسسات.

استغلال المطاحن والأفرنة

الفصل 110

إن استغلال المطاحن والأفرنة يخضع للترخيص المسبق من طرف رئيس المجلس بعد أخذ رأي المصالح الجماعية لحفظ الصحة ويجب قبل استغلالها التوفر على الشروط الضرورية الآتية:

-أن تكون مساحتها كافية لمزاولة العمل بطريقة مريحة.

-أن تكون أرضيتها معدة بالأسمنت لتفادي تناثر الغبار.

-أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب والمراحيض والمغسلات لفائدة المستخدمين.

-تطبق عليها شروط الصحة والسلامة لحمايتها من الحشرات المضرة وغيرها.

-بالنسبة للأفرنة يجب توفرها على حجرة خاصة لإيداع الوقود والحطب ومستودع الأدوات.

-أن تكون مزودة بجهاز خاص بإطفاء النار.

استغلال المخبزات

الفصل 111

إن استغلال المحلات المعدة لصنع الخبز وبيعه موقوف على رخصة يسلمها رئيس المجلس الجماعي بعد أخذ رأي المصالح الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 112

تخضع المخبزات إلى وجوب توفرها على الشروط الصحية الضرورية السالفة الذكر.

الفصل 113

يمنع الاحتفاظ داخل مخازن الدقيق أو محلات بيع الخبز بمواد سامة أو خطيرة على الصحة.

الفصل 114

يجب غسل وتنظيف جميع محلات المخبزة بما في ذلك الجدران والسقوف والأدوات والأواني وكذلك الحال بالنسبة للآلات التي لها علاقة بالعجين وذلك بواسطة الماء الساخن الممزوج بالكلور، ويتعين أن تكون هذه الآلات مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.

الفصل 115

يجب غربلة الدقيق قبل عجنه وذلك لإزالة كل مادة زائدة، كما يجب نقل الخبز من مكان صنعه إلى محل بيعه أو تسليمه بالمنازل في مركبات معدة خصيصا لذلك، وتخضع هذه المركبات لموافقة السلطة وتخضع بانتظام إلى مراقبة المصالح الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 116

يمنع من أجل إيقاد الفرن استعمال زيوت معينة أو خشب معالج بمواد سامة.

الفصل 117

يمنع بيع الخبز عن طريق التجول أو في الطريق العمومية أو إذا لم يتم طهيه طهيا كافيا أو وضعه قرب البضائع الأخرى كيفما كان نوعها، ويجب أن يوضع في مكان بعيد عن متناول أيدي الزبناء.

قواعد خاصة بصناعة الحلويات وتجارتها.

الفصل 118

تخضع مزاولة صناعة الحلويات وتجارتها إلى الترخيص المسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي عند استيفاء المحلات المخصصة لصنع الحلوى وتوابعها لكافة الشروط المتعلقة بالصحة العامة ويجب أن تكون موائد العمل نظيفة وكذا الرفوف الجدرانية والإقامات الأخرى التي لها اتصال بالمحل أو التي تستعمل في صنع الحلوى وكذا جميع الأوراق المستعملة للتعبئة.

يجب أن تخضع مخبزة صناعة الحلويات إلى الشروط الصحية الضرورية.

يجب أن تعرض الحلويات للبيع للعموم داخل واجهات العرض ووسط خزانات زجاجية مستوفية للشروط اللازمة لضمان المحافظة عليها وصيانتها من الغبار ومن كل اتصال بالحشرات المضرة وأيادي المشترين.

الفصل 119

إن الأشخاص الذين هم على اتصال باستمرار بالمواد الأولية وبالأوعية المستعملة في صناعة الحلويات يجب ألا يكونوا مصابين بمرض معد أو يعانون من أمراض جلدية وان تكون ألبستهم الخاصة للعمل نظيفة نظافة تامة.

الفصل 120

إن الأواني وأدوات الإنتاج وكذا الورق المستعمل للتعبئة يجب أن يستوفي الشروط الصحية الضرورية، وأن تطهر الأدوات يوميا وأن تتوفر على مطهر جميل ونظيف.

الفصل 121

يمنع استعمال الألوان لتحضير الحلويات إذا كانت هذه الألوان المستعملة غير مرخص بها لهذا الغرض من طرف المصالح المختصة.

الفصل 122

يمنع بيع الحلوى والحلويات في الأزقة أو على قارعة الطرق العمومية سواء في أطباق أو على بساط متحرك فوق عربة.

استغلال المؤسسات التجارية من الصنف الثالث

الفصل 123

كل محل تقدم فيه وجبات الطعام لا يمكن فتحه أو استغلاله بدون رخصة تسلمها السلطة الجماعية بعد إجراء بحث أو إبداء رأي طبيب المركز الصحي، وكل المحلات التي تحضر أو تباع فيها الأغذية التي تستهلك محليا، تخضع لهذه الرخصة خاصة المطاعم التي تعد الأكلات الخفيفة ومحلات بيع القشدات المثلجة وقاعات الشاي.

الفصل 124

يجب أن تخضع لمصادقة مصالح الصحة الجماعية جميع التصاميم الخاصة ببناء أو إعادة بناء محلات خاصة بتقديم وجبات الطعام.

الفصل 125

يجب أن تتوفر المطاعم والمنشآت المماثلة على قاعة للأكل ومطبخ وأن تكون أرضيتها قابلة للغسل، وأن تتوفر على كل المرافق الصحية الضرورية وأن تكون مجهزة لزاما بمنافذ لتفريغ الأبخرة والأدخنة مع شرط انعدام الحيوانات الحية والقوارض ومقاومة كل الحشرات.

الفصل 126

يجب تنظيف وصيانة الأواني بكل عناية وكذا آنية المائدة وأغطيتها إلخ ويتم ذلك إجباريا بالماء الساخن مع منظف ملائم ويتحتم أن تكون الأواني والأدوات والآلات وأجهزة التهييئ والزجاجات والكؤوس والعلب وأدوات المائدة وتوابعها موافقة للشروط الصحية.

الفصل 127

إن المستخدمين الذين يقومون بتحضير وإعداد الأغذية والمكلفين بتسليمها للعموم يجب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الدورية، ويتعين عليهم أن يكونوا حاملين للدفتر الصحي أو البطاقة الصحية المسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة. ويتعين على كل فرد من الأفراد العاملين بالمطاعم أو بالمحلات المشابهة أن يقوم بغسل يديه مرارا متى كان ذلك لازما ويرتدي ثيابا نظيفة ولايسمح لأي شخص مصاب بمرض معدي أو يعاني من أمراض جلدية أن يقوم بعمل داخل مثل هذه المحلات.

وبصفة عامة فإن الأشخاص الذي يكونون على اتصال مع العموم أو المواد الغذائية والذين يمكن لنشاطهم أن يعرض المستهلكين لخطر نشر

أمراض معدية يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين للدفتر الصحي أو البطاقة الصحية المسلمة من طرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة.

الفصل 128

يسلم الدفتر أو البطاقة الصحية للمعنيين بالأمر بعد تقديم شهادة تحرر على الورق من طرف الطبيب المختص يشهد فيها بسلامة المعني بعد إجراء فحص طبي سريري وإنجاز الفحوصات على البراز والدم والصورة الصدرية.

الفصل 129

تطبق بصفة عامة هذه النصوص على كل شخص يقوم بنشاط ما يجعله على اتصال دائم بالعموم أو بالمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري وعلى كل فرد بإمكانه بواسطة الاتصال المباشر تلويث المادة أو نشر داء أو أية عوامل قد تؤدي إلى إحداث مرض.

الفصل 130

عندما تكتشف أو تتعرف المصلحة الجماعية لحفظ الصحة على وجود حالة مرضية داخل مطعم أو محل مماثل يمكن للسلطة الجماعية أن تأمر بغلق المحل إلى أن يتدارك الأمر.

الفصل 131

كل محل تقدم فيه المشروبات مثل المقاهي التي تقدم مشروبات غير كحولية لا يمكن فتحه واستغلاله بدون رخصة مسلمة من طرف السلطة الجماعية، وذلك بعد إجراء بحث وإبداء رأي طبيب المركز الصحي الجماعي، إذ يتعين أن يكون المحل نظيفا نظافة تامة.

الفصل 132

عندما تثبت للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة حالة تنعدم فيها شروط السلامة الصحية وخاصة داخل أحد المحلات المشار إليه أعلاه يمكن للسلطة الجماعية أن تأمر بإغلاقه إلى أن يتدارك نقصانه المثبت.

نصوص خاصة

الفصل 133

لا يمكن الترخيص للمدبغات التي تغسل وتنظف وتعالج فيها الجلود وكل الأعمال المتعلقة بها بمزاولة نشاطها إلا داخل المناطق المخصصة لذلك.

الفصل 134

لا يمكن أن يباشر غسل الحبوب المستغلة في التغذية البشرية إلا بالماء الصالح للشرب ويوضع الدقيق والنخالة بعد عملية الطحن داخل أكياس تجنبا للفئران. ويجب أن تكون أرضية وجدران المحلات نظيفة ومحمية من الفئران وغيرها القواضم.

الفصل 135

يتحتم على مستودعات بيع الفحم الخشبي بالتقسيط أن تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للسلامة ولتجنب انتشار الغبار والروائح ويباع الفحم الخشبي بالتقسيط معبأ أو في أكياس مصنوعة من الورق ويجب أن تطهر أرضية المحل ومقدمة الباب والجوار، ويعتبر صاحب المخزن مسؤولا عن التنظيف.

الفصل 136

تطبق بصفة عامة هذه النصوص على كل شخص يقوم بنشاط ما يجعله على اتصال دائم بالعموم أو بالمواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري وعلى كل فرد بإمكانه سواء بواسطة الاتصال المباشر أو بواسطة تلويث المادة أو الشيء الغير المعقم أو نشر داء أو أية عوامل قد تؤدي إلى إحداث مرض.

الباب الثامن

نصوص ختامية

الفصل 137

يعاقب مخالفو هذا النظام الصحي طبق النصوص الجاري بها العمل والظهائر الصادرة حول حفظ الصحة وملائمة الصحة العامة وقرارات السلطة الجماعية وتطبق على هذا النظام الصحي فصول نظام الطرق المتعلق بحقوق الغير والإجراءات التي تتخذ عاجلا في حالة الخطر.

الفصل 138

يعهد للمصلحة الجماعية لحفظ الصحة والأعوان المحلفون بتطبيق وتنفيذ هذا القرار.

حرر بسيدي رحال الشاطئ في 08 ماي 2025

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العالي العلوي.

تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة سيدي عابد رقم 50 بتاريخ 25 شتنبر 2025 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بمركز وجماعة سيدي عابد.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) .

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (30دجنبر 2020).

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27دجنبر2007).

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز2021).

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القرار الجبائي رقم 53 بتاريخ 17 نونبر 2023 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات لفائدة ميزانية جماعة سيدي عابد

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة سيدي عابد المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2025/04/09.

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي الى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي عابد وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة مركز سيدي عابد وتفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة (الطرقات – الشوارع - الأرصفة – الأزقة – الحدائق – الأسواق – الساحات العمومية) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري مهني وصناعي .

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر

ثالثا: وضع لوحات اشهارية ولوحات الاشارة عن بعد سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

خامسا: إقامة الستائر بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع:

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال المؤقت إلى المصالح الجماعية المختصة، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه، وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت الضرورة والمصلحة العامة إلى ذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي شهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار اليه في الفصل الثالث أعلاه، دون الحصول على القرار وفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس:

يتعين على كل طالب ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة سيدي عابد ان يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة سيدي عابد
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب.
- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك او شهادة الملكية
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- نسخة من السجل التجاري (الباتانتا) و الرسم المهني .
- شهادة تسوية الوضعية المالية بالنسبة للمحلات المكراة من طرف الجماعة.
- تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها من طرف المصلحة التقنية بالجماعة.

ويجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة الى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل السابع:

تقوم لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة المنبثقة عن المجلس بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء وذلك بحضور ممثل عن السلطة المحلية وممثلين عن المصالح الجماعية الاتية:

- مصلحة الأملاك الجماعية.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- مصلحة الجبايات.
- المصلحة التقنية.

ويمكن للرئيس استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة

الفصل الثامن:

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة بناء الى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا الى صندوق شسيع المداخيل طبقا للشروط المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي الجماعي.

كما لا يعفي قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها بما في ذلك رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشاة.

الفصل التاسع:

تعتبر رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخص مؤقتة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر، ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته للمقتضيات المنصوص عليها في قرار الترخيص أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل العاشر:

إن رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخص شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسته لنشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر:

يتعين على المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء المحافظة على الملك المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة مدة الترخيص.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للمنازل والبنايات وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أولا: أشغال الشبكة العامة للمواصلات

الفصل الثالث عشر:

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الارض .
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط و المخادع الهاتفية .
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها .

الفصل الرابع عشر:

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولايجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من الجماعة .

الفصل الخامس عشر :

يتعين أن تقوم تجهيزات الاتصال في الأماكن المحدد لها في التصميم ،كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة ونموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المواد التي تستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية .

الفصل السادس عشر :

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل السابع عشر:

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، ويلتزم بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر :

الفصل الثامن عشر :

لا يتم الترخيص بعرض البضائع بواجهات المحلات التجارية إلا بالأرصفة التي تتعدى ثلاثة امتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح بإستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف للمارة أو الراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية و رونق الشارع و الازقة العمومية .

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي

الفصل التاسع عشر :

يستوجب وضع اللوحات الاشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو بعض التجار بالملك العام أو بالملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من المصالح الجماعية المعنية.

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك .

رابعا : شغل الارصفة من طرف المقاهي و المطاعم وعرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

الفصل العشرون :

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وعرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر على الشكل الآتي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (02)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين ، شريطة تخصيص متر و نصف على الأقل للراجلين.
- لا يمكن ان يقل عرض الرصيف للمارة والراجلين عن مترين (02) خالية من أي عائق لحركة المرور بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشارع والازقة.
- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ثلاثة (03) أمتار كيفما كان عرض الرصيف .

الفصل الواحد والعشرون:

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا، كما يمنع إقامة بناء بالاسمنت على الرصيف.

خامسا: إقامة الستائر بواجهات المحلات التجارية

الفصل الثاني والعشرون:

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة كما يلي:

- يمنع نصب الستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02)
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (02) يسمح الترخيص لنصب الستائر في حدود متر ونصف (1.5) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية المنظر العام.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع والعشرون:

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والأمنية ويتم تحرير محاضر للمخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنهائها بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانوني، وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل الخامس والعشرون:

تطرح الآليات و المواد والمنقولات موضوع عملية الحجز بالمحجز الجماعي وفي حالة عدم وجوده بإحدى المحاجز المتوفرة بالجماعات الترابية المجاورة، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به .

الفصل السادس والعشرون:

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى إحدى المؤسسات الخيرية مقابل وصل.

الفصل السابع والعشرون:

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

الفصل الثامن والعشرون:

لا يصبح هذا القرار ساري المفعول إلا بعد التأشيرة عليه من طرف السلطة الإقليمية المختصة، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى كل المصالح الجماعية المعنية، والسلطة المحلية، والدرك الملكي وقوات الأمن العمومي، ومصالح الخزينة الإقليمية كل في دائرة اختصاصه.

تأشيرة عامل إقليم الجديدة بتاريخ 29 أكتوبر 2025

الإمضاء: عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام، الصديق حفيظ

وحرر بسيدي عابد في 12 ماي 2025

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 405 بتاريخ 15 دجنبر 2025 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439) 23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.25.50 الصادر في 09 من ذي الحجة 1446) 06 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 256 بتاريخ 13 غشت 2025 والمؤشر عليه بتاريخ 24 نونبر 2025 والمتعلق بتعيين السيد ربيع الوادي في منصب رئيس قسم الجبايات بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيدة المديرة العامة للمصالح ومدير مديرية الدعم وتنمية الموارد؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض إلى السيد ربيع الوادي رئيس قسم الجبايات بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء التوقيع على الوثيقة التالية: طلبات المعلومات الجبائية؛

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر والخازن الإقليمي للدار البيضاء - مركزشرق

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل الممكنة.

حرر بالدار البيضاء في 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 58 بتاريخ 08 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمكرس؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية. ولا سيما المادة 6 منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الاولى

يفوض للسيدة عزيز وراق مساعد تقني من الدرجة الاولى السلم 08 مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يوجد مقره بجماعة مكرس لتقوم بهده المهمة مقامي والمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

حرر بمكرس في 08 دجنبر 2025.

امضاء: رئيس المجلس الجماعي، خالد بنزيدية.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 15 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد محمد حميدي متصرف من الدرجة، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي الذي يقع مقر بجماعة برشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 16 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد مقرئ عبد الغفور مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المركزي الذي يقع مقر بجماعة برشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 17 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد رشيد الهجام مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر برشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة ببرشيد، منال بادل

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 18 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد محمد فتح العظيم مساعد تقني من الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 19 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد عبد الرحيم قديري مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر برشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 20 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد عبد العزيز التكاني مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 21 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد عبد المجيد سنوف مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 22 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

وبمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تعين السيدة مجدة عزمي مساعدة إدارية من الدرجة الثانية، المرسمة والعاملة بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة ببرشيد لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر .2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 23 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تعين السيدة رشيدة دراقي تقنية من الدرجة، المرسمة والعاملة بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة ببرشيد لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 24 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 5 منه.

بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (6 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية (المادة الأولى منه).

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعين السيد محمد البوزيدي مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء: رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

. قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 25 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الإله الشيكر تقني من الدرجة الثانية، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع بمقر جماعة برشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 26 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الإله الضيفي محرر من الدرجة الثالثة، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع بمقر جماعة برشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 27 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد الحديي مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الذي يقع بمقر جماعة برشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 28 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد رضوان نقال مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025.

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد،منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 29 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الرزاق الذهبي مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 30 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد بوشعيب الناصري مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بالحي الحسني ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار رئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 31 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض للسيد الجيلالي سليم مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 32 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد العزيز أطلس مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 33 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة فوزية المختاري مساعدة إدارية من الدرجة الأولى، المرسمة والعاملة بمصالح جماعة برشيد، لتقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 34 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد الشوتاني مساعد إداري من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 35 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد مصطفى بوطاجين مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 36 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الرحيم بشارة مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025.

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

قرار لرئيسة مجلس جماعة برشيد عدد 37 بتاريخ 11 دجنبر 2025 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى موظف مرسم

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد إسماعيل الغازي مساعد تقني من الدرجة الأولى، المرسم والعامل بمصالح جماعة برشيد، ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببرشيد في 11 دجنبر 2025

إمضاء رئيسة مجلس جماعة برشيد، منال بادل.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تنظيم المجالات التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية

قرار تنظيمي جماعي رقم: 06/2025 بتاريخ:30 دجنبر 2025 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية والقانونية للمحلات التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة آسفي

إن رئيس مجلس جماعة اسفي

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.20 صادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والخطيرة والضارة.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334 دجنبر (1915) المتعلق بالتدابير الصحية والمحافظة على الصحة بالمدن

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.6.99 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26) مايو (1980) يحدد شروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 القاضي بتنفيذ القانون 07,20 بتغيير وتتميم القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

. وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-1955 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائي.

. وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك.

. وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

. وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال

وبناء على القرار الجبائي رقم 03/2008 الصادر بتاريخ 11 ابريل 2008 المحدد لنسب الأسعار والضرائب والرسوم المستخلصة الفائدة الميزانية الجماعية لأسفي كما تم تتميمه وتغييره

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أسفي عدد 79/2025 بتاريخ 16 ماي 2025 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 حيث صادق بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية والقانونية للمحلات التجارية والحرفية والخدماتية بجماعة أسفي

يقرر مايلي :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تنظيم وتسوية وضعية المحلات التجارية والمهنية والحرفية المفتوحة للعموم، والتي لم تستكمل إجراءات الحصول على الرخص القانونية اللازمة للاستغلال.

المادة الثانية:

تقتصر عملية التسوية المنصوص عليها في هذا القرار على المحلات التجارية والمهنية والحرفية المفتوحة للعموم ابتداء من تاريخ المصادقة على مشروع القرار التنظيمي، ويستثنى من هذه التسوية المحلات المتواجدة بالأحياء غير المهيكلة.

المادة الثالثة:

تتم عملية التسوية في إطار لجنة جماعية مختلطة، بإشراك السلطات المحلية والمصالح الإدارية التقنية المختصة، وبمقاربة تشاركية قائمة على التدرج والشفافية

الباب الثاني : إجراءات التسوية

المادة الرابعة:

يتعين على كافة أصحاب المحلات المعنية تقديم طلبات إثبات تسوية الوضعية إلى المصالح الجماعية المختصة داخل أجل سنة قابلة للتجديد من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الخامسة

يتكون ملف طلب التسوية من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية
- نسخة من سند الملكية أو عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو ما يعادلها.
- رسم بياني أو تصميم تقني للمحل
- شهادة احترام شروط الصحة والسلامة والنظافة
- صور فوتوغرافية للمحل
- شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة لإثبات ممارسة النشاط

المادة الخامسة مكرر:

يتعين على جميع المعنيين بعملية تسوية وضعية المحلات التجارية والمهنية والحرفية، إيداع طلباتهم حصريا عبر المنصة الرقمية رخص الاقتصادية (www.rokhs.maوذلك بغرض تسريع المعالجة وضمانا للتتبع، وتيسير التنسيق بين مختلف المصالح المعنية.

المادة السادسة

تشكل لجنة مختصة لتدارس الملفات والقيام بالمعاينات الميدانية، وتضم في عضويتها ممثلين عن:

- مكتب الرخص
- المكتب الصحي
- مصلحة الممتلكات
- مكتب الشرطة الإدارية
- السلطات المحلية
- مصالح الوقاية المدنية، عند الاقتضاء
- قسم التعمير والممتلكات

الباب الثالث: مراحل عملية الهيكلة

المادة السابعة

تمر عملية هيكلة وتسوية وضعية المحلات عبر أربع مراحل إجرائية وفق الجدول الزمني التالي:

✓ المرحلة الأولى - الإعداد الميداني
- تشكيل لجنة جماعية مختلطة
- ضبط لائحة المحلات ووضع ترتيب أولي حسب المواقع
- تنسيق ميداني مع السلطات
- مدة الإنجاز: شهران

✓ المرحلة الثانية - جمع المعطيات والمسح الميداني
- إعداد النماذج والاستمارات الإدارية
- إجراء مسح ميداني شامل للمحلات
- تجميع المعلومات من الميدان
- مدة الإنجاز: شهران

✓ المرحلة الثالثة - التواصل والحسيس
- الإعلان عن انطلاق الحملة
- شرح الأهداف والشروط المطلوبة
- تقديم الدعم والتوجيه للمعنيين
- مدة الإنجاز: شهران

✓ المرحلة الرابعة - استقبال الطلبات ودراسة الملفات
- استقبال الملفات عبر شباك موحد
- دراسة كل حالة ميدانيا
- اتخاذ القرار المناسب بناءً على التقارير
- مدة الإنجاز: شهران

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة

تقوم اللجن بتقييم دوري لمراحل الإنجاز، وترفع تقارير مفصلة إلى رئاسة المجلس الجماعي.

المادة التاسعة

كل من ثبتت مزاولته لنشاط تجاري أو مهني بدون ترخيص بعد انصرام أجل الحملة، يُعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك إمكانية إغلاق المحل بقرار من رئيس الجماعة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويُعلق بمقر الجماعة، ويُبلغ إلى السلطات المحلية والمصالح المختصة قصد تنفيذه.

حرر بآسفي في 30 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الدماعي لأسفي، الياس البداوي عودة

تبليط وصباغة واجهات البنايات

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 01 بتاريخ 15 ماي 2025 المتعلق بتوحيد صباغة واجهات المباني والمحلات التجارية والسكنية بمركز جماعة لمراسلة

إن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436) 07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 95 و277 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو (1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على إرسالية السيد عامل إقليم أسفي عدد 6667 بتاريخ 09 دجنبر 2024.

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمراسلة المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم تحديد اللون الأحمر الطوبي كلون موحد ومميز لمركز جماعة لمراسلة.

الفصل الثاني:

- يتم صباغة واجهات المباني والمحلات التجارية والسكنية المتواجدة بمركز جماعة لمراسلة باللون الأحمر الطوبي
- يتم صباغة واجهات الأبواب والنوافذ المتواجدة بمركز جماعة لمراسلة باللون الرمادي الفاتح.

الفصل الثالث:

يعهد إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالمراسلة في 15 ماي 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق قاسمي

التفويض في المهام.

قرار الغاء تفويض الإمضاء عدد 16 بتاريخ 15 دجنبر 2025. في اسم السيدة عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

بناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

بناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل أول:

يلغي قرار تفويض الإمضاء في المجال الاقتصادي والاجتماعي رقم 11 بتاريخ 27 أكتوبر 2021 في اسم السيدة: عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس

الفصل ثاني:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل ثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار تفويض الإمضاء عدد 12 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 103 منه

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتعميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل الإمضاء في المجال الاقتصادي والاجتماعي لفائدة السيد مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت.

الفصل الثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل الثالث:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الرابع:

هذا القرار يلغي القرار رقم 05 بتاريخ 15 يناير 2025.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار تفويض الإمضاء عدد 13 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 103 منه

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حسبما تم تعميمه وتعديله.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتعميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال شبكة الإنارة العامة ورخص الربط بالكهرباء.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل الإمضاء في مجال تتبع شبكة الإنارة العامة ورخص الربط بشبكة الكهرباء لفائدة السيد: عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت.

الفصل الثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل الثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الرابع:

هذا القرار يلغي القرار رقم 06 بتاريخ 15 يناير 2025.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار تفويض الإمضاء عدد 14. بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد النبي النميس النائب الرابع للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 103 منه

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حسبما تم تعميمه وتعديله.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال احتلال الملك العمومي.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي:

الفصل أول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل الامضاء في مجال احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء لفائدة السيد: عبد النبي النميس النائب الرابع للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت.

الفصل ثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل ثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه:

الفصل رابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار الغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الإمضاء عدد 15 تاريخ 15 دجنبر 2025 في اسم السيدة عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف عدد 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق (103) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالتنظيم الجديد للحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 الموفق (19) أكتوبر (2002) لتطبيق القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق (25) يوليوز (1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ ذي الحجة 1442 الموافق (14) يوليوز 2021) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2017 بتاريخ 15/12/2017 حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتعميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الحالة المدنية.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل أول:

بلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية ومهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رقم 16 بتاريخ 10 نونبر 2021 في اسم السيدة: عزيزة الكوط النائبة السادسة للرئيس

الفصل ثاني:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل ثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ...

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية ومهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 8 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيدة فاطمة بوقدير النائبة السادسة للرئيس

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 102 منه

وبناء على المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)

وبناء على الظهير الشريف عدد 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق (103) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالتنظيم الجديد للحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 الموفق (09 أكتوبر (2002) لتطبيق القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق (25) يوليوز (1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ ذي الحجة 1442 الموافق (14) يوليوز 2021) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق (20) شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2017 بتاريخ 15/12/2017 حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر 2017 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الحالة المدنية.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل أول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل محام ضابط الحالة المدنية ومهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لفائدة السيدة فاطمة بوقدير النائبة السادسة للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت

الفصل ثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل ثالث:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل رابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرار تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 9 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيدة سعاد امنيكل النائبة الخامسة للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف عدد 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق (03) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالتنظيم الجديد للحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 الموفق (109) أكتوبر (2002) لتطبيق القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1353 الموافق (25) يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ ذي الحجة 1442 الموافق (14) يوليوز (2021 الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر (2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2017 بتاريخ 15/12/2017 حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر (2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الحالة المدنية.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل أول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل محام ضابط الحالة المدنية ومهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها لفائدة

السيدة سعاد امنيكل النائبة الخامسة للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت

الفصل ثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة إليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل ثالث:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل رابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرارتفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 10 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز (2015) وخاصة المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف عدد 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق (03) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالتنظيم الجديد للحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 الموافق (19) أكتوبر (2002) لتطبيق القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق (25) يوليوز (1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ ذي الحجة 1442 الموافق (14) يوليوز (2021) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق (20) شتنبر (2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2017 بتاريخ 15/12/2017 حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الحالة المدنية.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لفائدة السيد: مولاي الطاهر البنساسي النائب الثاني للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت.

الفصل الثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل الثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الرابع:

هذا القرار يلغي القرار رقم 18 بتاريخ 10-11-2021.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

قرارتفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها عدد 11 بتاريخ 15 دجنبر 2025 لفائدة السيد عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس

إن رئيس الجماعة الترابية حربيل

"بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) وخاصة المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف عدد 239-02-01 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق (103) أكتوبر (2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالتنظيم الجديد للحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 الموفق (109) أكتوبر (2002) لتطبيق القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1353 الموافق (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تغييره وتعميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ ذي الحجة 1442 الموافق (14) يوليوز (202) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر (2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2017 بتاريخ 15/12/2017 حول تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 الموافق 20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23) نونبر (2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على مقتضيات القانون 07.20 بتغيير وتعميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتعميمه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الحالة المدنية.

وبناء على محضر اجتماع مجلس جماعة حربيل يوم 24 شتنبر 2021 لانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه وكاتب المجلس ونائبه.

وبناء على مداولات مجلس جماعة حربيل خلال الدورة الاستثنائية ليوم 03 دجنبر 2025. يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض السيد رئيس الجماعة الترابية حربيل مهام ضابط الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها لفائدة السيد عبد المجيد سدوان النائب الثالث للرئيس بتراب الجماعة الترابية حربيل تامنصورت.

الفصل ثاني:

يتعين على المفوض له تقديم تقرير سنوي لرئيس المجلس حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض هذا.

الفصل ثالث:

يدخل هذا القرار حير التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه

الفصل الرابع:

هذا القرار يلغي القرار رقم 15 بتاريخ 10-11-2021.

الفصل الخامس:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بحربيل بتاريخ 15 دجنبر 2025

إمضاء رئيس الجماعة الترابية حربيل، رضوان عمار

جهة درعة – تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الانشطة التجارية والحرفية والخدماتية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بومالن دادس عدد 281 بتاريخ 20ماي 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، صناعية، حرفية) .

إن رئيس مجلس جماعة بومالن دادس؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100 منه؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441(6 مارس 2020)

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332(25 غشت 1914) تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334(08 دجنبر1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 شوال 1437 (18من يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 759 بتاريخ 05 دجنبر 2024

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في جلسته الفريدة في إطار دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 07. ماي 2025؛

قرر ما يلي:

الباب الأول:

أهداف ومجالات تطبيق القرار

المادة الأولى:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، ولاسيما المادتان 100 منه اللتان تخولان لرئيسي مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع ، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

المادة الثانية:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛ وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر و الإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة "رخص " Rokhas.ma ،كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة (التجارية والصناعية والمهنية و الخدماتية) غير المنظمة داخل تراب جماعة.

المادة الثالثة:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، و ذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، و تصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أومن ينوب عنه، وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

المادة الرابعة:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

المادة الخامسة:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية Rokhas.ma وموقع إدارتي الإلكتروني ،إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص Rokhas.ma وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

إسم النشاط الاقتصادي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل

إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات ا لإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوار
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط

بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من متر مربع (أرضية200)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي

إنجاز البرامج المعلوماتية	بيع التبن
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية	بيع تغذية الطيور
نادي الأنترنيت	بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع الجبص ومستلزماته	بيع مستلزمات الصيد والقنص
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء	مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع مواد الترصيص	بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الألومنيوم ولوازمه	بيع المجوهرات
بيع الأبواب بجميع أصنافها	إصلاح المجوهرات
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب	بيع الساعات
بيع العوازل الحرارية	إصلاح الساعات
مكتب وسيط في بيع مواد البناء	بيع التوابل
سباك	بيع الفواكه الجافة
مهني ديكور المنازل	بيع الحبوب والقطاني
صباغ	بيع الحبوب والفواكه المحمصة
كهرباء المباني	بيع وطحن وتعصير القهوة
بناء	بيع الزيوت الغذائية
جباص	بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
رخام	بيع العسل
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	بيع التمور
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	بيع الجبن والشاركيتري
بيع معدات المصاعد	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الخردوات	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	بيع الشوكولاتة
بيع الكتب المستعملة	بيع شرائح البطاطس
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني	بيع البيض
بيع الملحقات والمعدات الطبية	بيع مواد الحلويات
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط	بيع النكهات الغذائية
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	بيع المثلجات
بيع مواد التعقيم	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع مواد النظافة	تحضير وبيع الفطائر فقط
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط	تحضير وبيع الاسفنج

تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
إصلاح التجهيزات الاليكترومنزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإليكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية ومنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي Tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل،
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص

يمنح وصل التصريح في الحين؛

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى /مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع

سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما-طاكوس-بيتزاريا-هامبرغر) ...
تهيئ بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الأنترنيت

✓ الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يُحمل من منصة رخص موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير، والإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحيا ء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقا ببيان السلامة العمومية وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية «notice de Sécurité» وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة "مرخص".

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات؛

إسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		✓
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		✓
بيع الأسمدة بالجملة	✓	
بيع الحبوب والبدور بالجملة	✓	
استيراد منتجات وقاية النبات وتعبئتها		✓
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		✓
انتاج أغذية للحيوانات الأليفة	✓	
إنتاج علف الماشية		✓
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		✓
الإسطبلات		✓
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		✓
بيع الطيور بالجملة		✓
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		✓
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة بالجملة)		✓
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		✓
بيع المشروبات بالجملة		✓
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		✓
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		✓
بيع السكر بالجملة		✓
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		✓
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		✓
بيع التوابل بالجملة		✓
بيع الدقيق بالجملة		✓
بيع المكسرات بالجملة		✓
بيع الفواكه والخضراوات بالجملة		✓
تغليف الفواكه والخضراوات	✓	
تلفيف القهوة	✓	
انتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	✓	
تعبئة السكر حبيبات	✓	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	✓	
تعبئة الحبوب والقطاني	✓	
تعبئة المياه المعدنية	✓	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	✓	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	✓	
صنع الكاكاو	✓	
صنع وتحويل الشكولاتة	✓	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	✓	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة)والكسكس	✓	
صنع منتجات نشوية	✓	
صنع الجبن	✓	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	✓	
إنتاج زيت لأركان	✓	
صنع وتحويل منتجات الألبان	✓	
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات	✓	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	✓	
إعداد منتجات اللحوم	✓	
صنع مشروبات منعشة	✓	
إنتاج مياه المائدة	✓	
صنع عصائر الفواكه والخضر	✓	

تحويل الحبوب	✓	
طحن المكسرات	✓	
صنع وتحويل التوابل والبهارات	✓	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	✓	
تحويل وحفظ الطماطم	✓	
إنتاج المكملات الغذائية	✓	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	✓	
مستودع لتخزين، تبريد وحف الفواكه والخضر	✓	
مستوع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	✓	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	✓	
مستودع المشروبات	✓	
صنع الأفرنة الكهربائية		✓
صنع أفرنة الغاز		✓
إصلاح الأفرنة الكهربائية		✓
إصلاح أفرنة الغاز		✓
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		✓
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	✓	
إصلاح الموازين التجارية	✓	
إصلاح مركبات معدنية	✓	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و JET SKY	✓	
إصلاح عوادم السيارات	✓	
إصلاح ماص الصدمات	✓	
إصلاح الدراجات العادية	✓	
إصلاح حاقن السيارات	✓	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	✓	
إصلاح العجلات	✓	
إصلاح مضخات السيارات	✓	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	✓	
إصلاح هياكل السيارات	✓	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	✓	
إصلاح جميع أنواع الفرامل الفليكسيبلات	✓	
إصلاح المشعاع	✓	
مركز خدمات السيارات	✓	
مركز الفحص التقني للعربات	✓	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	✓	
شحن البطاريات	✓	
كهرباء السيارات	✓	
ميكانيك السيارات	✓	
ميكانيك عامة	✓	
الميكانيكا الصناعية	✓	
صباغة السيارات	✓	
تلميع السيارات	✓	
أفرنة صباغة السيارات	✓	
صباغة إطارات الألمنيوم	✓	
صباغة هياكل الشاحنات	✓	
غسل السيارات فقط	✓	
تنظيف مقاعد السيارات	✓	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	✓	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	✓	
بيع عوادم العربات بالجملة		✓
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		✓
بيع مشعاع(مبرد)المركبات بالجملة		✓
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		✓
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديد ة	✓	
مستودع العجلات المطاطية	✓	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	✓	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	✓	

تركيب عربات ذات محرك		✓
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		✓
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		✓
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		✓
صنع هياكل السيارات والمقطورات		✓
تركيب الدراجات النارية		✓
صنع قطع غيار السيارات		✓
صنع أجزاء كهربائية وإلكترونية للسيارات		✓
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	✓	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	✓	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	✓	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	✓	
محلات أنشطة توضيب السلع		✓
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	✓	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	✓	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	✓	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	✓	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	✓	
إنتاج الأقنعة	✓	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	✓	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	✓	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	✓	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	✓	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	✓	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	✓	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	✓	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن والأسلاك الشائكة	✓	
صنع منتجات الوراقة	✓	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	✓	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	✓	
صنع ورق الجدران	✓	
صنع عجين الورق	✓	
إنتاج أكياس من الخيط	✓	
صنع العلب الكارتونية والحافظات	✓	
الورقية للمواد الاستهلاكية	✓	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	✓	
حمام مغربي	✓	
دوش	✓	
دوش - حمام مغربي	✓	
حمام تركي	✓	
مراكز التجميل	✓	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	✓	
صنع العطور ومواد التجميل	✓	
صنع مستحضرات التجميل	✓	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التجميل	✓	

صنع الصابون العطري الطبيعي	✓	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	✓	
بيع الحديد بالجملة		✓
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		✓
صنع منتجات متنوعة أخرى من		✓
المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		✓
الحدادة والتلحيم		✓
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		✓
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		✓
صنع أدوات القطع		✓
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		✓
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		✓
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		✓
صنع المشعات ومراجل التدفئة المركزية		✓
صنع منتجات من الخيوط المعدنية		✓
وصنع السلاسل واللوالب		✓
ورشة الخراطة		✓
معالجة وتغليف المعادن		✓
نجارة الألومينيوم		✓
خراطة الحديد		✓
الشحد		✓
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		✓
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		✓
مستودع لتخزين الخشب	✓	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	✓	

بيع المنتجات الخشبية		✓
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		✓
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من		✓
الخشب والقصب والحلفاء		✓
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخر ى		✓
صنع الألواح والصفائح من الخشب		✓
صنع أوعية التلفيف من الخشب		✓
صنع منتجات مختلفة من الخشب		✓
النقش على الخشب بالآلة		✓
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		✓
صنع أرضيات خشبية مجمعة		✓
صنع منتجات من الفلين		✓
جمع النفايات وتدويرها	✓	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة	✓	
التدوير بالجملة	✓	
تدوير زيوت المحركات	✓	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	✓	
تحويل وتدوير عناصر البنا ء	✓	
تدوير متلاشيات البلاستيكية	✓	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 م و 2500م)	✓	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120م و 400 م)	✓	
مول	✓	
مركز تجاري	✓	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		✓
صنع مواد البناء الأخر ى		✓

صنع مواد أخرى من الخرسانة		✓
والإسمنت أو الجبص		✓
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		✓
صنع الملاط والخرسانة الجافة		✓
صنع عناصر من الخرسانة للبنا ء		✓
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		✓
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		✓
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		✓
صنع الزليج من الخزف		✓
صنع عناصر من الجبص للبناء		✓
صنع منتجات كاشطة		✓
التجصيص		✓
مسبك حرفي		✓
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		✓
بيع مواد البناء بالجملة		✓
بيع العقاقير بالجملة		✓
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		✓
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		✓
مستودع لتخزين مواد البنا ء	✓	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	✓	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		✓
بيع الزجاج بالجملة		✓
صنع وتركيب المرايا		✓
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		✓
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		✓
تدوير بقايا الزجاج		✓
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		✓
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		✓
صناعات ملحقة بالأثاث		✓
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		✓
صنع الأثاث والديكور -2 آلات وأقل		✓
صنع الأفرشة التقليدية		✓
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	✓	
خياطة الأفرش		✓
صنع الزرابي(الحصير)البلاستيكية	✓	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	✓	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		✓
بيع أثاث المكتب بالجملة		✓
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		✓
إصلاح وتركيب المكاتب		✓
أنشطة ما قبل الطباعة		✓
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		✓
طباعة الصحف		✓
قاعات المناسبات والاجتماعات	✓	
قاعات الحفلات	✓	
قاعة متعددة الخصائص	✓	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	✓	
بيع الساعات بالجملة		✓
صنع الساعات		✓
بيع المجوهرات		✓
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		✓
صنع المجوهرات والحلي		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 مترمربع (أرضية)		✓
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		✓
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		✓

صنع أجهزة منزلية كهربائية		✓
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		✓
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200 متر)		✓
مستودع الآلات المنزلية		✓
بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة		✓
بيع منتجات التنظيف بالجملة		✓
صنع ألواح الطهي		✓
صنع الأواني بجميع أنواعها		✓
إصلاح الأواني المنزلية		✓
صنع منتجات حرفية من السيراميك		✓
للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		✓
صنع تجهيزات صحية من الخزف		✓
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		✓
صنع منتجات خزفية أخرى		✓
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		✓
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		✓
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		✓
تخزين منتجات الحرف التقليدية		✓
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		✓
اصلاح آلات الخياطة		✓
بيع النسيج بالجملة		✓
صباغة الثوب والخيوط		✓
صنع الأقمشة المزردة		✓
صنع منتجات من الفرو		✓

صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		✓
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		✓
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر)		✓
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		✓
صنع الخيوط، والحبال والشباك		✓
صنع السفايف بالآلة		✓
صنع الأزرار		✓
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	✓	
تحضير وصباغة الفرو		✓
الغسيل الصناعي	✓	
مستودع الملابس الجاهز ة	✓	
صنع الملابس الداخلية		✓
صنع ملابس العمل		✓
صنع الملابس بالقياس		✓
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		✓
تصنيع الملابس القطنية		✓
صنع الملابس الخارجية		✓
صنع الجوارب من الأقمشة المزرد		✓
ورشة للخياطة التقليدية		✓
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		✓
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر) أقل من 20 عامل)		✓
تقطيع الثوب		✓
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	✓	
تبييض الجينز		✓
تصنيع وتبيض الملابس		✓
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجلد		✓

صنع الملابس من الجلد		✓
بيع الجلد بالجملة		✓
صنع الأحذية الرياضية		✓
صنع الأحذية المطاطية		✓
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		✓
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		✓
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		✓
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		✓
مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة	✓	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية	✓	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	✓	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	✓	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	✓	
سيارات الإسعاف	✓	
بيع المكونات والتجهيزات الإليكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		✓
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		✓
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		✓
صنع أجهزة كهربائية أخرى		✓
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		✓
صنع مكونات إلكترونية		✓
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		✓
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		✓
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيارالكهربائي		✓
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		✓
صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العام		✓
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		✓
صنع أسلاك وكابلات إليكترونية وكهربائية أخرى		✓
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	✓	
صنع كابلات من ألياف بصرية		✓
توليد الكهرباء		✓
صنع أجهزة الاتصالات		✓
أنشطة مراكز الاتصالات	✓	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		✓
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والإتصال	✓	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		✓
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		✓
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		✓
مصبنة بيئية	✓	
مصبنة كهربائية	✓	
خدمة حرة لغسل الملابس	✓	
غسل الزرابي والموكيط فقط	✓	
صنع الآلات الموسيقية		✓
الأستوديو لتسجيل الموسيقى		✓
تصنيع الإسفنج	✓	

بيع الإسفنج	✓	
تقطيع المطاط		✓
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		✓
تخزين الموادوالآلات الفلاحيةوالسقي		✓
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع أرضية		✓
صنع أدوات الرياضة		✓
صنع الألعاب واللعب		✓
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		✓
مخزن معدات مقاومة الحريق		✓
مستورد وموزع لزيوت التشحيم		✓
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		✓
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		✓
موقف خاص	✓	

الوثائق المطلوبة:

•طلب الإذن بممارسة النشاط المعني(يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

•نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

•بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة" ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته ، مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده "مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

•وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

•شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في ا لأحياء المشمولة بوثائق التعمير ، أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

•تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل(croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع، يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.

•الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

المادة السادسة:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة و استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار .وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان ولا تؤخذ بعين الإعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

المادة السابعة

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخصة.

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة؛
- مصلحة حفظ الصحة بالجماعة؛
- مصلحة التعمير بالجماعة؛
- مصلحة الممتلكات بالجماعة؛
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- ممثل الوقاية المدنية؛
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ممتل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

المادة الثامنة

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف(ج)الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة .

المادة التاسعة

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

المادة العاشرة

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، استصدار قرار بمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية، القوة العمومية والقضاء.)

المادة الحادية عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

المادة الثانية عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بومالن دادس.

المادة الثالثة عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص؛

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة؛

-تقديم مادة النرجيلة) الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها؛

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها؛

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد ؛

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو؛

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة أو دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

المادة الرابعة عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

المادة الخامسة عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله

. المادة السادسة عشر:

يمارس صاحب المحل التجار ي أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

المادة السابعة عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة والسيد رئيس مصلحة الشرطة الإدارية، ومصالح حفظ الصحة ومصالح التعمير والممتلكات بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بومالن دادس في 20 ماي 2025

مضاء رئيس المجلس الجماعي لبومالن دادس،محمد قاشا

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تودغى العليا رقم 01 بتاريخ 07 اكتوبر 2025 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية)

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب1441 الموافق ل 06 مارس 2020؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وبناء على القانون رقم 08.31 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.

وبناء على القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/16

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 07 اكتوبر 2025.

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و 236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع، كما يمارس رئيس المجلس كذلك صلاحيات الشرطة الإدارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل النفوذ الترابي للجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة تودغى العليا.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار الإذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فان باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (rokhas.ma) وموقع إدارتي الالكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة (rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الاحدية
بيع أدوات المائدة الغذائية
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع الزرابي والمكيط بالتقسيط في المتاجر المتخصصة.
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص
بيع العطور
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع الاطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع وتركيب اطارات اللوحات
بيع المعدات الهيدروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
صالون الحلاقة للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
الوكالات العقارية
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع الالمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع اصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الابواب
بيع رخام
بيع الكتب المستعملة
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة

بيع التبن
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة او المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع البيض
بيع مواد الحلويات
بيع المثلجات
تحضير وبيع الاسفنج
بيع الخبز
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الاعشاب والمنسمات الطرية
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الاجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وادوات المكاتب
كاتب عمومي
تجليد الكتب والانشطة المكملة
بيع لوازم ومعدات المطبعة

بيع الملابس بالتقسيط
بيع الملابس الرياضية
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع جميع انواع الاثواب
بيع متلاشيات الاثواب
بيع الاحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

-تصريح (يحمل نموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح؛

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الاوقاف او الجماعات السلالية او عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل او رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص؛

-يمنح وصل التصريح في الحين

تخضع ممارسة الانشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوما من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة التي تحتاج الإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

وتشمل الانشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية
قاعات الالعاب
انشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع اخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
صنع المثلجات
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع
سناك اقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج ولحوم اخرى
المطاعم الكبرى
محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (ارضية)
محلبة او مقشدة اكثر من 30 متر مربع
الفنادق واصناف الايواء المماثلة
انواع اخرى للإيواء
بيع الزرابي
المطبعات

الشقق المفروشة
بيع الكتب والأدوات المدرسية
مخيم
مأوى
دار الضيافة
المطاحين
المعصرة خاص بالزيتون
مخيم
السدور
بيع الهواتف ولوازمها

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن او الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني متقدم او مؤهل وفق احكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل اذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 متر مربع او رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة؛

-الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

ج- النشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الاسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والالبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية(المكارونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	

مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
صنع افرنة الغاز		X
اصلاح الافرنة الكهربائية		X
اصلاح افرنة الغاز		X
اصلاح الات ومعدات ميكانيكية	X	
اصلاح عوادم السيارات	X	
اصلاح ماص الصدمات	X	
اصلاح الدراجات العادية	X	
اصلاح حاقن السيارات	X	
اصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
اصلاح العجلات	X	
اصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب واصلاح زجاج المركبات	X	
اصلاح هياكل السيارات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
غسل السيارات فقط	X	
غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الاخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والاسمنت او الجبص		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع وتقطيع زجاج الابواب والنوافذ وتوابعهما		X
قاعة متعددة الخصائص	X	
بيع المجوهرات		X
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيط فقط	X	

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده؛

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو

الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب؛

-شهادة المطابقة او شهادة المثانة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والاحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة؛

-تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي او تفوق 30 مار مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حده؛

-الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات؛

الفصل السادس:

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية أخذه صورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معللا بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة و السكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس الجماعة ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة الرخص الاقتصادية وهي:

- ✓ مصلحة التعمير؛ بالجماعة
- ✓ ممثل الممتلكات بالجماعة؛
- ✓ وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة؛
- ✓ ممثل الرخص الاقتصادية؛ بالجماعة
- ✓ ممثل السلطة المحلية؛
- ✓ الوقاية المدنية؛
- ✓ ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية؛
- ✓ ممثل القطاع التابع له النشاط؛

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة او المقاطعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية الاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية و القضاء)

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عنهذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تودغى العليا

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي :

-استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.

-استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

-تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.

-ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.

-استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

-فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

-فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليا في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والمصالح الإدارية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

تودغى العليا في 07 اكتوبر 2025.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة تودغى العليا، المحجوب عبد النور.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد رقم 91 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية حرفية صناعية)

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي عياد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان(1436 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

و بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 محرم 1334) 08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.99. صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1432 (07 أبريل 2011) ؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 59 بتاريخ 25 يوليو 2022 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي عياد؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة سيدي عياد خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024.

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول:

تطبيقا لأحكام القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ، ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور ، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمـثل في الإذن والأمر والمنع ، والتي يمـكن تفويضـها ، كما يمارس رئيس المجلس الجمـاعي كذلك صلاحيات الشـرطة الادارية

في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الادارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة ، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن ، الذي أصبح يمر إلزاما عن طريق منصة " رخص " (Rokhas .ma) ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة سيدي عياد.

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار ، من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو حرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة ، وتصدر مصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الاذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل النفوذ الترابي لجماعة سيدي عياد مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وموقع إدارتي الإلكترونية إلى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma)، وهي:

1-الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة، على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
بيع مستلزمات الخياطة
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآليتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط

بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
إصلاح الكراسي
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
بيع الزرابي والموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
بيع مواد واليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع لوازم الأطفال الرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات

مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس و الإكسسورات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع، تركيب وإصلاح زجاج المركبات
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة

بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع السفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمسنمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبرات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع مصفاة المياه
إصلاح التجهيزات الالكترونية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو وراقة
بيع أدوات وتجهيزات المكاتب
تثقيب الورق (Spirale)
كاتب عمومي
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع الحقائب بجميع أنواعها
صناعة يدوية للزرابي
النسيج بدون الة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
نادي الأنترنت
بيع الجبس ومستلزماته
جباس
كهربائي
رخام
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية وشبه الجلدية
صالون الحلاقة للرجال فقط
صالون الحلاقة للنساء فقط

الوثائق المطلوبة:

-تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه(ملكية،شراء،أصل تجاري كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

-تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (Croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية، داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط الاقتصادي
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير مصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
انتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما – طاكوس – بيتزا – هامبرغر ...)
بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى

ورشة تهيئ وتوصيل الوجبات الغذائية
محلبة او مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة او مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
بيع منتجات الشبه صيدلية
المطبعات
الطباعة الرقمية
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
البيع عن طريق الانترنت
الطباعة على الحرير

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طال الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

-تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية " Notice de sécurité "وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص). أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الادلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

الرقم الترتيبي	نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
01	بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
02	بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
03	بيع الأسمدة بالجملة	X	
04	بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
05	صنع المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية		X
06	إنتاج أغذية الحيوانات الأليفة	X	
07	إنتاج علف الماشية		X
08	إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
09	الإسطبلات		X
10	بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X

11	بيع المشروبات بالجملة		X
12	بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
13	بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
14	بيع الدقيق بالجملة		X
15	بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
16	تغليف الفواكه والخضروات	X	
17	مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
18	مستودع المشروبات	X	
19	مستودع تخزين المواد الغابوية	X	
20	وحدة تقطير الأعشاب الطبية والعطرية	X	
21	إصلاح الدراجات العادية	X	
22	إصلاح حاقن السيارات	X	
23	إصلاح الدراجات العادية والنارية	X	
24	إصلاح العجلات	X	
25	إصلاح مضخات السيارات	X	
26	تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
27	إصلاح هياكل السيارات	X	
28	إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
29	إصلاح المشعاع Radiateur	X	
30	مركز الفحص التقني للعربات	X	
31	مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
32	شحن البطاريات	X	
33	كهرباء السيارات	X	
34	ميكانيك السيارات	X	
35	ميكانيك عامة	X	
36	صباغة السيارات	X	
37	تلميع السيارات	X	
38	صباغة إطارات الألمنيوم	X	
39	صباغة هياكل الشاحنات	X	
40	غسل السيارات فقط	X	
41	تنظيف مقاعد السيارات	X	
42	غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
43	مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
44	مستودع العجلات المطاطية	X	
45	تركيب الدراجات النارية	X	
46	محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
47	محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
48	مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	X	
49	صنع الألواح والاوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
50	صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
51	حمام مغربي	X	
52	دوش	X	
53	دوش - حمام مغربي	X	
54	حمام تركي	X	
55	صنع العطور ومواد التجميل	X	
56	مراكز التجميل	X	
57	الحدادة والتلحيم		X
58	ورشة الخراطة		X
59	نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
60	صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X

61	نجارة الألمنيوم		X
62	خراطة الحديد		X
63	الشحذ		X
64	محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية	X	
65	مستودع لتخزين الخشب	X	
66	مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
67	بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
68	صنع حرفي لمنتجات من الخشب والقصب والحلفاء		X
69	صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
70	النقش على الخشب بالآلة		X
71	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
72	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
73	الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 م و400 م)	X	
74	مركز تجاري	X	
75	تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		X
76	صنع مواد البناء الأخرى		X
77	صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس		X
78	صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
79	صنع الملاط والخرسانة الجافة		X
80	صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
81	قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
82	صنع الزليج من الخزف		X
83	التجصيص		X
84	مسبك حرفي		X
85	بيع مواد البناء بالجملة		X
86	مستودع لتخزين مواد البناء	X	
87	بيع الزجاج بالجملة		X
88	بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعها		X
89	صناعة سقايف الأفرشة بالآلة		X
90	صناعات ملحقة بالأثاث		X
91	صنع الأفرشة التقليدية		X
92	مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
93	خياطة الأفرشة		X
94	قاعات المناسبات والاجتماعات	X	
95	قاعات الحفلات	X	
96	قاعة متعددة الخصائص	X	
97	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
98	بيع المجوهرات		X
99	إصلاح الأواني المنزلية		X
100	إصلاح آلات الخياطة		X
101	صباغة الثوب والخيوط		X
102	مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
103	مستودع الملابس الجاهزة	X	
104	ورشة للخياطة التقليدية		X
105	الخياطة العصرية أقل من ثلاثة آلات		X

106	مستودع تخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
107	سيارات الإسعاف	X	
108	إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
109	أنشطة مراكز الاتصالات	X	
110	مصبنة كهربائية	X	
111	غسل الزرابي و الموكيط فقط		X
112	الأستوديو لتسجيل الموسيقى		X
113	بيع الإسفنج		X
114	تخزين الموادوالآلات الفلاحية والسقي		X
115	أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
116	موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة:

-طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

-بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة " 3 " دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة " قرئ وألتزم باحترام بنوده " مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.

-وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.

-شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير، أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

-تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوق ببيان السلامة العمومية " Notice de sécurité " وبالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية ينبغي إيداع تصميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الباب الثالث

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

الفصل السادس:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن متر مربع واحد يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامه أخده لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بالمنصة ، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار . وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع:

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

-يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص.

-إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث، يتم توفيق المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

-في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

-مكتب الشرطة الإدارية والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الصحة بالجماعة.

-مكتب حفظ الصحة بالجماعة أو المقاطعة. مكتب التعمير والممتلكات بالجماعة.
-وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
-ممثل السلطة المحلية.
-ممثل الوقاية المدنية.
-ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
-ممثل القطاع التابع له النشاط.
-ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (2) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (3) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

عند استيفاء جميع الشروط المقررة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر:

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الادارية، القوة العمومية، والقضاء).

الفصل الحادي عشر:

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سيدي عياد.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الاخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى المحل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب الاذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي عياد، في: 07 ماي 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لسيدي عياد، حمو عزي

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

القرار التنظيمي رقم 2025/01 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

وبناءً على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428(30نونبر 2007)

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16جمادى الاولى1442 الموافق 31 دجنبر 2020بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات.

وبناء على القانون رقم 39.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير

الشـريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسـمبر 2007).

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021.

وبناءً على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسـيط المسـاطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020.

وبناء على الظهير الشـريف رقم1.00.175الصـادر بتاريخ 28محرم1451 الموافق 3 ماي 2000بتنفيذ القانون 15.97بمثابة مدونة تحصـيل الديون العمومية.

وبناء على الظهير الشـريف رقم1.92.31الصـادر بتاريخ 17يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

وبناء على الظهير الشـريف المؤرخ في 5 صـفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشـهار بواسـطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

وبناءً على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 رمضان 1439 (23 مايو 2017) بسـن نظام المحاسـبة العمومية للجماعات ومؤسـسـات التعاون بين الجماعات.

وبناءً على المرسـوم رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالحفاظ على الطريق العمومية وشـرطة السـير والجولان.

وبناء على الظهير الشـريف رقم 1.63.260 الصـادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسـطة العربات عبر الطرقات.

وبناء على المرسـوم رقم 2.69.198 الصـادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبنـاء على القرار التنظيمي رقم 01 بتـاريخ: 13 مـارس 2023 بـإحـداث فرقة المراقبين في مجالات الشـرطة الإدارية المصـادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية بتاريخ: 07 فبراير 2023.

وبنـاء على القرار الجبـائي التعـديلي عـدد 18 بتـاريخ 2025/03/29 المسـتمر العمل المحدد لنسـب وأسـعار الضـرائب والرسـوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة زاكورة خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ07 ماي 2025 والقاضي بالموافقة على القرار التنظيمي في شـأن شـغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لمعروضات أو منقولات بجماعة زاكورة يعدل بموجبه القرار الجبائي.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

الهدف.

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بمدينة زاكورة، لأغراض مهنية، تجارية أو صناعية أو غيرها، بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة انشطة مهنية، تجارية، صناعية وكذا تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض البناء والإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني:

التعريف بالملك العام الجماعي.

يقصـد بالملك الجماعي العام موضـوع هذا القرار جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة و المخصصة بكيفية صريحة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسيير مرفق عمومي ولا سيما: الطرق و ملحقاتها الغير المصنفة ضمن الملك العام للدولة، المساحات الخضراء العامة و ميادين الالعاب و المساحات المباحة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية و البيئية، التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري، والثقافي و الاجتماعي و الرياضي و البيئي، منشآت و تجهيزات الانارة العمومية و الماء الصالح للشرب و التطهير، و الاسواق الاسبوعية و المجازر التابعة للجماعات الترابية.

كما تدخل ضـمن الملك العام الجماعي أملاك الجماعات الترابية التي تساهم في استعمال ملك تابع لملكها العام وتشكل ملحقا لا ينفصل عنه.

الفصل الثالث:

يمنع منعا كليا الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

تمنح جميع رخص الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء لكل شـخص سـواء كان شـخصـا ذاتيا أو معنويا طبقا للقواعد والمساطر والإجراءات والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع:

الرخصة مؤقتة وشخصية.

يعتبر الترخيص بالاحتلال المؤقت بدون اقامة بناء رخصـة مؤقتة وشخصية لا يسمح بتفويتها أو التنازل عنها للغير ويبتدئ العمل بها من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس: مدة الترخيص.

تحدد مدة رخصـة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء، في قرار الترخيص أخذاً بعين الاعتبار نوعية وطبيعة الاحتلال على ألا تتعدى عشر سنوات.

الباب الثاني:

أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل السادس:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون اقامة بناء للأغراض التالية على سبيل المثال لا الحصر:

-وضع الطاولات والكراسي أمام المقاهي، قاعات الشاي والمقشدات وما شابهها.

-وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وما شابههما.

-وضع ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

-شغل الملك الجماعي العام لعرض السلع والبضائع أمام المحلات التجارية.

-السيرك، إقامة فضاء الالعاب المتنقلة.

-اقامة المعارض والتظاهرات (فنية – ثقافية – رياضية – تجارية – ترويجية).

-وضع سياج (palissade) أمام أوراش البناء.

-شغل الملك الجماعي العام بغرض التصوير.

-استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الشبابيك الاوتوماتيكية.

-شغل الملك الجماعي العام من طرف محطات الوقود.

-إقامة الاكشاك بدون اقامة بناء (مفكك).

-شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.

-استغلال مواقف خاصة. لأغراض الاشهار ومنها:

-لوحة اشهارية لحواجز الأوراش، إقامة اللافتات، الاشهار المتنقل، نصب إشهاري "طوطيم"، استغلال شاشات اشهارية ذات طابع مرتبط بنشاط تجاري ترويجي، لوحة اشهارية، جدارية متحركة، العلامات الاشهارية الملصقة بواجهة المحل، لوحة اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية، اللوحة اشهارية تشويرية أو توجيهية، علامة اشهارية الملصقة بواجهة المحل، الاشهار على العربات المتنقلة (الحافلات– سيارات الاجرة – عربات...) أو واجهات وأسطح البنايات والعمارات.

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لفائدة متعهدي الشبكة العام للمواصلات والاجهزة المرتبطة بها كـ:

-إقامة محطات الراديو الكهربائية والتجهيزات المرتبطة بها بدون اقامة بناء.

-ابراج وهوائيات الاتصالات بدون اقامة بناء.

-تمرير خطوط الاتصالات والمنشئات المرتبطة بها.

وبصفة عامة جميع أنواع احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون اقامة بناء سواء تعلق بالفضاء أو العقار، بما فيها الأقواس أو واجهة المحلات طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به ولما هو وارد بالبوابة للمساطر والاجراءات الادارية والبوابات الوطنية ذات الصلة.

الفصل السابع:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء.

يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيه أو إقامة أسيجة فوقه أو تركيب سقائل عليه أو بغير ذلك مما يترتب عليه شغل الملك الجماعي العام.

الفصل الثامن:

الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية ومهنية.

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية و مهنية كل احتلال بواسطة دكاكين، الستار العمودي المعلق على الطنف، النصب، ستار النوافذ الداخلية، الواجهة الزجاجية، لوحة الاضاءة، المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة، المعروضات أمام الدكان و العنوان و الاشارة اليه عن بعد وإقامة أجهزة المراقبة و المعاينة الآلية لمخالفات السير (رادار) RADAR بدون اقامة بناء.

الفصل التاسع:

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا للراغبين في وضع أو تمرير أو صيانة الشبكات العمومية (الماء، الكهرباء، التطهير، الانارة العمومية) والتي تستدعي فتح خنادق على مستوى الطرق العمومية.

الباب الثالث: الشروط العامة للترخيص

الفصل العاشر:

- يتم إيداع الملف عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر والرقمي رقم 20338 بتاريخ 25جمادى الاولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020

- الالتزام باحترام المساحة المرخصة تحت طائلة سحب الترخيص عند مخالفته.

- لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة اي بنايات.

- يتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف المصالح الجماعية وكل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة – الانارة.....) يجب ان يكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

الفصل الحادي عشر:

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني عشر:

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والارضية والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الاماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث عشر:

تطبق غرامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق أضرار بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الاتلاف أو رمي الازبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الرابع عشر:

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء المحلات التجارية أو الاقامات السكنة وتطبق الغرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس عشر:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف لمختلف الرسوم والضرائب والوجيبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وللقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السادس عشر:

يمنع منعا كليا ترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض:

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب و مشتقاته – اللحوم الحمراء – الاسماك).

- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.

- وضع الآلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.

- ممارسة المهن المرتبطة بالحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة و غيرها من الحرف الضارة للصحة و الساكنة.

- عرض السلع و الاثاث المستعملة " الخردة" أمام المحلات والساحات العمومية بالملك العمومي الجماعي.

الفصل السابع عشر:

الحفاظ على السكينة العمومية والنظافة العمومية والسلامة والوقاية.

- يلتزم المرخص له بالانضباط لقواعد السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري لها العمل.

- يلتزم المرخص له بالحرص على عدم ازعاجا الجوار سواء كان ازعاج مرئيا أو مسموعا، لا من طرف الزبائن ولا من طرف مستخدمي المؤسسة أثناء عملية التنظيف وجمع المنقولات والاثاث.

- عدم استعمل مكبرات الصوت أو الموسيقى أو الفرق الموسيقية والغنائية داخل المساحة المرخص بها أو في جوانبها ولا يجب أن تسمع الموسيقى من داخل المحل وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستعمل إلى الانذار في المرة الأولى وإلى سحب الرخصة في المرة الثانية.

- الحفاظ على الملك الجماعي العام وبتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشوارع والازقة العمومية في المدينة.

- الكراسي والطاولات وجميع المنقولات والاثاث من النوع المقبول لا تشكل أي خطر على الزبون كما يجب أن تكون مستوفية لشروط النظافة والوقاية.

- يجب جمع المنقولات والاثاث والادوات المستعملة في إشغال الملك العمومي مباشرة بعد الوقت المحدد للنشاط و لا يسمح بتاتا بتركها فوق الملك العمومي خارج الاوقات المحددة للاستغلال.

- يكون المستغل مسؤولا وملزما للسهر على عدم ازعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي، ولا يمكن بأية حال من الاحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الاضرار، كيفما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد او بالأشخاص التابعين له أو بمنشآته أو بالأغيار.

- يجب عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص وعدم إقامة دعائم وركائز مثبتة بالأرض.

الباب الرابع: الشروط الخاصة بالترخيص

الفصل الثامن عشر:

المساحة المسموح بشغلها على مستوى الرصيف يجب ألا تتعدى ثلث عرض الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على ألا يقل عرض الرصيف الخاص بالراجلين عن متر ونصف خالية من أي عائق لحركة المرور.

لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتجاوز حدود المساحة المرخص بها عرض واجهة المحل ولا يسمح بإغلاق أي باب أو ممر أو مدخل وعدم اقامة حواجز أو سياج بالملك الجماعي العام.

بعد ايقاف النشاط التجاري أو المهني أو الصناعي الصادر من اجله قرار الترخيص أو انتهاء المدة، يتعين عن المرخص له إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الالتزام بالإخلاء الفوري للملك الجماعي العام على نفقته يتعين على المستفيد من الرخصة تعليق قرار الترخيص بالمحل التجاري أو الاشارة الى رقم وتاريخ الرخصة بهيكل اللوحة الاشهارية.

الفصل التاسع عشر:

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الاشهار التجاري

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

- يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 6 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

- لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديلا لمكانها إلا بترخيص مسبق بعد موافقة اللجنة المختصة.

- يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.

الفصل العشرون:

يتعين على المرخص له التقيد بالمواصفات التالية:

1.اقامة لوحات اشهارية.

يقصد باللوحة الاشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

- احترام اللوحة الاشهارية لمحيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب ومدخل الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية...الخ.

- بساطة ووضوح البيانات الاشهارية.

- عدم تغطية تجهيزات الانارة.

- ستر أو اخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الاشهارية ويجب أن تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- في حالة الترخيص داخل وخارج أوراش البناء بإقامة لوحات اشهارية، ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء.

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية، يجب العمل على ازالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2.إقامة لوحات تشويرية.

يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.

لا يمكن أن تكون لوحة التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الاشارات الضوئية وعلامات المرور.

عدم استعمال الأعمدة الخاصة بالإنارة العمومية لتثبيت اللوحات التشويرية.

يمكن للجماعة تخصيص مواقع أو ركائز لإقامة اللوحات التشويرية وذلك طبقا للإجراءات المسطرة في قرار رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

3. اقامة النصب الاشهاري «TOTEM».

يقصد بالنصب كل شكل أو مجسم يشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره ويوضع بالقرب من البناية.

يسمح بوضع نصب اشهاري واحد لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المزاولة بها، وتضع بالقرب من البناية.

يجب التقيد بالمواصفات التالية بالنسبة للنصب الاشهاري «TOTEM»:

- بساطة ووضوح البيانات.

- عدم تغطية تجهيزات الانارة أو حجب الرؤيا عن الاشارات الضوئية وعلامات المرور.

- عدم عرقلة السير وترك المساحة الكافية لممر الراجلين.

- السهر على صيانة اللوحة ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

- عند استغلال النصب الاشهاري، يجب العمل على ازالته وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

الفصل الواحد والعشرون:

استثناء يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك البناية أو الاقامة او مسيرها أو ساكنيها، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها.

يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الاكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري احداها عمودية وأخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.

الفصل الثاني والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الاشهار بالنسبة لـ:

-إشهار يروج للتبغ والتدخين.

-إشهار يروج لمشروبات كحولية.

-إشهار للمواد المضرة بالصحة.

-إشهار يضم صورا مخلة للآداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية.

الفصل الثالث والعشرون:

يمنع الترخيص لأغراض الإشهار بالنسبة لـ:

-البنايات ذات الطابع الديني والمقابر.

-المعالم الاثرية والتاريخية.

-أمام شعارات البنايات الادارية وإشارات المرور.

الفصل الرابع والعشرون:

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة لوحات إشهارية موضوع هذا القرار التنظيمي، على الترخيص بإقامة اللوحات الاشهارية التجارية بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والمؤطر بمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 22.2658 الصادر في 17 من صفر 1442 (14 شتنبر 2022) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة.

الفصل الخامس والعشرون:

الشروط الخاصة بمتعهدي الشبكة العامة للاتصالات.

يتعين على متعهدي الشبكة العامة للاتصالات في حالة منح الترخيص المشار إليها في الفصل السادس الالتزام بما يلي:

- احترام المواقع المحددة في قرار الترخيص ويخضع كل تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للإجراءات والمساطير القانونية المعمول بها.

- فسح المجال امام جميع أجهزة الرقابة المؤهلة قانونا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك لأجل:

✓ مراقبة الموقع المرخص.

✓ التأكد من سلامة الأجهزة.

✓ الاطلاع على سجلات الصيانة.

ويستثنى من ذلك، الترخيص بوضع إقامة أبراج وهوائيات الاتصالات فوق أسطح البنايات موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك البناية أو الاقامة او مسيرها أو ساكنيها، وطبقا للقواعد والمساطر القانونية المعمول بها.

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح استغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	مهما كان عرض الرصيف	ثابت	2.5 امتار	2 امتار	عرض المحل	يمنع إقامة دعائم او ركائز على الأرض وكذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية
		متحرك	2.5 امتار	ان يمتد لمسافةأقصاه 2 امتار	عرض المحل	
يسمح بوضع ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني فقط، أثناء أوقات مزاولة النشاط						

الفصل السادس والعشرون: الاحتلال للملك العمومي لأغراض البناء.

يمنح قرار الترخيص بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء بناء على طلب المعني بالأمر ووفق الجدول التالي:

نوع البناية	المساحة حسب واجهة البناية	ملاحظات
واجهة واحدة	طول الواجهةX2	ضرورة تخصيص متر ونصف كممر للراجلين للحفاظ على انسيابية المرور.
واجهتين	طول الواجهتينX2	
ثلاث واجهات	طول ثلاث واجهاتX2	
اربع واجهات	طول أربع واجهاتX2	

-يلتزم بالمحافظة على الملك العام ومراعاة حقوق الغير، ويبقى وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات رخصة الاحتلال ولا يمكن بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيفما كان مصدرها.

-يلتزم المرخص له بإقامة سياج محيط ووقائي للورش (Palissade) حفاظا على سلامة المارة.

-يتعين على تعليق لوحة الورش تحمل رقم وتاريخ رخصة البناء والترخيص بالاحتلال المؤقت لأغراض البناء.

-يلتزم المرخص له بعدم إعاقة السير والمرور وباحترام المساحة المرخصة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية المعمول بها.

-يلتزم المرخص له بإرجاع الملك العمومي المستغل لأغراض البناء إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال.

الفصل السابع والعشرون:

الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية وصناعية ومهنية.

يتعين على المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية وصناعية ومهنية، الحفاظ على رونق وجمالية البنايات وعدم تشويه المنظر العام تشويه المنظر العام والارتقاء بالمستوى الجمالي العام للجماعة بمختلف الأزقة والشوارع والساحات العمومية وذلك بالالتزام باحترام الضوابط المعمارية والطابع العمراني وكذا الالتزام بمايلي:

1- بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية أو شابهها :

أ- في حالة عرض السلع والبضائع:

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها	ملاحظات
عرض السلع والبضائع	عرض الرصيف 2 أمتار	الرصيف 2أمتار	1متر على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1 متر
	عرض الرصيف 3 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار أو أكثر	نصف الرصيف على طول واجهة المحل على ان يكون الحد الاقصى5أمتار	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 متر

ب- في حالة عرض وضع واقي شمسي المعروف بـ (الباش):

2- بالنسبة للمقاهي والمحلبات وما شابهها:

أ- في حالة وضع الطاولات و الكراسي:

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلالها	ملاحظات
وضع الطاولات والكراسي	عرض الرصيف 2 امتار	الرصيف 2 امتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب ان لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1 متر
	عرض الرصيف 3 امتار	عرض الرصيف 3 امتار او اكثر	نصف الرصيف على طول واجهة المحل	يجب ان لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 متر

ب-في حالة وضع واقي شمسي المعروف بـ (الباش):

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح استغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	عرض الرصيف 3 أمتار	ثابت	2.5 أمتار	2 أمتار	عرض المحل	يسمح بوضع الباش بإقامة دعائم او ركائز على الأرض وكذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية ألا تتجاوز المساحة المرخصة ثلث الرصيف
		متحرك	2.5 امتار	ان يمتد لمسافة أقصاها 2 أمتار	عرض المحل	
يجب ان لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار						

3- في حالة الترخيص بإقامة لوحة العنوان (enseigne) على واجهة المحل الأمامية :

-احترام المساحة المرخصة وعدم تغيير مكانها على ألا يتعدى 4 لوحات للعنوان.

-التقيد بمواصفات الجمالية والحفاظ على رونق الشارع.

-عدم استغلال العنوان لغايات الإشهار.

-بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات العنوان.

-عدم تغطية تجهيزات الانارة.

-ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة ويجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

-عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على ازالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

4- في حالة الترخيص بإقامة لوحة الاشارة إلى العنوان عن بعد (Pré-ENSEIGNE):

-التقيد بالنموذج الموحد الذي حددته مصالح الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية للوحات الإشارة إلى العنوان عن بعد (Pré-ENSEIGNE) على ألا يتعدى عدد اللوحات في العمود الواحد خمس لوحات.

-احترام المساحة المرخصة وعدم تغيير مكانها.

-التقيد بمواصفات الجمالية والحفاظ على رونق الشارع.

-عدم استغلال لوحة الاشارة الى العنوان عن بعد لغايات الإشهار.

-بساطة ووضوح البيانات الخاصة بلوحات الاشارة الى العنوان عن بعد.

-عدم تغطية تجهيزات الانارة.

-عدم عرقلة السير والمرور.

-عدم الاضرار بالملك الجماعي العام.

-يجب ان تكون مصنوعة من مواد مستديمة ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

-عند انتهاء مدة الترخيص، يجب العمل على ازالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

5- في حالة الترخيص بإقامة لوحة الإضاءة :

يقصد باللوحة الاشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية تستعمل فيها الانارة.

يجب التقيد بالموصفات التالية:

أ) يرخص بإقامة لوحتين للإضاءة على الأكثر.

ب) عدم تغطية تجهيزات الانارة.

ت) عدم استعمال تجهيزات الانارة العمومية.

ث) اقامة لوحة الاضاءة فوق المحل موضوع الترخيص.

6- في حالة الترخيص بإقامة سطحية مغطاة بالستائر :

-اقامة ستائر تنسجم مع المنظر العام للمدينة وتتماشى مع جمالية ورونق الشارع.

-عدم حجب الرؤيا.

-عدم الاضرار بحقوق الغير.

-أماكن للسطحية المغطاة بالستائر ان تكون مجهزة إلكترونيا حفاظا على جمالية ورونق المدينة.

-يرخص باستعمال الستائر والمظلات الواقية المتوازنة مع واجهة المحلات، شريطة أن تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

-حفاظا على جمالية ورونق شوارع المدينة، يسمح بإقامة أطناف وستائر مجهزة إلكترونيا على واجهات المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية.

الباب الخامس: واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

الفصل الثامن والعشرون:

طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية وقانون أملاك الجماعات الترابية وبناء على القرار الجبائي الجماعي المعمول به، فإن كل احتلال مؤقت بدون إقامة بناء يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

تفرض رسوم على احتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء بمدينة زاكورة لأغراض مهنية، تجارية أو صناعية أو غيرها، وعلى احتلال الملك الجماعي العام بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بمزاولة انشطة مهنية، تجارية أو صناعية و كذا احتلال الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض البناء طبقا للقانون المنظم لجبايات الجماعات الترابية و للقرار الجبائي الجماعي المستمر العمل المحدد للضرائب و الرسوم والحقوق والواجبات لفائدة ميزانية جماعة زاكورة و ذلك عن كل ربع سنة.

تبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير، فاتح أبريل، فاتح يوليوز، فاتح أكتوبر، وكل ربع سنة شرع خلالها في شغل الملك العمومي الجماعة يستحق عنه الرسم بكامله.

يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص.

في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في مواد بعده، فإن مبلغ الاتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الاسترجاع الفعلي للملك العام موضوع الرخصة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس سنوات.

تطبق الاتاوة المراجعة تلقائيا عند حلول أجل استحقاقها.

الباب السادس: المساهمة في مراقبة الملك العمومي الجماعي

الفصل التاسع و العشرون:

يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس الجماعة الترابية بحق الولوج إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.

يعهد للموظفين والأعوان المحلفين التابعين لفرقة الشرطة الادارية الذين ينتدبهم رئيس الجماعة الترابية، القيام بالمهام التالية:

-السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.

-المساهمة في المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.

-دراسة الشكايات المتعلقة بالملك العمومي الجماعي بتنسيق مع المكتب المكلف بتدبير الشكايات.

-التنسيق مع السلطة الادارية المحلية كصاحبة اختصاص في إطار مراقبتها للملك العام الجماعي.

وبصفة عامة اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ: 13 مارس 2023 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين في مجالات الشرطة الإدارية.

الباب السابع: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

الفصل الثلاثون:

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة، بعد تبليغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام، وذلك في الحالات التالية:

-إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها دون عذر مقبول من قبل الرئيس.
إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

-إذا خصص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به أو أحدث تغييرات في الموقع موضوع الترخيص دون موافقة كتابية من طرف رئيس المجلس الجماعي لزاكورة.

-إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها.

-إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

-إذا لم يحترم المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.

-عدم احترام المساحة المرخص بها.

-إقامة بناء.

-إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

-إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

-يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معلل لرئيس المجلس.

الباب الثامن: المقتضيات الختامية

الفصل الواحد والثلاثون:

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والاجراءات الادارية وببوابة رخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

الفصل الثاني والثلاثون:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل وسائل النشر المتاحة.

الفصل الثالث والثلاثون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار التنظيمي إلى مدير المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح بجماعة زاكورة، و إلى السلطة المحلية وقابض قباضة زاكورة، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاكورة في 4 دجنبر 2025

رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف

تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 2025/3 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة زاكورة

إن رئيس (ة) مجلس جماعة زاكورة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد (83و100و107) منه؛

وبناء على القانون رقم57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعية الترابية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادى الاخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة والحماية الاغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 1.16.14؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف 1.70.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) ولاسيما المواد (70، 77، 81، 81مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وبناء على القانون رقم 07-39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428(27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 14.12 (17يونيو 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933 والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18يناير 1950)؛

وبناء على القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر من رجب 1432 (2يوليو 2011)

وبناء على القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 341-80-1 بتاريخ 17صفر 1401؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة زاكورة بتاريخ 07 ماي 2025 ؛

وبناء على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار الى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 133.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

—إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية؛

—توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما؛

-مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة؛

-مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية؛

-المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

-المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

-الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

-الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)؛

-مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

-المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ)؛

-مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

-مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

-مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

-الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

-مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون الى رئيس مجلس الجماعة، الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية؛

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهمه ارتداء البدلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته النطاق الترابي لممارسة مهامه؛

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاد الإجراءات والتدبير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك؛

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه المسطرة المراقبة الإدارية من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

حرر بزاكورة في: 22 أكتوبر 2025

إمضاء رئيس مجلس جماعة زاكورة، عبد الجليل اخريف

قرارات التفويض:

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 80 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد ايدار حيدي النائب الأول للرئيس.

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد ايدار حيدي المزداد بتاريخ 1978/02/28 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لورزازات مهام ممارسة تدابير الشرطة الإدارية المرتبطة بمجال التفويض الممنوح له طبقا للقرار رقم 57 بتاريخ 20 ماي 2025.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

ورزازات في:25 نونبر 2025.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، سعيد أفروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات رقم 81 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد الحسين خويا النائب الثاني للرئيس.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85–15–1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزر الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هدا المجال.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد الحسين خويا المزداد بتاريخ 01.01.1972 بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لورزازات التفويض في مهام ممارسة تدابير الشرطة الإدارية المرتبطة بمجال التفويض الممنوح له طبقا للقرار رقم 54 بتاريخ 11 مارس 2025.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

ورزازات في 25 نونبر 2025.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، سعيد أفروخ.

قـرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينـة ورزازات رقـم 82 بتاريخ 25 نونبر 2025 يتعلق بتفويض الإمضاء والمهام للسيد لحسن ايت موح النائب الـرابع للرئيس.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينـة ورزازات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 85 - 15 -1 الصادر في تاريخ 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة.

وبناء على القرار الرئاسي رقم 179 بتاريخ 2018/11/28 المحدد بموجبه أقسام ومصالح الجماعة.

وبناء على محضر الجلسة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونوابه المنعقدة بتاريخ 31 دجنبر 2024.

وبناء على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

يقـرر مايلـي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد لحسن ايت موح المزداد بتاريخ 1963/03/03 بصفته النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لورزازات التفويض في مهام ممارسة تدابير الشرطة الإدارية المرتبطة بمجال التفويض الممنوح له طبقا للقرار رقم 76 بتاريخ 24 أكتوبر 2025.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث:

يتم العمل بهذا القرار إلى حين صدور ما يلغيه.

الفصل الرابع:

إن مدير المصالح وكل رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة مكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ محتويات هذا القرار.

ورزازات في25 نونبر 2025.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، سعيد أفروخ.

التفويض في الحالة المدنية

قراررقم 2025/26 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي. ضابط الحالة المدنية لجماعة زاكورة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافـق لـ7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقـم 14-113 المتعلق بالجماعـــات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 صـادر في 25 من رجب 1423 الموافق (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانيـة من المادة 5 منه.

وبناء على قانون الحالة المدنية رقم 36.21 الصادر بشأن تطبيقه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 14 يوليوز 2021وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99 /37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسـيد (ة)مبارك الهوشـمت، رتبته الإدارية متصـرف بجماعة زاكورة المرسـم والعامل بمصـالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة زاكورة الذي يقع مقره بشـارع محمد الخامس زاكورة، ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشـاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في زاكورة بتاريخ 2025/12/5

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل اخريف

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قـرارلرئيس مجلس جماعـة سيروا عدد 53 صادربتاريخ 18 دجنبر 2025 يقضي بتفويض المهام المتعلقة بتثبيت الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشـواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعـة سيروا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)ولاسيما الفقرة الاولى من المادة 102 منه.

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد D5225 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي الى نوابه.

وبناء على محضر انتخاب اعضاء مكتب المجلس الجماعي لجماعة سيروا المؤرخ في 08 شتنبر 2021.

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول:

تفوض المهام المتعلقة بتثبيت الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الادارية- شهادة الخطوبة - بالمكتب الاصلي لسيروا الكائن مقره بدوار إنزال قبيلة تماسين جماعة سيروا اقليم ورزازات، للسيـد حميد اقيش محرر من الدرجة الثانية، المولود بتاريخ 1972/06/16 بتنجداد الراشيدية.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره،

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتوجه نسخة منه الى كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ووزارة الداخلية.

حرر في سيروا بتاريخ 18 دجنبر 2025.

إمضاء: رئيس مجلس جماعة سيروا،بلعيد ايت حساين

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء

قرار تنظيمي عدد 94 بتاريخ 9 دجنبر 2025 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة ايت ميلك

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت ميلك،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 ؛

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بالمساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

بناء على القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان؛

بناء على ملحق القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 12 / 02 / 2025 كما تم تغييره وتتميمه و الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة؛

و طبقا للمقرر المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة ايت ميلك في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2025؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة ايت ميلك.

الفصل الثاني:

لا يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بترخيص كتابي مسبق من طرف إدارة الجماعة بناء على طلب يتقدم به كل راغب في ذلك.

الفصل الثالث:

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويحق لك شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك.

الفصل الرابع:

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

-1-وضع الطاولات و الكراسي والمضلات بالنسبة للمقاهي ، قاعات شاي و المقشدات

-2-وضع الطاولات و الكراسي والمضلات بالنسبة للمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم

-3-وضع سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية

-4-وضع واقي شمسي (باش) بواجهات المحلات التجارية

-5- وضع الطاولات والكراسي والمضلات بالنسبة للمحلبات

-6-وضع واقي شمسي و ستائر بلاستيكية عمودية بالنسبة للمقاهي ، قاعات شاي ، بيع المأكولات الخفيفة ، المطاعم و المحلبات.

الفصل الخامس:

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها بوضع سلع ، بضائع ، كراسي، واقي شمسي ، ستائر بلاستيكية عمودية أمام و على واجهة أو على جدار المتاجر ، إلا في الشوارع والأزقة و الساحات التي تتوفر على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل بعده.

الفصل السادس:

يتم الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات حسب الحالات التالية

بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها:

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلالها	ملاحظات
عرض السلع والبضائع	عرض الرصيف 3 أمتار	الرصيف 3 أمتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن2 أمتار
		عرض الرصيف أكثر من 3 أمتار	نصف الرصيف على طول واجهة المحل	يجب ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار
يسمح بالترخيص باستغلال الرصيف دون المواصفات المطلوبة في حالة كون الرصيف ليس ممرا رئيسيا للعموم				

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح استغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	مهما كان عرض الرصيف	ثابت	2.5 أمتار	2 أمتار	عرض المحل	يمنع إقامة دعائم أو ركائز على الأرض وكذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية
		متحرك	2.5 أمتار	أن يمتد لمسافة أقصاها 2 أمتار	عرض المحل	
يسمح بوضع ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني						

بالنسبة للمقاهي و المحلبات:

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلاله	ملاحظات
وضع الطاولات والكراسي	عرض الرصيف 3 أمتار	الرصيف 3 أمتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن2 أمتار
		عرض الرصيف أكثر من 3 أمتار	نصف الرصيف على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار
يسمح بالترخيص باستغلال الرصيف دون المواصفات المطلوبة في حالة كون الرصيف ليس ممرا رئيسيا للعموم				

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح استغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	مهما كان عرض الرصيف	ثابت	2.5 أمتار	2 أمتار	عرض المحل	يمنع إقامة دعائم أو ركائز على الأرض و كذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية
		متحرك	2.5 أمتار	أن يمتد لمسافة أقصاها 2 أمتار	عرض المحل	
يجب ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار						

:

الفصل السابع:

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

و تؤدى هذه الإتاوة، بصفة منتظمة دورية أو دفعة واحدة بالنسبة للسنة الأولى أثناء تسليم الرخصة وخلال الأسبوع الأول من كل شهر دجنبر بالنسبة لباقي السنوات اللاحقة الى حين سحب الرخصة أو عند طلب إلغائها من طرف المستفيد، لدى شسيع المداخيل كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل الثامن:

يعتبر المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، و يتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص ، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل التاسع:

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

-إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي

-المحافظة على البيئة والحرص على النظافة اليومية للمكان

-عدم الإضرار بالملك العمومي

-عدم تجاوز المساحة المرخص بها

-إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية في حالة سحب الرخصة أو توقفه عن الاستغلال

-أن تكون الكراسي والطاولات والمضلات من النوع الجيد وألا يتضمن أية علامة إشهارية.

الفصل العاشر:

الوثائق المطلوبة لتكوين الملف:

-صور الموقع

-طلب

-المساحة المراد استغلالها

-نسخة من رخصة مزاولة النشاط

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة من تصميم الواقي الشمسي مع تبيان مواصفاته (الطول، العرض، العلو ...)

الفصل الحادي عشر:

إيداع الملف

يتم إيداع الملف عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير والاسكان وسياسة المدينة و وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الاخضر و الرقمي رقم 20338 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020.

الفصل الثاني عشر:

سحب الترخيص

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الثاني عشر

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الاضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام العمومي الجماعي إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19

الفصل الثالث عشر

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، و مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الرابع عشر

في حالة مخالفة المستفيدين للشروط المحددة في قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام تطبق في حق المخالفين الجزاءات و الغرامات التالية : غرامة تساوي خمس مرات مبلغ اتاوة الاستغلال.

الفصل الخامس عشر

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري إلى اسمه الخاص.

الفصل السادس عشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة ايت ميلك ، يسري مفعول قرار إلغاء الرخصة ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل السابع عشر

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء أن تقوم المصالح الجماعية المصلحة التقنية، الشرطة الإدارية)، بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه.

الفصل الثامن عشر

يعهد بتتبع و مراقبة احتلال الملك العمومي إلى لجنة مكونة من:

رئيس المجلس أو من يمثله

السلطة المحلية أو من يمثلها

مدير المصالح

المصلحة التقنية

الشرطة الادارية

شسيع المداخيل

وتجتمع هذه اللجنة بمبادرة من أحد أعضائها أو في أي وقت عند الضرورة و تعقد اجتماعاتها بمقر جماعة ايت ميلك أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

و تتمثل مهام هذه اللجنة في القيام بحملات دورية من أجل التأكد من التنفيذ الجيد ومدى احترام شروط قرار الترخيص وكذا معاينة مخالفات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و تحرير محاضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الاجراءات الضرورية ، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات و العتاد و المواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني بعد إنذاره في الموضوع.

و تودع المواد المحجوزة بالمحجز الجماعي وتطبق في شأنها الاجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال أما بخصوص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف ، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل.

الفصل التاسع عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال ، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له ، كيفما كان طابعها أو أهميتها و المتمثلة فيما يلي:

تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض

إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية و غرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض

وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.

إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل العشرون:

يدخل هذا القرار التنظيمي القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأثير عليه.

الفصل الواحد العشرون

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثاني والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كل رئيس المجلس، مدير المصالح، السلطة المحلية، المصالح الأمنية، الشرطة الإدارية، شساعة المداخيل والمصلحة التقنية كل في دائرة اختصاصاته.

تأشيرة عامل إقليم اشتوكة أيت باها، محمد سالم الصبتي

بتاريخ 14 نونبر 2025.

حرر بجماعة ايت ميلك بتاريخ 9 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لآيت ميلك محمد أسلاوي

الشرطة الإدارية

تعيين موظفي و أعوان الشرطة الإدارية

قرار مستمر العمل لرئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 499 مكرر بتاريخ 24 دجنبر 2025 يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعوان الشرطة الإدارية بجماعة أكادير

إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير،

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20.من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 83 و 100 و 107 منه؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية المتعلقة للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 من جمادي الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 صادر في 13 من جمادى الأولى 1413(9 نوفمبر 1992)؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير (2010) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر (2006) ولاسيما المواد (81.81.77.70 مكرر) كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (19 سبتمبر 2016)؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات المخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

وعلى القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية انواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2) يوليو (2011)؛

وعلى القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401؛

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1432 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

و على دورية وزير الداخلية رقم 319 بتاريخ 27 يناير 2025،

وعلى القرارات المستمرة العمل الصادرة عن جماعة أكادير،

و على مقرر مجلس الجماعة في دورته العادية لشهر أكتوبر 2025،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى احترام قرارات رئيس مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليته ومراقبته وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة. يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شانها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة عموما مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة).

مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية.

المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي.

المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة.

الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية.

الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل).

مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم المقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة.

المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحات المستغلة و تواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الاشهارية، الخ).

مراقبة مطابقة اللوحات الاشهارية مع التراخيص المسلمة.

مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات.

مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع

محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه.

الإخبار عن المخالفات المتعلقة في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآلية للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة:

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يتعين عليه إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

المادة السابعة:

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه ارتداء البذلة الخاصة للعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

المادة التاسعة:

يتعين على كل موظف او عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة العاشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة الإدارية من طرف السيد والي جهة سوس ماسة وعامل أكادير اداوتنان، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر:

ينسخ هذا القرار، القرار المستمر العمل رقم 484 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2023 المعدل للقرار عدد 449/2022.

المادة الثانية عشر:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبواسطة كل وسائط التواصل.

أشر عليه والي جهة سوس ماسة وعامل أكادير اداوتنان، سعيد أمزازي بتاريخ 11 دجنبر 2025

حرر بأكادير في 24 دجنبر 2025

إمضاء: النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لأكادير عبد الله بولغمير

جهة كلميم- واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية الجماعات والجبايات

مقرر عدد 18 بتاريخ 12 دجنبر 2025 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2025،

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن تعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم.

و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين :24 عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : 24 عضوا

المصوتون بنعم : 21عضوا

المصوتون بلا : 01 .

الممتنعون عن التصويت: 02

القرار المتخذ:

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم كما يلي:

إن رئيس مجلس جماعة كلميم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو (2015) ولاسيما المادة 94 منه.

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007). كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو2025).

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وعلى المرسوم رقم 217.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم، كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار عدد 10 بتاريخ 28 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة والمتوسطة والضعيفة التجهيز بتراب جماعة كلميم

وبناء على مقرر مجلس جماعة كلميم المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2025 المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر .2025

قـرر ما يلي:

المادة الأولى

تعدل أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون داخل تراب جماعة كلميم كما يلي:

المناطق بحسب تجهيزها	الأسعار بالدرهم كل سنة
بالنسبة للمناطق المجهزة ذات الرموز:G004 ; G001	15.00 درهم عن كل متر مربع
بالنسبة للمناطق متوسطة التجهيز ذات الرموز:G003 وG005 وG002	5.00درهم عن كل متر مربع
بالنسبة للمناطق ضعيفة التجهيز ذات الرموز:G006	0،50درهم عن كل متر مربع

المادة الثانية

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 01 /2008 بتاريخ 18 فبراير 2008 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم.

تأشيرة السيد والي جهة كلميم- وادed النون عامل إقليم كلميم:

محمد الناجم ابهى

حرر بكلميم في 12 دجنبر 2025

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، الحسن الطالبي

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma